

# كتاب التهذيب

أفضل كتاب تعزز لاصطلاحات علماء الشافعية سيما الإمام النووي  
في «النهاج» والجلال المحتلي في شرحه لا غنى عنه لطالب فقه شافعى

تأليف

الإمام الشیخ مهران کتبی بن عبد الرحمن کتبی  
الکیفتاوی الملیباری الشافعی رحمة الله  
(١٣١٧ - ١٨٩٨ / ١٤٠٨ - ١٩٨٨)

تحقيق و دراسة  
د. عبد النصیر احمد لشافعی الملیباری

دار الضياء  
للتشریف والتوزیع  
الکویت

رسالۃ التنبیہ

**جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
٢٠١٤ - ١٤٣٥  
الجليل القمي  
شركة نواديميلو للطباعة  
بيروت - لبنان**

[www.daraldheya.com](http://www.daraldheya.com)



**دار الضياء  
للتّنـشـرـ والـتـوزـعـ  
الـكـوـيـتـ**  
الكويت - حولي - شارع المسئل البصري  
ص.ب. ١٣٤٦ - مولى  
٣٢٠١٤٠ - الرز الرحبي  
تلفاكس: ٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠  
نقال: ٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

[dar\\_aldheya2@yahoo.com](mailto:dar_aldheya2@yahoo.com)

### الموزعون المعتمدون

#### ١) دولة الكويت ،

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

تلفاكس: ٩٩٣٩٦٤٨٠ - تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠

#### ٢) المملكة العربية السعودية ،

دار النهاد للنشر والتوزيع - جدة  
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض  
المكتبة الحكيمية - مكة المكرمة  
مكتبة البيكان، جمع فروعها في المملكة

هاتف: ٦٣١٧١٠ - هاتف: ٤٩٣٧١٢٠  
فاكس: ٦٢٢٠٢٩٢ - فاكس: ٥٣٦٦٢٩٩٠  
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ - هاتف: ٥٣٤٠٨٢٢  
فاكس: ٤٩٣٧١٢٠ - فاكس: ٥٣٦٦٢٩٩٠

#### ٣) الإمارات العربية المتحدة ،

دار الفقير - أبو ظبي  
مكتبة الفقير - أبو ظبي  
مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي

هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ - هاتف: ٦٢٩١٥٢  
هاتف: ٢٧٣١٩٧٩ - فاكس: ٢٧٣١٩٦٩

#### ٤) الجمهورية التركية ،

مكتبة الارشاد - اسطنبول

هاتف: ٢١٢٦٢٨١٦٣٢ - ٢١٢٦٢٨١٧٠٠ - فاكس: ٢١٢٦٢٨١٦٣٢

#### ٥) الجمهورية اللبنانية ،

دار إحياء التراث العربي - بيروت  
حركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان  
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة

هاتف: ٨٥٠٧١٧ - هاتف: ٥٤٠٠٠٠  
فاكس: ٧٠٤٩٦٣ - هاتف: ٧٠٢٨٥٧  
فاكس: ١٧٠٧٠٣٩ - هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

#### ٦) الجمهورية العربية السورية ،

دار الفجر - دمشق - حلبوني

دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني

هاتف: ٢٤٥٢١٩٣ - هاتف: ٢٢٢٨٣١٦  
فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢ - فاكس: ٢٤٥١٢٢٦

#### ٧) جمهورية مصر العربية ،

دار البيصار - القاهرة - زهراء مدينة نصر

تلفاكس: ٢٢٤١١٤٤١ - تلفاكس: ٢٢٤٣٦٢٢٣ - محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٢٣

#### ٨) المملكة الأردنية الهاشمية ،

دار الرازizi - عمان - العبدلي

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦ - تلفاكس: ٦٤٦٥٣٢٩٠

#### ٩) الجمهورية اليمنية ،

مكتبة ترمي الحديثة - تريم

هاتف: ٤١٨١٣٠ - هاتف: ٤١٧١٣٠

#### ١٠) الجمهورية الإسلامية الموريتانية ،

شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط

هاتف: ٠٢٢٢٥٢٤٦١

#### ١١) مملكة البحرين ،

جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق

هاتف: ١٧٣٤٢٥٠ - فاكس: ١٧٣٤٣٦

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

# لِرَسَالَةِ التَّنْذِيرِ

أَفْضَلُ كِتَابٍ تَعَرَّضَ لِاضْطِلاعَاتِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ سِيمَا الْإِمَامِ التَّوَوِيِّ  
فِي «الِّتَّهَاجِ» وَالْجَلَلِ الْمَحْلِيِّ فِي شَرْحِهِ لَا غُنْوَانَهُ لِطَالِبِ فِيقِهِ شَافِعِي

تألِيفُ

الإِمَامِ الشَّيْخِ مَهْرَانَ كُتَّيْ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُتَّيْ  
الْكَيْفَتَّاوِيِّ الْمَلِيْبَارِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ  
(١٣١٧ - ١٨٩٨ / ١٤٠٨ - ١٩٨٨)

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ  
دُ. عَبْدُ الصَّمِيمِ أَحْمَدُ الشَّافِعِيِّ الْمَلِيْبَارِيِّ

كِتابُ الضَّيْفاءِ  
لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّوزِيعِ  
الْكَوْنِيَّةُ

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّٰهَ نِعِمٌ بِعُظُمَّكُمْ بِهٗ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَأْمُرُهُمْ أَلَّا يَأْمُنُوا أَطْبِعُوا اللّٰهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨ ، ٥٩]

«لَا يَتَبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ بِمَا لَا يَفْهَمُهُ غَيْرُهُ، فَيُوقِعُ غَيْرَهُ فِي حَيْرَةٍ، كَفِعْلِ مَنْ يَجْمَعُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَيَرْمُزُ إِلَى رِوَايَةٍ كُلُّ رَأْوٍ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ اسْمِهِ أَوْ حَرْفَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَيْنَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَوْ آخِرِهِ مُرَادُهُ بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ وَالرُّمُوزِ فَلَا بَأْسَ».

(الْحَافِظُ ابْنُ الصَّالِحِ فِي كِتَابِهِ  
«عُلُومُ الْحَدِيثِ» فِي النَّوْعِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ)

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لله على التَّبَيِّهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ، وصَلَّةً وسَلَامًا عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ  
وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَزْوَاجِ، وَبَعْدَ، ،

فإن من أوجب الواجبات على العبد أن يتحرى الصدق في قوله ، وأن يؤدي الأمانة إلى أهلها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْنَاهُمَا﴾ ، وإذا كان هذا هو حال عبد مسلم بصفة أنه عبد مسلم ، فكيف لا يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى أهل العلم! والأمانة العلمية تُحَتَّم على الباحث والعالم أن يتحرى الصحة التامة ، والصدق الخالص ، في عزو الأقوال والمذاهب إلى قائلها ، وعلى رأسها الأقوال والمذاهب الفقهية ؛ لما يتربّ على ذلك من نسبة التحرير والتخليل إلى الأشخاص ، القائمين بأمر الله في بيان الحكم الشرعي في المسائل بإذنه وأمره ، وبالتالي فإن الخطأ في نسبة ذلك يتربّ عليه التقول على الله وعلى رسوله ﷺ ، وهو أعظم الجرم الذي نزل فيه الوعيد الشديد ، وأشنع شنيعة يجب أن يتورع عنها كل عاقل .

ومعلوم أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب عن أدتها التفصيلية ، وأن الوصول إلى هذه الأحكام ، وبيانها للناس هو مما يخص «الفقيه» ، وهو المجتهد: كالأنمة الأربعـة . وللمجتهد أدوات وأصول ومناهج

وغير ذلك مما يتعلق ببهوته كمجتهد، وبالتالي صار لزاماً على من أراد الإحاطة بفقهِ مجتهدٍ مَا أن يكون على دراية تامة بذلك المجتهد وما عليه من السمات والصفات التي تميز بها. وهذه الدراءة كانت حاصلة لأعيان المذاهب السنوية الأربع، في العصور المتقدمة والمتاخرة.

ومن أجل تحصيل هذه الدراءة المطلوبة تصدى العلماء لوضع تأليفات تُعينُ طالبَ العلم على ذلك. ومن تلك التأليفات كتب الأصول عامة كما هو ظاهر، وكتب قد لا يمكن إدراجها في قائمة الأصول، وإن كان لها بعض علاقة بها، كـ«الفوائد المدنية» و«الفوائد المكية» وأمثالهما، بالنسبة للمذهب الشافعي خاصية، ويأتي في مقدمة هذه الكتب تأليف علامة «مليبار» شيخ مشايخي المحقق الفاضل مهران كتي بن عبد الرحمن كتي الكيفاوي المليباري رَحْمَةُ اللَّهِ.

وهذا الذي قلته إن كان صادقاً بالنسبة لأي مذهب فقهى امتد عبر القرون إلى الأجيال القادمة، فإنه يصدق على المذهب الشافعى بكل وضوح وجلاء؛ لأنَّه مذهب ساهمَ في خدمته عددٌ كبير جداً من أذكياء البشرية ونجباء أهل العلم، من ذوى طرق مختلفة، وأصحاب مستويات متباينة، في مختلف القرون والعصور، وفي شتى البلاد والبقاع، من بعد مؤسسه الأول إمام الأئمة الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ، وإلى عصور أصحاب الحواشى والتعليقـات، ثم إلى عصرنا هذا.

يتميز تراث الشافعية بثراء وضخامة، وهو منتشر في أنحاء المعمورة، ملأ الله به طباق الأرض، حتى تبين لكل ناظر منصفٍ أن الشافعى هو العالم القرشى الذى ناله هذا الشرف الموعود. قال الشيخ ابن حجر في «فهرسة

مشائخه»: أن الشافعي صنف في العراق كتابه القديم، ثم رحل إلى مكة، ثم عاد إليه قريب آخر القرن، ثم بادر بالرحلة إلى مصر سنة مائة وتسع وتسعين (١٩٩هـ/٨١٤م)، وصنف كتبه الجديدة بها في أربع سنين، وهذا شيء يُحير الفكر؛ فإن سعة مذهبة وما اشتمل عليه مما يُحيل العادة وجوده في هذه المدة اليسيرة. والإفتاء على الجديد إلا في قريب من ثلاثين مسألة، فالفتوى فيها على القديم، وهي معروفة في محالها من كتب الفقه، وجميع مؤلفاته مائة وثلاثة عشر، انتهى كلامه ملخصا<sup>(١)</sup>.

فلا سبيل لمن أراد التَّقْقَهَ في الدين إلا التَّدْرُجُ في سُلْمهِ، يبدأ في المتون والمحضرات، ثم يترقى في التعلم إلى الشروح والمطولات والموسوعات الفقهية، حتى يصير له التَّقْقَهُ الذي يُمكّنه من الاقتراب من معين الفقه الذي ارتوى به المجتهدون. هذا هو الذي فعله السابقون، فصاروا إلى ما صاروا إليه من المنازل العالية في هذا الشأن، وضُربَ بهم أروع المُثُل في المنهجية والموضوعية والشموليَّة. لعلك تعجب حين يقول قائلهم - وهو الإمام ابن الرفعة رَحْمَةُ اللَّهِ - في مقدمة «كتفية النبي في شرح التنبيه» الذي طبع مؤخراً في ١٩ مجلداً ضخماً، واصفاً شرحه: «هو في الحقيقة بداية الفقيه»<sup>(٢)</sup>!  
وإذا كان «الكتفية» هو بداية الفقيه فليت شعرى ما نهايته؟

وكتب أئمتنا كثيرةً متعددةً، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيثمي - مثلاً - في عشر مجلدات ضخاماً، ومنْ منا من أحاط بما فيها؟ و«نهاية المحتاج»

(١) انظر فهرست مشائخ ابن حجر الهيثمي: ٤٢/ب (نسخة الأزهر)، وانظر أيضاً الفوائد المدنية للكردي: ص: ٢٤٢.

(٢) كتفية النبي في شرح التنبيه لابن الرفعة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: ج: ١، ص: ١٠٠.

للرملي في ثمانية مجلدات ، وهل قرأها جميعاً وأحاط بما فيها أحدُ ممن يدعى الاجتهاد في هذا الزمان؟ هذا بالإضافة إلى حواشيهما الكثيرة الطويلة وحواشيهما لأذكياء فقهاء الشافعية؟ وليست «التحفة» و«النهاية» هما كلَّ شيء، بل هما شرحان على كتاب من كتبنا: «المنهج»، ويبقى هناك من الكتب الفقهية ما تقطع دونها أعناق الإبل.

فالعجب منمن يتھورون بإفحام أنفسهم في مجال الرجال، ولا يتفهون إلا كمن يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنهم رجال ونحن رجال، وال الحرب بينا وبينهم سجال، ولم يغُرّهم في الحقيقة إلا خرابُ العقل والفكر والبال. وليس فيهم من شم أنفه رائحة الفقه، ولا درس يوماً من أيام عمره على منهج مقبول وطريقة مرضية، وإنما هو نتاج من نتائج العشوائية والفووضوية في التفكير والبحث.

ومن أساطيرهم التي اخترعتها أولاً خيالات المستشرقين، ثم تلقفتها مقلدوهم من العرب من الإصلاحيين واللامذهبين: أن الإمام الشافعي غير مذهبَه بعد وصوله من العراق إلى مصر تغييراً؛ حيث إن الظروف في مصر غير الظروف في العراق. ولسان حالهم يقول: ما لكم تتمسكون بمذهب الشافعي الجديد، بل اعملوا لأنفسكم مذهبَاً أجَدَّ كلما تَحلُّون في بلد غير بلد الشافعي! ويكتفي لبيان سخافته أن أحداً من رجال مذهب الشافعي - وهو أدرى بمذهب إمامهم - لم يذكروه أو يتعرضوا له.

ولا أطيل الحديث عن الموضوع في هذا المقام، وسبق أن تعرضت له في غير ما موضع<sup>(١)</sup>. ونعود إلى «رسالة التنبيه»، وهي وإن كانت رسالة صغيرة

(١) انظر مثلاً مقدمة تحقيقي لـ«الأجوبة العجيبة»، وـ«عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد».

الحجم، إلا أنها تقع موقعاً عظيماً في بابها، ولا يشك منصف اطلع عليها وقرأها بتمعن في الحكم عليها بأنها أفضل كتاب ألف في بيان مصطلحات الفقه الشافعي، وأفضل عمل قام بحل مشكلات اصطلاحية في «المنهج» وشروحه، لا سيما شرح الإمام المحقق جلال الدين المحلي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «كنز الراغبين»، وهي حقاً كتاب لا يستغني عنه من أراد فهم الإمامين: النووي والمحلبي.

وهي تدل على عبقرية الشيخ مهران الفقهية، ومبني سبره لأغوار «المنهج» وشرح الم المحلي، كما تدل حقاً على نصيب الهند والديار المليبارية في خدمة المذهب الشافعي، ودورها القيادي في توصيل هذا المنهج الفقهي العظيم للأجيال القادمة. وقد شهد النشاطُ الفقهي في «المليبار» في أيام الشيخ مهران وأيام مشايخه تطوراً ملحوظاً وازدهاراً قوياً، وكان شيخه العلامة الإمام شمس العلماء الشيخ محمد بن أحمد القطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (ت: ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م) يُتَّمُ تدريس «شرح الم المحلي على المنهاج» في ثمانية سنين، كما ورد في تاريخه، وكان الشيخ مهران رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ممن قرأ «شرح الم المحلي» على الشيخ محمد القطبي، وأتم قراءته في ثمانية سنين، وذكرت ذلك في كتابي «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني»، وقد انتابني شيء من الاستغراب وقتذاك، لم هذه السنوات الطوال في قراءة كتاب واحد، وما الفائدة من وراء ذلك؟ ولكنني حين قرأت رسالته هذه التي بين أيدينا الآن، ثم تصدّيت لخدمتها وإخراجها بهذا الشكل زال عنّي الإشكال بأصله، وتبيّن لي أن هؤلاء كانوا أكثر ذكاءً مني ومن أمثالّي، وأعمق نظراً وأدق علمًا وتحقيقاً.

ومما زاد إعجابي بـ«رسالة التنبية» أنني كنت قد اطلعتُ على عدد من الكتب والرسائل التي ألقت في هذا الباب، منها ما أُعيدَ أطروحة لنيل شهادة

علمية من جامعة عربية، لا أحب أن أذكر اسمها ومن أعدها، وفيها من الأخطاء ما ينبغي أن لا يقع في مثلها طالب متوسط<sup>(١)</sup>، فضلاً عن باحث في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه. ومنها أيضاً كتب ألفها من يقال إنهم من كبار أساتذة الأزهر، وطبع بعضها أكثر من طبعة في مصر، ولكن لم ترقَ أعمالهم إلى مستوى مطلوب، بالإضافة إلى أخطاء فيها لا تغفر من أمثالهم. وب مجرد مقارنة عاجلة بين هذه الأعمال وبين كتاب الشيخ مهران رَحْمَةُ اللَّهِ ثبت عندي بلا أدنى مجال للشك أن بين تلك الكتب وكتاب الشيخ مهران من الفرق ما بين القدم والفرق، وأن كتابه رَحْمَةُ اللَّهِ عديم النظير في هذا الباب، وأن له شأوا لا يدرك وهيبة لا تخرق<sup>(٢)</sup>.

لهذه الأسباب ولغيرها انتدبت لخدمة هذا الكتاب، وإخراجه في العالم العربي في شكل يليق به، ونشره في أوسع نطاق ممكن؛ حتى يستفيد منه العالم والطالب؛ رجاءً أن ينالني فيض صاحبه، ويسترني المولى بجميل ستره في الدنيا

(١) ومن تلك الأخطاء أن جُعل فيها الإمام القليوبي ممن توفي في عام ٦٨٩هـ! وأنه ممن ترجم له الإسنوي في طبقاته! وجعل البرماوي المتوفى عام ١١٠٦هـ ممن توفي عام ٨٣١هـ! وترجم له الحافظ السيوطي في «حسن المحاضرة»، وجعل الإمام ابن حجر الهيتمي ممن توفي عام ٩١٣هـ! وجعل «الشيوخ» هم الرافعي والنwoي وابن السبكي!!

(٢) وللعلامة الشيخ الفاضل فقيه «مليبار» الشيخ عبد القادر بن الحاج محمد الفُنْمَلَوِي المليباري، وهو من كبار أعضاء جمعية علماء أهل السنة والجماعة في ولاية «كيرالا» - حفظه الله - كتاب في بيان كثير من اصطلاحات المذهب، وقد أجاد فيه وأفاد، وهو مطبوع في «مليبار»، أسأل الله أن ييسر له طريق نشره في العالم العربي. ولصديقنا الفاضل الشيخ عبد البصیر الفِلَاكِلِي المليباري أيضاً كتاب نفيس في هذا الباب - لا ينقصه إلا بعض ملامح التأليف العصري المناسب للقارئ في العالم العربي - يدل على تفوقة وتميزه في فهم قضائياً هذا الباب، وإن كان قد استفاد كثيراً من رسالة الشيخ مهران واستمد منها. يسر الله له طريق نشره وطبعه في القريب العاجل.

والآخرة. اعتمدت في تحقيق نصه على طبعة مطبعة دار السلام، بـ«نَنْدِي» / كاليكوت / كيرالا / الهند، وليس بها تاريخ طبعها، ويبدو لي أنها طبعت في ثمانينات القرن الماضي، أو في أوائل تسعيناته.

ولم أكن بحاجة إلى كثير تصويبات لهذه الطبعة؛ لقلة الأخطاء المطبعية بها، وظهر لي أنه قد سقط في بعض مواضعها كلمات، فاستطعت استدراك هذه الأسقاط، بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وأضع الحاسرتين هكذا [ ] ليدل على وجود سقط في الطبعة. وقمت بتوثيق النقول الواردة في الكتاب، وهذه أيضاً مواضع يسيرة؛ لأن المصنف نفسه قام بهذه المهمة في أغلب المواضع، وهذه ميزة وحسنة تذكر له رَحْمَةُ اللَّهِ، على خلاف كثير من صنف الكتب في زمانه، بل وفي زماننا هذا الذي توسع فن التأليف والتحقيق كثيراً.

وعَلَقْتُ على مواضع مهمة من كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ، بما سمح به الخاطر الفاتر، وهنا أيضاً قد أغنانا المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عن التعليق على كثير من مواضع كلامه؛ حيث عَلَقَ هو بنفسه على مواضع من كلامه بكلام نفيس، ويكتب في آخره «منه»، وهو الذي اشتهر في الديار الهندية بـ«الْمِنْهَىَاتُ» / «الْمِنْهَوَاتُ»، وأبقيت تعليقاته كما هي، دون أي تصرف مني.

وقمت بترجمة الأعلام والأئمة المذكورين في الكتاب، ولعلي أتوسع في ترجمة متأخري أئمتنا، من أصحاب الحواشى والتعليقات؛ لقلة اطلاع الناس على مآثرهم ومناقبهم وعظمة تاريخهم، بل لإشاعة بعض المنحرفين المحرومين أن هؤلاء أصحاب الحواشى أهل القرون الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر أهل جمود، وأن عصورهم عصور تخلفٍ وانحطاطٍ في التاريخ الإسلامي.

وكثيراً ما يذكرهم المصنف برموزهم، كما هو عادة كثير من أهل زمانه،

وسابقيه، فأوضح هذه الرموز، وأبين من المراد بهذه الرموز. وذلك مثل «ق ل»، «ع ش» «ح ل» وغيرها. ولا يخفى أن كثرة الاستعمال – سيمما عند الكتابة – هي التي تحوج الناس إلى وضع الرموز، وعند التأمل يتبيّن لنا أن كثيراً من رمز لهم في كتب الفقه الشافعي المتأخرة هم من أهل مصر، وهذا يدل على أن أئمتنا المصريين المتأخرين لهم دور كبير في توصيل المذهب وتطويره، كيف لا، وشيخ الإسلام زكريا وأبرز تلاميذه من أئمة هذا البلد. وكثير من علماء الأقطار الأخرى لا رموز لهم<sup>(١)</sup>، وهذا لا يعني أنه لم يكن لهم أي نصيب في خدمة المذهب، حاشا.

ولعل السبب في ذلك أن مصر طوال القرون الماضية كانت آمنة مطمئنة، لم يحدث بها كوارث طبيعية شاغلة، ولم تنشب فيها حروب طاحنة ولم تندلع معارك ضارية، وحال المعيشة كانت سهلة إلى حد كبير. ثم لما ظهر فن الطباعة في العالم كانت مصر في أوائل البلاد التي تطور فيها هذا الفن، وطبعت في القاهرة مجلدات ضخمة، وانتشرت في طول العالم الإسلامي وعرضه، ووصلت إلى أيدي الباحثين الكبار، فصارت لمصر لكل هذه الأسباب مكانة كبيرة في النهضة العلمية الفقهية الشافعية. هذا على خلاف حال كثير من الأقطار الإسلامية، سيمما البلاد العراقية – وبها أئمة شافعية كثر – أقعدتها الحروب والويلات طوال القرون، وانشغل بها الناس أیما انشغال.

ولا شك أن هذا جهد بشري، لا يمكن أن أدعى فيه الكمال أو السلامة من كل عيب، ولكنني بذلك فيه الجهد، يعرف ذلك المطلع، ويعرف به

(١) من أبرز من لا رموز لهم الشيخ الإمام زين الدين المليباري، صاحب «فتح المعين» و«الأجوبة العجيبة»، وكذلك ابن قاسم الغزي: شارح الغاية.

مقدمة المحقق

المنصف، وأرجو بكل سعة صدر بتصحیحات أهل العلم والتحقيق، إن عثروا على خلل أو زلل في هذا العمل المتواضع، وأسائل الصالحين وطلبة علم أهل السنة خالص دعواتهم للفقير. وختاماًأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وأسأل الله أن يجزيهم عنى أحسن الجزاء، إنه ولـي ذلك وال قادر عليه،


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على عباده الصالحين.

د. عبد الناصر أحمس لـ الشافي ملقي باري

القاهرة / مصر


## صيحة يوم الخميس:

٩/جمادى الأولى/١٤٣٤هـ = ٢١ مارس / ٢٠١٣م.



القسم الأول


الدراسة



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

طرف من سيرة العلامة الشيخ

مهران كتبي الكيفاوي المليباري



## المنجَّىُ الْأَوَّلُ

### اسمه ونسبة وشهرته

هو الشيخ الإمام، العَلم الهمام، العَلامة المقدام، مهران كٌتي بن أورٌتٰي (عبد الرحمن كتي)، الشهير في «مليبار» بـ«كَيْفَتَانِ بِيرَانْ كُتَّيْ مُسْلِيَار»<sup>(١)</sup>، الكيفاوي المليباري الهندي، الشافعی مذهبها، والأشعری معتقداً، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، الصوفي التقى النقی، المؤرخ المثقف، الفلکي المیقاتی، المهندس الجغرافي، علامة الزمان، نادرة الأوّان، من رواد النهضة العلمية في الديار مليبارية، في القرن الرابع الهجري / العشرين الميلادي.

يا منْ إِذَا نَظَرَ الْهَلَّا      لُّ إِلَى مَحَاسِنِه سَجَد  
وَإِذَا رَأَى الشَّمْسَ كَـ      دُثْ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْحَسَد

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) انظر فقید العَلم والأدب علامة مليبار الشيخ میران کتی مسلیار حياته وأثاره للسيد عبد الرحمن العیدروس الأزهري: ١٨ ، تذکاریة الشیخ مهران مسلیار الكيفاوي لعدد من الكتاب: ٣٧ .

## المبحث الثاني

### مولده ونشأته الأولى

ولد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَام ١٣١٧ هـ الموافق لعام ١٨٩٨ م<sup>(١)</sup>، في بيت من أعز وأشرف البيوت في منطقة «كيفتا» (Kaippatta) في إقليم « مليبار »؛ حيث كان أبوه الشيخ أورتي مسلیار من مشاهير أثرياء بلدته، التي تمتاز بثرتها الطبيعية ونتاجها الزراعي ، وبعزة سكانها ، وجمال بساتينها ، واختاره الإنجليز لمنصب «عمدة البلد»، الذي لا يُمنح إلا لأهل الشرف والشوكه والثروة في المجتمع، أيام استعمارهم للهند. وقد توفي الوالد عام ١٩٢٧ م. وكانت أمه من عائلة عزيزة في قرية «متتوُر» (Mattathoor)، بالقرب من «مالافُرم»، السيدة عائشة بنت كنج أحمد<sup>(٢)</sup>.

ولما توسم فيه والده النجابة والذكاء أحاب أن يكون هذا الولد عالما مدنيا؛ رجاء الحصول على منصب حكومي، فأدخله في مدرسة مدنية حكومية

(١) انظر فقيد العلم والأدب علامه مليبار الشيخ میران کتی مسلیار حياته وآثاره للسيد عبد الرحمن العیدروس الأزهري: ١٨، وتذکاریة الشیخ مهران الكیفتاوي: ٣٧، ووقع في التذکاریة (٤) في مقال الأستاذ موسان کتی مسلیار الأودکلی أنه ولد في عام ١٩٠٠ م، ولا أظنه صوابا؛ إذ خالف ما قرره السيد عبد الرحمن العیدروسی، والعلامة المؤرخ محمد على التلکتی.

(٢) انظر فقيد العلم والأدب للسيد عبد الرحمن العیدروس الأزهري: ١٦، ١٧.

لتحقيق هذا الهدف ، كما ألحقه بكتابِ البلد لتعليم القرآن الكريم والمبادئ الدينية ، كعادة أهل ذلك الزمان ، فتعلم قراءة القرآن فيه على يد الشيخ المعروف بمَرَكَار مُلَّا ، ومبادئ العلوم العصرية في المدرسة الحكومية الابتدائية في قرية «كتالور» (Kuttaaloor) ، بالقرب من مدينة «وينغرا» (Vengara) ، على أيدي أساتذة مسلمين ، وعلى رأسهم الأستاذ كنج أحمد كي ، وقد أثرت توجيهات هذين المعلمين الناصحين ، ورعايتهم الخاصة في مجرى حياة هذا الطالب الذكي تأثيراً قوياً<sup>(١)</sup> .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) انظر فقيد العلم والأدب: ٢٠ ، ٢١ ، التذكارية: ٣٧ .

## المبحث الثالث

### مراحل دراسته وأبرز أساتذته

ولكنه، رغم توجّه والده الكريم، استولت عليه النزعة القوية نحو العلوم العربية، وقوى فيه الميل تجاه الدراسات الإسلامية، فاكتفى بالشهادة الابتدائية في مجال العلوم العصرية، حتى واصل دراسته في فنون اللغة العربية والمواضيع الدينية سنوات عدة، على مشايخ بارزين وأساتذة بارعين، في دور العلم المختلفة، ومساجد عديدة يوجد بها حلقات دروس العلم، في أنحاء البلاد المليبارية والهندية آنذاك، مثل كلية «دار العلوم» في قرية «وايكاد» المليبارية، و«المدرسة الجمالية» في مدينة «مدراس» التامالية، ومدرسة «دابل» ذات الاتجاه الديوبندي بـ«أحمد آباد».

وطبيعي أن يكون له عدد غير قليل من الأساتذة والمشايخ، حيث استمرت مسيرته العلمية كطالب ومتعلم فترة طويلة من الزمن، وهكذا نجد من هؤلاء الذين تلقى عنهم الشيخ مهران كتي رحمة الله:

١ - العلامة الإمام الشيخ كنج أحمد الحاج الشالكتي المليباري، من رواد النهضة العلمية في « مليبار »، المتوفى عام ١٣٣٨هـ<sup>(١)</sup>.

(١) هكذا ذكره السيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري في فقيد العلم والأدب (٦٥، ٦٦)، ولم أجده في تذكريته ذكرًا للشالكتي في قائمة أساتذة الشيخ مهران، والله أعلم.

٢ - الشيخ الصوفي الزاهد كنج أحمد مسليار **الأفنغلي الفنوجر كلمي**، المعروف بـ**بيافتي مسليار**، المتوفى عام ١٣٥٣هـ، وكان من أبرز تلامذة الشيخ الحاج كنج أحمد الشالككي، درس الشيخ مهران عنده في «كودنجيري» بالقرب من «فنان»<sup>(١)</sup>.

٣ - العلامة الفقيه المحقق كنج محمد مسليار، المتوفى في «ترورنغادي»، عام ١٣٥٢هـ<sup>(٢)</sup>، هو ابن العلامة الإمام الفاضل الشيخ أحمد كتي مسليار **الكودنجيري الملياري**، نزيل «مكة المكرمة» ومدرس حرمها الشريف، من أساتذة العلامة الفقيه أبي بكر شطا الدمياطي، صاحب «إعانة الطالبين». اختاره الشيخ مهران كتي أستاذًا ليدرس عنده «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيثمي، في الفقه الشافعي؛ لأنه كان محققاً كبيراً في الفقه الشافعي، حتى اشتهر بين أهل العلم بـ«الفقيه»، وكان ذلك في جامع «كُلُّفَرْم» (Kolappuram)، بالقرب من «ترورنغادي»، أقام عنده هناك مدة عامين<sup>(٣)</sup>.

٤ - **تَيَّلْ** محمد كتي المولوي الترورنغادي، الملقب بـ«الكاتب» وـ«كي أم. مولوي»، وكان حائداً عن طريق الجادة في مسائل ، مائلاً إلى الفكر الوهابي الجديد، بل هو من أوائل المنحرفين عن عقيدة أهل السنة والجماعة إلى عقيدة المبتدة الوهابية في « مليبار»، مات عام ١٣٨٤هـ. درس عليه الشيخ مهران في أوائل نشأته العلمية في جامع «شمنكدو»، وكان المولوي إذ ذاك على منهج السلف وأهل السنة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر التذكارية: ٣٨، ٨٣.

(٢) انظر لنبذة يسيرة عن حياته فقيد العلم والأدب للسيد عبد الرحمن الأزهري: ٧٦.

(٣) انظر تذكارية الشيخ مهران الكيفاوي: ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٩١.

(٤) انظر التذكارية: ٣٨، ٨٣.

٥ - العلامة المحقق الفاضل الشيخ محمد كتي مسلیار الکرمبینکلی الكیفتاوی الملياري ، المتوفى عام ١٣٦٩هـ ، والمنتسب إلى عائلة علمية أنجبت عدداً من نوابع العلماء في «مليبار» ، منهم الفقيه الشهير الشيخ صدقه الله الوندوري المتوفى عام ١٤٠٥هـ ، بن الشيخ الجليل فوكر كتي مسلیار (أبو بكر كتي) الکرمبینکلی . وللشيخ محمد كتي المذكور عدة رسائل وشروح وتعليقات مفيدة على كتب مهمة ، وشرح على كتاب «مرشد الطلاب» للشيخ زین الدين الملياري الكبير ، في التصوف ، المسمى بـ«معلم أولي الألباب» ، وهو مشهور ومطبوع في جزئين في «مليبار» ، وكذلك حاشيته على منظومة «فتح القيوم» المسماة بـ«دقائق الفهوم» ، في آداب وأخلاق طالب العلم ، وهو من ضمن الكتب المنهجية في حلقات الدروس في مساجد «مليبار»<sup>(١)</sup> .

٦ - العلامة المجاهد المناضل الإمام الفقيه الأصولي المتكلم الصوفي الشهير ، مفتی الأنام ، شيخ الإسلام محمد بن أحمد مسلیار الشهير بالقطبي ، سيف من سيف أهل السنة والجماعة ، المتوفى عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م ، درس عنده الشيخ مهران «شرح المحلي على المنهاج» في ثمانية سنوات ، وكذلك قرأ عنده تفسير الإمام البيضاوي<sup>(٢)</sup> . درس عنده الشيخ مهران حوالي عشر سنوات ، وكان ذلك في كلية «دار العلوم» بـ«وايکاد» ، وكان ذلك نهاية المطاف في طلبه للعلم في «مليبار»<sup>(٣)</sup> . هو - أي الشيخ القطبي - والشيخ محمد كتي الكیفتاوی المار الذکر أهم وأحب الأساتذة إلى الشيخ مهران ، وهمما اللذان ذكرهما في كتابه «رسالة التنبيه» في سلسلة أساتذه ، دون غيرهما<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر التذکاریة: ٣٨، ٨٣.

(٢) انظر التذکاریة: ١٢٦.

(٣) انظر التذکاریة: ١٢٦، ٨٤.

(٤) انظر التذکاریة: ٨٤، ٧٧.

٧ - السيد علوى كويى بن السيد زين الدين البخاري الشُّرُشُولَوى المليباري ، المتوفى عام ١٤٠٢هـ ، درس عنده في «المدرسة الجمالية» بمدينة «مدارس»؛ حيث كان مدرساً هناك ، وكان الشيخ أبو الصباح ، أحمد علي الأزهري ، مؤسس «كلية الفاروق للأداب والعلوم» (Farok Arts and Sciense College) المدنية طالباً في «الجمالية» حينذاك<sup>(١)</sup>.

٨ - الشيخ أحمد مسليلار المَتَّنْوِرى .

٩ - الشيخ كنجين مسليلار الشُّرُشُولَوى المليباري ، المتوفى عام ١٣٤٢هـ ، كان رئيس المدرسين في كلية «دار العلوم» بـ«وايكاد» ، ثم انتقل منها إلى «المدرسة الجمالية» في مدينة «مدارس» ، فرافقه تلميذه الشيخ مهران كتي مسليلار إلى هناك<sup>(٢)</sup> .

١٠ - الشيخ محمد مدار عالم صاحب ، المتوفى عام ١٣٤٤هـ<sup>(٣)</sup> .

١١ - الشيخ شمس الحق الكاشميري ، تلميذ الشيخ أنور شاه الكاشميري الديوبندي ، درس عليه علم الحديث<sup>(٤)</sup> .

١٢ - هذا ، ولم يمنع الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنِ الاستفادة والدراسة حياءً أو تكبيراً ،

(١) انظر التذكارية: ٣٨، ٣٩. والشيخ أبو الصباح هذا من أوائل طلبة الهند في الأزهر في بداية القرن العشرين الميلادي ، وقد تأثر بالمنهج الإصلاحى الذى دعا إليه محمد عبد ورشيد رضا ومن سار على نهجهما في مصر. وخير دليل على ذلك كلية التي أنشأها - كلية الفاروق للعلوم والأداب - والتي لها أثر كبير في تخريج كثير من المنحرفين عن منهج أهل السنة إلى اللامذهبية ، وهابية أو مودودية.

(٢) انظر التذكارية: ٣٨.

(٣) انظر التذكارية: ٣٨.

(٤) انظر فقيد العلم والأدب للسيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري: ٦٠ - ٦٣ ، ٨٩ ، ٩٠ .

ولو على من هو أصغر منه، أو زميله، وقد درس على زميله في «دار العلوم» وصديقه في الدراسة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الكَنْتَيْيُّ الْوَايْكَادِيُّ، المتوفى عام ١٤١٣هـ، درس عليه كتاب «الأقليدس» في علم الهندسة. وكان الشيخ أحمد لشدة فقره يكتسب الحلال بقراءة القرآن لبعض أهل الخير في «وايكاند»، فلما علمه صاحب ترجمتنا قال له: أنت لو قرأت لي «الأقليدس» أعطيتك قدر ما تأخذه بقراءة القرآن، فقرأ له ذلك؛ نزولاً على رغبته، وهما زميلان في الوقت نفسه في دروس مولانا الشيخ محمد القطبي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) انظر التذكارية: ٤٤، ٦٧، ٨٤.

## المبحث الرابع

### مفتاح شخصيته

اجتمعت في شخصيته جميع الخصال الحميدة، وترزنت حياته بجميع المحسن محمودة، وهو هيتمي «مليبار» في الفقه، يضاوinya في التفسير، ولم يأت فيها بعد العلامة الشالياتي مثله في جودة التصنيف والتأليف، ولم يعرف أحد سواه، جَمَعَ من العلوم العقلية والنقلية والثقافة العامة ما جمعه الشيخ مهران، شديد الرمية، سديد الإصابة، إذا فوق لفن الكتابة، التدقيق والتحقيق صوغ بيانه، والنشر والإنشاء طوع بناته، والتاريخ الذي هو فضيلة غيره فضلة ديوانه.

والحق أن التركيز على زاوية من زوايا حياته المباركة إساءة أدب إلى جنابه العظيم، والحديث عن جانب واحد فقط من جوانب سيرته جهل بمقامه الكريم، إلا أن المرء لا يكلّف فوق قدرته، ولا يطالب إلا بما في طاقته، حيث لا مجاز لنا إلى حقيقته، وإنما يعرِف ذا الفضل من الناس ذotope،وها أنا ذا أقتصر على نقاط مختارة من شمائله محمودة؛ ليتخد منها المؤفرون نوراً يهتدون به في ظلمات الجهل والكسل، ومصباحاً يُستضاء به في عمى التعصب والجمود، ومرآة يستعان بها لإذكاء الغطنة وتركيبة النفوس وتنوير البصائر.

وهي النقاط الأربعة التالية:



- شغفه بالعلم وطموحاته في طلبه.
- حبه للخمول وكراهيته للظهور والشهرة.
- تعظيمه لمشايخه وأساتذته.
- لزومه لما تقرر في كتب الفقه وعدم ابتداع رأي من عنده.

وهي نقاط تحتاج إلى شيء من التفصيل؛ لتم الفائدة المرجوة من عقد هذا المبحث ، الذي هو عندي من أهم المباحث في تاريخ عظماء الإسلام ، بل هو أهمها .

\* أما حرصه على العلم فهو أمر مشهور لدى المطلعين على سيرته ، ومما يذكر هنا أن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ غادر إلى مدرسة «دَابِل» في «أحمد آباد» ، وهو مدرس طار صيته في الآفاق ، بجامع «كُلُّفَرْم» ، يَدْرُسُ عنده عدد كبير من أذكياء الطلبة ، غادرها إلى «دَابِل» ، بعد أن أخذ إجازة عارضة لغرض استراحة نفسية ، وأناب في درسه أحد طلابه الموثوق به: كنجي الصوفي مسلiliar ، ولم يبين لأحد حقيقة سبب المغادرة إلا بعد وصوله إلى «دَابِل» .

واستمر هذا الغياب قرابة أقل من سنة ، ولم يضيئ فيها ثانية حتى استفاد ، وكان البحث والمطالعة غذاءه ، تابع ليه بنهاره بالجد والكافح ، وأفرغ جهده وطاقته في جمع ما يمكن جمعه ، من علوم علماء تلك المدرسة ذات الاتجاه الديوبندي ، إلا أنه لم يُصِبِّه ما أصاب بعض المنتسبين لتلك المدرسة ، من الفساد والانحراف في بعض المسائل العقدية . ولم يلبث هذا الوضع حتى انهارت قواه وضعفت بنيته ؛ من كثرة السهر وطول الإجهاد ، وصار مريضا طريح الفراش ، فاضطر للرجوع إلى بلده ، ومعه حمل من الثقافة والعلم والأدب<sup>(١)</sup> .

(١) انظر فقيد العلم والأدب: ٨٩ - ٩١ ، والتذكارية: ٩٠ - ٩٢ .

ولا غرو حاز الشيخ مهران رَحْمَةُ اللَّهِ خلال هذه الرحلة العلمية المباركة الفضائل والفنون بأطرافها، وجمع العلوم والأداب بأنواعها، وانعكست على جبين شخصيته أنواراً صحبته لشموس العلم ويدور المعرفة، وعادت على وجنات سيرته نفحاتٌ مجالسته المديدة لجلساء النور وأمناء الحكمة، حتى صار من كبار مثقفي عصره، ومشاهير حذاق مصره. وفتحت عليه أبواب من الثقافات الإنسانية بفروعها المتنوعة، فتكلم في مجالس الفقهاء بجدارة، ومارس صناعة المحدثين بمهارة، وأخذ ناصية الكلام والفلسفة بكلتا يديه، ولم تنفلت مفاتيح علوم القوم من بين يديه، عارفاً بإنقاضٍ وإجادٍ أهم لغاتِ أهلِ الإسلام - العربية والفارسية والأردية - واللغة الإنجليزية، بحيث تفرد بهذه الخصال العظيمة عن الأقران، وامتاز بما ناله من الفضائل الجمة عن عاصره وعاشره من الأعيان، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله يختص بفضله ورحمته من يشاء.

ومن أفضل ما يدل على اتساعه وعمقه في المعارف العامة ما حكاه عنه السيد عبد الرحمن العيدروسي الأزهري، من وصية أوصاه بها الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، حين ذهب السيد عبد الرحمن إلى جامعة الأزهر بالقاهرة لمواصلة الدراسة: «... وأوصاني بأشياء، وفي ضمنها الاهتمام بالمطالعة العامة، بدون اختصاص لمادة على مادة، وعرضَ عليَّ قائمةً من الكتب الغربية الموجودة في خزانة العلامة تيمور باشا، من محتويات دار الكتب المصرية العظيمة، الظاهرة بالكتب القديمة والحديثة.

وما كان لي علم سابق عن السيد العلامة تيمور، وعن دار الكتب المصرية الشهيرة، وأعطاني فكرة عامة عن مصر وأعلامها، وعن الأزهر وعلمائه. وأغرب

شيء فيه أنه لم يسافر إلى خارج الهند<sup>(١)</sup>، وما اتصل بعلماء مصر، بيد أن لديه معرفة عامة عنهم بسبب قراءة الصحف والدوريات، مما يتورع عنها علماء مليبار المتزمتين عموماً<sup>(٢)</sup>.

وقد تحدثنا فيما سبق عن قراءته لشرح المحلي على شيخ الإسلام محمد القطبي رحمة الله ، واستغرقت ثمانية سنوات ، كما اختار الفقيه المحقق كنج محمد بن الإمام الشيخ أحمد كتي الكودنجريري رحمة الله أستادا ليقرأ عنده «تحفة المحتاج» ، واستغرقت هذه القراءة سنتين ، وكل هذا دليل على إتقانه للدراسة ، ولم ينظر إليها كأنها حيلة البطاليين ، يقلب فيها الطالب صفحات الكتب ، وقد أخذه النعاس ، ثم يتخرج وهو أبله الناس ، لا يعرف أين ترجع الضمائر ، فضلا عن الأسرار والفوائد التي تقع في عبارات الأئمة الأكابر .

وسجل لنا المؤرخون أموراً عجيبة في اجتهاده وصبره في تحصيل العلم وجمع الفضائل ، ويدرك عنه المعاصرون أنه مرة ركب من بلدة «فَدَنَا» في شمال «مليبار» إلى «أُوْمَتْشِفِيَا» في جنوبها ، وبينهما تقرباً مائتاً كلها متر؛ لأجل حل إشكال في مرجع ضمير في كلام بعض الأئمة<sup>(٣)</sup> . وذات مرة حضر الشيخ رحمة الله

(١) قام الشيخ مهران رحمة الله بأداء فريضة الحج ، في عام ١٩٦٦ م ، كما في التذكارية (١٤٦ ، ١٠٣) ، ولا أعرف هل كان ذلك قبل مغادرة السيد عبد الرحمن إلى الأزهر أم بعدها.

(٢) فقيد العلم والأدب للسيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري: ١٠٦ . وما كان للسيد عبد الرحمن أن يقول هكذا عن علماء «مليبار» إنهم متزمتون؛ فإنهم لم يتورعوا عما ذكر لسب عداوتهم لتلك المعارف والمعلومات ، وإنما تورع منهن عن ذلك لأسباب وتبيرات صحيحة وقوية ليس هذا محل بسطها ، وخير دليل على صحة موقفهم ما آل إليه أمر هذا السيد نفسه بعد ذهابه إلى الأزهر ، من التلوث ببعض الأفكار الغربية عن منهج ساداتنا الأسلام ، فسبحان من جعل الجزاء من جنس العمل .

(٣) انظر التذكارية: ٨٥ .

في منزل شيخه المتوفى محمد كتي الكيفاوي، وكان في المنزل ابنه الشيخ محمد، فقال له: يا محمد، ناولني الجزء الثالث من كتاب «شرح المحلي على المنهاج» من نسخة والدك؛ لأنني أريد أن أحقق مرجع ضمير فيه، فناوله إياه، فقبله مرات، وقال له: يا محمد أبوك كان رجلا فاضلا وعالما كبيرا، وذلك الضمير يتبع رجوعه إلى المرجع الذي بيّنه أبوك، وهو عين التحقيق ولب الصواب، وعند ذلك فقط يستقيم الكلام، وقد تبعت كلام كثيرين في مرجع هذا الضمير، وكله مجانب للصواب وبعيد عن التحقيق. وهذه الحكاية نقلها عنه الحاج مركار مسليار الباقوي، وكان شاهد عين لها<sup>(١)</sup>.

والسمة البارزة الثانية لشخصيته الكريمة إيثار الخمول، والفرار عن مظنة الشهرة والظهور، والحكايات عنه في هذا الباب تستعصي على الحد، ولا يحصرها عد. ونحن في زمان كثر فيه طلاب الشهرة، وساده كل لئيم خلي عن خصلة من خصال النخوة، وارتقت فيه ضجة الغوغاء من الأدعية والمزخرفين، يُرتكب من أجل الوصول إلى المناصب كل كبيرة وصغيرة، ويستهان في جنبه بكل شنيعة وعظيمة، وبدأ رجال الدين يتنافسون مع أهل السياسة والكياسة، ونبذوا قول إمامهم: الْكَيْسُ الْعَاقِلُ الْفَطِنُ الْمُتَغَافِلُ، ورموا معالي الأمور وراءهم ظهرياً، وصار الحديث عن الزهد والتعرف شيئاً فرياً، ومسلك السلف الصالح نسياً منسياً.

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمَ صَانُوهُ صَانُهُمْ      وَلَوْ عَظِّمُوهُ فِي التُّفَوُسِ لَعَظِّمَا

\* \* \*  
وَإِنْ تَجْتَنِبْهَا نَازَعْتَكَ كِلَابُهَا هُلِّهَا

وَمَعَ كُونِهِ إِمامًا لِلْأئمَّةِ فِي عَصْرِهِ، وَفَقِيهًا لِلْمَلَكَ فِي قَطْرِهِ، وَمَا كَانَ فِي الْبَلَادِ

(١) انظر التذكرة: ٥١، ٥٢

من ينافسه في العلم والتحقيق، ولا كان بين العباد من يدانيه في علو الهمة والتوفيق، ومع ذلك كله عُصِم من سَوق الشهوات إلى سُوق الشبهات، وخشى أن ينادي باسمه على المنصات. وقد نودي باسمه على منصة مؤتمر كبير لجمعية علماء أهل السنة في «مالافر»<sup>(١)</sup>، في ملأ عظيم من العلماء وطلاب العلم، وكان الشيخ الإمام آدم بن عبد الرحمن الويلوري، مفتى الديار الهندية، وعميد كلية «الباقيات الصالحات» ضيف شرف فيه، وكان الشيخ مهران حاضرا في المحفل؛ رجاء التبرك بالجلوس فيه، وقد اتَّخذ له مكاناً قصياً عن المنصة، بحيث لا يراه أحد، ولكن فور ما اكتُشِفَ حضورُه فيه أُعلن على المنصة أن الشيخ مهران الكيفاوي يشرفنا في هذا المؤتمر العلمي الكبير، فليتفضل بالحضور في مقدمة الجلسة، وما إن سمع هذا الإعلانَ فَرَّ الشيخ من مكانه، وولى مستدبراً هارباً، كأنه يفر من الأسد<sup>(٢)</sup>.

وقد وصف نفسه في مؤلفاته بـ«الأحق»، ويترکرر منه هذا الوصف في صفحات كتبه مرات، كما لا يخفى على من اطلع عليها<sup>(٢)</sup>، وسنجد ذلك كثيراً عند قراءتنا لهذا الكتاب الذي بين أيدينا الآن.

ولم يكن الشيخ رَحْمَةُ الله - كشيخه الإمام محمد القطبي - عضواً رسمياً في جمعية العلماء الكيرالية (سَمَّستَه) ، إلا أنه كان يتعاون مع علمائها في الحركات الدعوية والعلمية قدر استطاعته، وحسب فراغه، وعلماء الجمعيات السنية الثلاثة - سَمَّستَ كيرالا جمعية العلماء، كيرالا سَمَّستَهَا جمعية العلماء، أَكَهَّلاً كيرالا جمعية العلماء، وهذه الأخيرة ليست موجودة حالياً - كلهم كانوا ينظرون

(١) انظر التذكارية: ١٥٢.

(٢) انظر التذكارية: ٨٥.



إليه نظرة إجلال وإكبار ، واعتبروه إماما يعتد بوفاقه وخلافه<sup>(١)</sup> .

وكان راتبه الشهري حين كان مدرسا في جامع «فُنْدَمْ» خمسين روبية هندية ، وهو يساوي الآن أربع ريال سعودي<sup>(٢)</sup> !

والنقطة الثالثة ، وهي تعظيمه الشديد لمشayخه من أبرز السمات التي تميز شخصيته العظيمة عن كثير من غيره ، يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن العلامة الشيخ محمد القطبي : «ما رأيت أحدا يُعظّم أستاذته ما يُعظّم الشيخ مهران الكيفاوي ، وذات يوم ذهبت إلى الجامع الذي يُدرس فيه لأنتحق به طالبا ، ولكنني وجدته يعظمني تعظيمـا شديدا لسبب أن والدي شيخه وأستاذـه ، وتعامل معي كما يتعامل مع الوالد ، فتركـت رغبتي وانصرفـت عنه . وكان يزور والـدي في منزلـنا في «شـوكـلي» (Chokli) بالـقرب من مدـينة «ـتـلـشـيرـي» مـرة في كل سـنة ، ويـتكلـمـ معـهـ فيـ بعضـ الأمـورـ ، ثمـ يـقـفـ بعيدـاـ عـنـهـ ، ولاـ يـجـلسـ ، ولاـ يـسـتأـذـهـ لـلـانـصـرافـ ، بلـ يـنـصـرـفـ إـذـاـ أـذـنـ لـهـ فـقـطـ»<sup>(٣)</sup> .

وهذا لم ينته بوفاة الشيخ القطبي ، بل بقي يحافظ على هذا الخلق النبيل بعد فراقـهـ للـدنـيـاـ أـيـضاـ ، ويدـلـ عـلـيهـ أـنـهـ كانـ يـرـسـلـ مـبـلـغاـ كـبـيرـاـ منـ المـالـ فيـ كلـ عامـ إلىـ بلدـةـ شـيـخـهـ ؛ ليـصـرـفـ فيـ حـفلـةـ عـرـسـهـ المـبـارـكـ الـتـيـ تـعـقـدـ بـمـنـاسـبـةـ يـوـمـ وـفـاتـهـ سنـوـيـاـ<sup>(٤)</sup> .

ومنـ كانـ خـلـقـهـ هـذـاـ جـمـعـ خـيـرـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، ولاـ يـهـتـدـيـ إـلـيـهـ إـلـاـ

(١) انظر التذكارية: ١٢٢.

(٢) انظر التذكارية: ٤٩.

(٣) انظر التذكارية: ٥٢، ٥٣.

(٤) انظر التذكارية: ١٣٢.

الموفدون ، وقليل ما هم ، وتعظيمه لمشايخه وحبه إياهم هو الذي جعله إمام الأئمة ، وهو السر المكنون في نجاحه ، وظهرت آثار بركة شيخ الإسلام محمد القطبي في حركاته وسكناته كلها ، وكان لا يحيد عن منهج شيخه هذا قيد أنملة ، ويظهر من التاريخ وكلام العلماء أن الشيخ مهران والشيخ صدقة الله الوندوري رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ وَأَخْصِ تلامذة الشِّيخِ مُحَمَّدِ الْقَطْبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وما كانا يخرجان عن مسلك الشيخ القطبي ، ولم يخالفَا مشربَه في شيءٍ من المسائل العلمية ، بما فيها عدم جواز استعمال مُكَبِّر الصوت (الآلة الكهربائية المعروفة بميكروفون) في خطبة الجمعة<sup>(١)</sup> . رحمهم الله وألحقنا بهم .

وأما النقطة الرابعة في مفتاح شخصيته ، وهي الأخيرة ، فيتعلق بالاتّباع ونبذ الابتداع ، وكان وقّافا عند النصوص ، ولا يتعداها لسبب من الأسباب ، ولا يوجد في زمانه عالم لا يستشير صائب نظره ، أو لا يسترشد بنور علمه ، في معضلات المسائل العلمية ، وغوامض القضايا الدينية ، ولكنه مع علو كعبه في العلوم ، ورسوخ قدمه في التحقيق ، لا يُبْتَ القول في مسألة إلا بمراجعة نصوص الأئمة ، مهما كان الموضوع سهلاً أو يسيراً . ولو سُئل عن فرض الوضوء - وهي لا تخفي على أحد من المسلمين - أجاب: «وفرضه ستة؛ كما في «فتح المعين» وغيره<sup>(٢)</sup> . وكثيراً ما كان يقول: لو اطلع أحدٌ على سيرة الأئمة

(١) انظر التذكارية: ٣٣، ٧٨ . والمسألة المشار إليها من المسائل الخلافية بين علماء « مليبار »، فريق يجوزه استعماله وأخر يمنعه ، ورأي صاحبنا كشيخه العلامة القطبي رَحْمَهُ اللَّهُ عدم الجواز ، وهو معروف عند من يعرف سيرته ، وأكده لي ذلك شيخنا الفاضل مهران كتي الوالكتروني حفظه الله في إحدى المرات حين زرته في بيته ، وهو من أحب تلامذة صاحب الترجمة .

(٢) انظر التذكارية: ١٢٧ .

الأربعة وتاريخهم جيداً لما تجاسر على دعوى الاجتهاد، والجهل بمناقبهم ومراتبهم هو الذي يؤدي صاحبه إلى هجوم هذا الباب والوقوع في المهازلة<sup>(١)</sup>.

وكان شديد الانكفار عن الإفتاء، ومتورعاً عنه للغاية، رغم أهليته له وتفوقه فيه على أقرانه وأهل عصره، ولم يكن يفتني في مسألة، وإذا اضطر لذلك اكتفى بنقل فتاوى السابقين فقط، مشفوعة ومدعمة بنقول وعبارات من الكتب المعتمدة، وهذا الذي قلته مما أجمع عليه كل من كتب عنه في تذكاريته، ولم يختلف أحد في ذلك. وكان من عادته، إذا جاءه أحد يستفتنه في مسألة، أن يحوله ويرسله إلى شيخه العلامة القطبي رَحْمَةُ اللَّهِ، أو إلى العلامة الشيخ عبد الباري الوالكلمي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

ويعجبني هنا كلام فقيه القرن، محقق العصر، شمس العلماء، العلامة الشيخ عبيد الله الكِيزَانِي النَّادَافِرِي، رَحْمَةُ اللَّهِ، الذي نقله عنه الشيخ المولوي نجيب المُمبادي: «وكان طالباً هنا في جامع «نادافرم» مدة أقل من سنة، وحتى في ذلك الوقت كان إماماً في المنقولات والمعقولات... وكان يكره القول في شيء من العلوم من عند نفسه، ودائماً ينقل لنا كلام المتقدمين، وكنا نجبره على أن ينطق برأيه الخاص، لنعرف موقفه، لسبب إعجابنا به، ولكنه يحاول الانفلات، ويصر على الامتناع»<sup>(٣)</sup>.

حقاً، إن في حياته لآيات لأولي الألباب، وكم وقع الإفراط والتفريط في أمور تتعلق بمسائل الدين، حتى ضاع المسلك العدل، وجُهل المنهج الوسط؛ لكثرة المبطلين والمزخرفين، يتصدى أحدها للرد على طوائف المبدعة وأهل

(١) انظر التذكارية: ٨٥.

(٢) انظر التذكارية: ١٢٦، ١٢٧.

(٣) انظر التذكارية: ٧٧.

الأهواء، ويشتد في تشنيعهم وتوبيقهم، حتى يخرج لسبب كثرة الجدال عن الحد الذي وضعه الشرع الشريف، ودخلته الحمية الجاهلية، واستولى عليه شيطان تعصبه، ثم لا يخاف الله في إصدار الفتاوي والدعاوي، ويقول: هذا حرام وهذا حلال، ناسباً إياها إلى مذهب الإمام المطبي، والمذهب وفقهاؤه الأجلاء منها براء. ولو لا تموج الفتنة، والتباس الأمر على كثيرٍ من ينسب إلى التحقيق ما تطرقْتُ إلى هذا الكلام، ولا أريد هنا تكثير الأدلة بذكر الأمثلة، والأمر أظهر من أن يخفى على كل ذي بصر وبصيرة.

ورَدَ المبتدعة ليس وليدَ اليوم، ولسلف الأمة فيه منهج متبع وطريقة مقررة، ولا نتقول عليهم الأقويل، ولا يَغْيِبَنَّ عن العقول الفرقُ بين الزواجر والمسائل، وقد نُهينا عن الغلو والإسراف، وأمرنا بالعدل والإنصاف. ولا يَعْزِبَنَّ عن الأذهان ضرورةً توحيد الصفوف وجمع الكلمة، وخير وسيلة إلى ذلك الاتباع ونبذ الابداع، وما أصدق ما ينقله التيميون عن كبيرهم ابن تيمية – وإن كان هو أول خارق لمضمون كلامه – كلما قرب إلى الاتباع تألفت القلوب وتوحدت الصفوف، وبقدر ما يقرب من الابداع تنفر النفوس وتفرق الصفوف.

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

## المبحث الخامس

### أسرته

أما حياته الزوجية: فقد تزوج بنت الحاج محمد الأوركمي، أنجبت له ابنه الوحيد أورتي (عبد الرحمن كتب) سمياً والده، ولكن لم تمتد حياته الزوجية كثيراً، حتى أدركتها الوفاة، وهمما في زهرة الحياة ومُقبل العمر وشرغ الشباب، توفاها الله في حياته؛ ليضاعف له في حسناته. وما من شك فقد أثّرت هذه المفارقة المفاجأة في راحة نفسه وسكون باله، ولكنه تمالك لوعة حزنه وحرقة ألمه بصبر جميل ورضى بما قدره الله، وجُلّ همّه التفرغ للعلم والانكباب على الكتب.

ويبدو من حياته بعد وفاة رفيقته أنه أعطها عطفاً كميناً، وحباً عميقاً في شغاف قلبه، وقد اختار العزوّة ولم يتزوج مرة أخرى، مع إصرار إخوانه وأفراد عائلته على الزواج ثانياً، ومع حاجة ماسة إلى من يسكن إليها، ولا يوجد له مثيل في حياة العظماء إلا نادراً، وربما أيقن بعدم حصول نظيرة ترضى بحياته التقشفية، واكتفى بتربية ابنه الوحيد<sup>(١)</sup>.

\*\*\*   \*\*\*   \*\*\*

---

(١) انظر فقيد العلم والأدب للسيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري: ٨٥، ٨٦.

## المبحث السادس

### إنجازاته في خدمة العلم والدين

بقي الحديثُ عن تاريخ خدمته العلمية والدعوية، تعليماً وتأليفاً، وإرشاداً وتربيّة، وأما التعليم فقد انتدب فور عودته من المدرسة الجمالية المذكورة<sup>(١)</sup> لتدريس العلوم الشرعية، معيداً وأستاذًا مساعدًا في مدرسة أستاذه العلامة الشيخ كنج محمد مسليلار بن الإمام الجليل الشيخ أحمد كتي مسليلار الكودنجرى المليباري<sup>(٢)</sup>، كما تسلم مهامًّا منصب التدريس في مساجد ومعاهد في أماكن مختلفة، كقرية «فرفُور» (Parappoor)، و«كانانجيري» (Kanancheri)، و«فَدَنَا» (Padanna)، و«فُنْمُندَم» (Ponmundam)، و«كَائِمُكُلَّم» (Kayamkulam)، و«إِرْمُبُشُولَا» (Irumbuchola)، و«كُلُّفَرْم» (Kolappuram).<sup>(٣)</sup>.

كان الشيخ مهران رحمة الله قدوة حسنة، ومثلاً فذا في مجال التعليم والتربية،

(١) كذا قاله السيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري في فقيد العلم والأدب، ولكن في مقال الشيخ محمد كتي المميدى حفظه الله، الذي كتبه في تذكارية الشيخ مهران الكيفتاوي (٨٤): أن انتهاء دراسة الشيخ مهران كان في كلية دار العلوم بـ«وايكاد»، ثم دخل في مجال التدريس، والله أعلم.

(٢) انظر السابق: ٧٥، ٧٦.

(٣) انظر السابق: ٨٢.

حيث قام بهذه المهمة الخطيرة والجليلة قيام عارف بثقلها وخطورتها، فاختار للقاء الدروس طريقة بناءً متكاملة، بتوسيع المطالعة قبل القيام للدرس، وتحضير المواد المتعلقة بموضوع البحث مسبقاً، وكان يحرص حرصاً بالغاً - قلما نجد له نظيراً في زمانه أو بعده - على جمع أكبر قدر ممكن من المراجع والمصادر المتاحة في زمانه ومكانه، ثم يلقي الدرس بأسلوب سهل ميسر، في عبارات واضحة، بحيث تشرح به صدور طلابه، ولا يورث الملل في نفوس تلاميذه.

إن الذين عاصروه وعاشروه وصحبوه من تلاميذه وأقرانه لا يختلفون في وصفه بكل خلق نبيل وشيمة كريمة، وهم على قلب رجل واحد، حين يذكرون حياته ويذاكرون سيرته، ودماثة خلقه وتواضعه وهدوئه كلمة إجماع فيما بينهم، وقد أحب المجدين من طلبه حباً جماً، وقبل من يريد مناقشته مناقشة هادفة قبولاً حسناً، ولم يعجبه تكثير رؤوس الطلاب على حساب الجودة والكفاءة، بالسماح للمهمّلين وضعاف النفوس والكسلاني في حلقات دروسه ومجالس علمه.

فاستطاع من خلال هذه الحلقات العلمية أن ينشئ جيلاً من أهل العلم، قادرًا على معالجة مشكلات المجتمع المختلفة، وتخرج على يديه فيها عدد كبير من أعيان الهند، تولوا مناصب عالية، من الإفتاء والتدريس والوعظ والإرشاد، ظهرت فيهم آثار تربية شيخهم وإمامهم جلية واضحة، وهم حملة علومه الشرعية للذين يلونهم، وامتداد مدرسته الفكرية للأجيال القادمة.

### ❖ ومن تلاميذه:

١- السيد الشريف العلامة المحقق الشيخ عبد القهار الفتركمدي الفانكادي، وكان مدرساً في جامع «ككاد» بالقرب من «ترورنغادي»<sup>(١)</sup>، قبل

(١) انظر التذكارية: ٦٨، ١٤٠.

تولى شيخنا الأستاذ الحاج عبد الله كتي مسلیار الشیروری منصب التدریس هناك ، رَحْمَهُ اللَّهُ .

٢ - الشيخ الصوفي الشهير مهران كتي مسلیار الجفنی – نسبة إلى بلدة «شافتنغادي» ، رَحْمَهُ اللَّهُ <sup>(١)</sup> .

٣ - الشيخ عبد الرحمن كتي حضرت الأودكلي ، الذي كان من أساتذة كلية «الباقيات الصالحات» بـ«ويلور» <sup>(٢)</sup> ، المدفون في مقبرة جامع «تلفرمب» في قرية «أوركم» ، وقد زرته في شهر شعبان ، عام ١٤٣٢ هـ ، رَحْمَهُ اللَّهُ .

٤ - شيخنا العلامة الشيخ مهران كتي بن أحمد مسلیار الوالكلمي <sup>(٣)</sup> ، الذي كان مدرسا في كلية الشريعة بمركز الثقافة السنوية ، بـ«كارندور» ، «كاليكوت» ، وقد درست عليه قطعة من أوائل تفسير الإمام البيضاوي ، وكان من عادته أثناء إلقاء الدروس أن يذكر الفوائد والتحقيقات عن شيخه الكيفاوي ، والدموع تسيل على خديه ، أطال الله في عمره مع العافية . درس شيخنا على العلامة مهران طوال عشر سنوات ، كما أخبرني .

٥ - العلامة الشيخ سليمان مسلیار ، عميد كلية «إحياء السنة» حاليا <sup>(٤)</sup> .

٦ - الشيخ أي. كي. عبد الرحمن مسلیار ، عميد «الجامعة السعدية العربية» بـ«كاسركوت» حاليا .

٧ - الشيخ مهران كتي الشرشلاوي <sup>(٥)</sup> . والأربعة المذكورون أخيرا من

(١) انظر التذكارية: ١١٤ .

(٢) انظر التذكارية: ١٤٠ .

(٣) انظر التذكارية: ١٤٠ .

(٤) انظر التذكارية: ٨٥ ، ١٤٠ .

(٥) انظر التذكارية: ١١١ ، ١٤٠ .

كبار أعضاء شعبة لسمست كيرالا جمعية العلماء، التي يرأسها السيد عبد الرحمن البخاري الألّامي حاليًا.

\* \* \*

﴿ وأما الأعمال العلمية الخالدة التي تركها ، والمؤلفات القيمة الغالية التي جاد بها فهي خير دليل على مقدرته الفائقة في تحقيق المسائل والدلائل ، ويرهان صادق على ملكته المتفوقة في جمع الآداب والفضائل ، ولم يكن في مجال التأليف مجرد ناقل مقلد ، رغم اعترافه بأنه ليس له في تأليفه إلا فضل النقل ، ولا يتردد المطلع على أعماله العلمية في الحكم على صاحبها بالعقبريّة والتتفوق ، والثناء عليه ووصفيه بالابتكار والاستقلال . وقد ترك العلامة الشيخ مهران كتي مسلiliar عددا من المؤلفات ، وفيما يلي بيانه :

#### ١ - كتاب الورقات:

وهو كتاب تاريخ ، تحدث فيه عن تاريخ الأنبياء وتاريخ قومهم ، تحرى فيه الدقة والصواب ، معتمدا على الأقوال الصحيحة والأراء المعتبرة ، من مصادر ومراجع معتمدة ، من التفاسير والتواريخ المنقحة من شوائب الإسرائييليات وكواذب الموضوعات ، وقد طبع هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - رسالة ماذا وظيفة الفقهاء:

وهي كما يدل عليها عنوانها رسالة قيمة فيما يتعلق بعلم الفقه ووظيفة الفقهاء ، وهي كما يقول السيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري : «تدل على

(١) انظر فقيد العلم والأدب: ١٢٦.

عمق فهمه، وشمول معرفته، ونضج عوده في علم أصول الفقه، وعلو كعبه في تاريخ العلماء المجتهدين، ومشاربهم المختلفة في الاستنباط واستخراج المسائل»<sup>(١)</sup>.

قسمه المصنف إلى أربعة أقسام: الأول: المجتهد والعصر، الثاني: المجتهد والحديث، الثالث: اختلاف الأئمة رحمة للأمة، الرابع: نقد قول القائلين هم رجال ونحن رجال. وقد وسّع الكلام على مسألة الاجتهاد والتقليد، مفنداً مزاعم المدعين للاجتهاد في عصور الإسلام المتأخرة، وبين أن الفقهاء أعرف بأسرار الشريعة من المحدثين، وأتقن لقواعد الاستدلال، كما تكلم على قول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي بكلام في منتهى التحقيق والنفاسة. وبالجملة فإن هذا الكتاب مما ينبغي لكل طالب علم في هذا الزمان أن يقتنيه ويقرأه بإمعان وتراث؛ حتى يكون رادعاً له وزاجراً عما يجيشه في البال، من وسوسة نبذ التقليد التي عمّت بليتها في أوساط قراء كتب الحديث النبوي، دون دراية لما فيها، ومن يلف حولهم من البسطاء بأدلة واهية ضعيفة.

### ٣ - رسالة التنبيه على اصطلاحات فقهائنا وترجم بعض أصحابنا:

هي في حقيقة الأمر تعليق مفيد على موضع مما يتعلق باصطلاحات المذهب من شرح الجلال المحلي على منهاج الإمام النووي، كانت مضامينه ومباحثه تعاليق مبعثرة عند سابقيه من العلماء، فأجاد الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي جَمِيعِهَا وعرضها مبوباً تبوبياً دقيقاً، حتى جاءت كتاباً مستقلاً فريداً، وبين فيه الشيخ موضع قليلة وقع فيها خلافُ هذه الاصطلاحات، مما لا يدركه إلا المتمرّس

(١) انظر السابق: ١٢٨.

في هذا الكتاب ، وقرأه عدة مرات بإيمان ودقة ، وذكر لها تأويلات وتصحيحات من عنده رَحْمَةُ اللَّهِ ، بالإضافة ل تعرضه لاصطلاحات جانبية للشرح الأخرى على «المنهج» ، كما ذكر ترجم وتاريخ عدد من العلماء الذين جاء ذكرهم في «شرح المنهاج» صريحاً أو ضمناً . وطبع هذا الكتاب أيضاً أكثر من طبعة في «مليبار» ، إلا أنها لم تصل للعالم العربي ، فمن هنا جاءت أهمية نشره مرة أخرى في الوطن العربي بشكل يليق به .

٤ - البراهين للرسالة الحسابية والمدارنية ، يظهر من هذا وَلَعْهُ بفن الميقات والجغرافيا وتعيين القبلة . ولا علم عندي عن هذا الكتاب: هل هو مطبوع أم لا ، ولم أثر عليه .

#### ٥ - مجموع الفوائد الشتى :

فهو كاسمه مجموعة معلومات متنوعة وفوائد مختلفة ، هذه الفوائد المبعثرة جمعها الشيخ مهران كتي مسلیار من مصادر علمية عدة ، مما ينتحب ويقييد أثناء قراءاته المكثفة للكتب النادرة وغير النادرة . وهي مطبوعة في «مليبار» في ٢٥٦ صفحة بالقطع الصغير ، طبعته جمعية قدماء طلبة مدرسة هداية الطلبة ، بمَتَّور ، كيفتا ، كيرالا / الهند<sup>(١)</sup> .

وله غير ذلك من المؤلفات والتقريرات والحواشي ، وكلها لقي قبولاً حسناً وإعجاباً كبيراً لدى العلماء وطلبة العلم .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

---

(١) انظر لما يتعلّق بمؤلفاته فقيد العلم والأدب: ١٢٥ - ١٣٥ ، تذكرة الشيخ مهران الكيفاوي: ٤١ .

## المبحث السابع

### وفاته وثناء العلماء عليه

وبعد حياة حافلة بأعظم الإنجازات وأجل الخدمات في العلم والدين ، والتي امتدت ثلاثة وتسعين سنة من الزمن ، أحاط به القضاء المقدور ، وحال بين روحه وجسده صارم القدر المشهور ، فلبي نداء ربه في الساعة الثانية والنصف نهار يوم الجمعة ، في السابع عشر من شهر جمادى الآخرة ، عام ١٤٠٨هـ ، الموافق للخامس من شهر فبراير عام ١٩٨٨م . فخرجت بلاد «مليبار» شيوخاً وشباناً وأطفالاً ؛ لتشييع جنازته إلى مثواه الأخير ، ودفن في جوار مسجده الخاص بأسرته ، يزوره الناس ويتركون به<sup>(١)</sup> .

كانت وفاة الشيخ مهران كتي مسليار ثلعة انثلمت في الإسلام ، يتذرع أن تملأ ، عاش رحمة الله مراقباً لله في حياته الشخصية والاجتماعية ، ولقي في أسفار العلم ورحلاته ما لم يلقه بنو هذا الزمان ، وتحمل في أداء أمانة التبليغ ما لا يستطيع أن يتحمله إلا ذوو الهمم العالية ، فجزاه الله عن الأمة الإسلامية خيراً ، ورفع درجته في عليين ، وأعلى ذكره في العالمين .

وقد أفرد العلامة السيد عبد الرحمن العيدروسي الأزهري حفظه الله في ترجمته مؤلفاً بعنوان: «من نوابغ علماء مليبار فقيد العلم والأدب علامة مليبار

(١) انظر فقيد العلم والأدب: ١٢٢ ، التذكارية: ٤٣ .

الشيخ ميران كتي مسليار (طيب الله ثراه) : حياته وأثاره» ، وطبع هذا الكتاب في ١٣٦ صفحة ، بمطابع البيان التجارية ، بدبي / دولة الإمارات العربية المتحدة ، دون بيان لتاريخ طباعته . وقد أجاد فيه وأحسن ، باستثناء بعض الملاحظات التي أشرتُ إلى بعضها ، ولم أشر إلى بعض آخر ، ولا أحب الإشارة إليه هنا ، حفظاً لمكانة السيد الشريف ، عفا الله عنه ، ولا يخفى سبب ذلك على متبصر ؟ إذ قضى بضعة سنين في مصر والأزهر ، والله يعلم حالهما بعد تخريب الإفساديين . كما جمعت مناقبه ومآثره والمراثي التي قيلت فيه في كتاب تذكاري ، بمشاركة عدد من الكتاب وأهل العلم ، من معاصريه وتلاميذه ، وهو باللغة المليبارية عدا المراثي الملحقة به ، وقد طبع ببلدة «أوكرنغل» عام ١٩٨٨م . وهما عملان مشكوران ، وجهدان يذكران بلا مراء .

وقد رثاه العلامة الشيخ أبو محمد الويلىتوري ، من كبار أساتذة كلية «إحياء السنة» بـ«أوكرنغل» ، حفظه الله ، بأبيات ، فقال :

يُحَيِّلُ لِلظَّمَآنِ مَاءَ بِخَاطِرِ  
يُمْدُدُ إِلَيْهَا الْعَيْنَ أَهْلُ الْبَصَائِرِ  
نَجَا مِنْ يَدِي مُوتٍ وَتَقْدِيرِ قَاهِرٍ  
وَمِنْ فَاقْ مَدْحَا مِنْ عَلِيمٍ وَمَاهِرٍ  
مَقَامُ الْكَرِيمِ وَالْقُصُورُ الْفَوَاحِرُ  
بِهَا دَامَ خَيْرُ الْخَلْقِ نُورُ الضَّمَائِرِ  
تُدَهَّشُ قَلْبُ الْخَائِفِينَ وَذَاكِرِ  
غَدَا مَلْجَأً لِلْقَوْمِ فِي كُلِّ دَاهِرٍ  
وَقَدْ أُوتِيَ الْحُكْمَاتِ فِي ضَانَ قَادِرٍ  
مِنْ الزَّيِّ مَا لَا يَرْتَضِي عِنْدَ حَاشِرٍ

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا سَرَابٌ الْهَوَاجِرِ  
وَسَاكِنُهَا فِي فَخْرِهَا لَا يَدُومُ لَا  
وَمَنْ قَامَ فِيهَا بِالْبَقَاءِ وَأَيْهُمْ  
وَأَيْنَ الْمُلُوكُ الْقَاهِرُونَ وَحَاكِمُونَ  
وَكُمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّةِ الْعَيْنِ وَالْ  
وَلُوكَانِ فِي الدُّنْيَا بَقَاءُ لَوْاْحِدَ  
وَلَكِنْ مُوتُ الصَّالِحِينَ بَلِيَّةٌ  
فَأَفْجَعَ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ فَرَاقَ مِنْ  
عَلِيِّمٍ وَقَوْزٌ نَاصِحٌ مَتْبَحِرٌ  
لَبِيبٌ نَجِيبٌ عَابِدٌ مَتْجَنِبٌ

صدرية في محفلي والمنابر  
موفّق أعمالٍ مطين الأوامر  
ومن أجل ذا أضحي ملادَ الملائِرِ  
فوالده واليَّ البلاد العوامر  
إذا كن في شخص مع اللب حاضر  
دثارَ الثقى الله لا بالمناكر  
فقاق على غيرِ وجُلَّ معاصرِ  
شموس الهدى في العلماء كالمنائر  
فجازوا إذا عُدُوا إلى فوق عاشِرٍ<sup>(١)</sup>  
بتحقيق علم الباطن والظواهرِ  
كذلك منقول ومعقول ناظر  
يكلم مع أهل اللسان المغايرِ  
رأه من الأشرار طلَّابُ فاجرِ  
لسانُهم للشيخ ليس بظاهرِ  
جواباً نصوها فيه وعظ الأصغر  
كورقات رسول الله أهل البشائر  
براهين ميقاتِ بجيوب الدوائرِ  
تفيد لطلاب وأهل البصائر  
ورَمْلَيَّه فقهها طهور السرائر  
بتوفيق تعليم من الحظ وافرِ

تقى وجهبادُ نقى وكارةُ  
إلى الله أواب عليه موگلُ  
له طول باع في الفنون محققاً  
غنى عن الأغيار عالي القبيلة  
فما أحسن الدنيا ودينا وإمرة  
نشأ من صباه في التعلم لابساً  
أطال لنيل الفوز جهداً بعطفته  
تلَّمَذَ للأعلام أهلَ البراعةِ  
زهورِ العلوم قد تروى بشهدهم  
فأحرز قصبات العلا في سباقه  
وفي فن جغرافيةٍ كان ماهراً  
وكم من لغات فاق فيها فقيهنا  
وكان بيومِ راكباً في القطار إذ  
وكانوا به في السخر حالة ظنهم  
ولكن أجิروا في لغات كلامهم  
له من تصانيفٍ كبارٌ كثيرةٌ  
رسالة تنبئه كذاك وظيفة  
وألف شتى من فوائد إنها  
وكان غزالىَ الزمان بجملة  
قضى عمره كلاً بعلم فقد حظي

(١) أي عدد أساتذته يزيد على عشرة أساتذة، كما رأينا سابقاً.


بقلب الفقيه من نفيس الذخائرِ  
وراثةَ رسول الله سيمًا الأكابرِ  
محمدًا المختار ملجأً حائِرِ  
فأغنَيَنَ عن أسمائه كُلَّ شاعِرِ  
أتاه من الأملاك داعِ لشاكِرِ  
يقولون لا تحزن وأبشر وباهِرِ  
له ثم رُجْعَانًا إليه بآخرِ  
فيُدْخِلُه في جنةٍ خيرٌ غافِرِ  
بلاء بموتِ من ركوب وسائرِ  
له منكُمْ خيرٌ وأقرب ناصِرِ  
نعيش بها في حال شخص مسافِرِ  
لبُشَّرٍ في القرآن أجرًا الصابرِ  
مع المصطفى والصالحين الأزاهِرِ  
تجاوز في الحسنات ضاعفْ وآجرِ  
ختام كلام الناظمين وناشرِ<sup>(١)</sup>

في جبذا نور الإله ونعمَ ما  
ويعلم ربِّي حيث يجعل علمه  
وقد حجَّ بيت الله زار نبيَّه  
فأوصافه الحسنة التي فيه رُكْبَثُ  
فلما قضى عمراً وقد عاش لينا  
تصادفَه أهلُ السلام برحمة  
فلبِّى لأعلى رفقاء وكلنا  
أتوه بزي من جُمادى أخيرة  
وسائل إلينه الناسُ حين بلاغهم  
فصبراً أيًا أهل الفقيه فربُّه  
ولسنا بهذى الدار دوماً بثابت  
جزاكم أجوراً في المصيَّبات إنَّه  
فتجمعنَا في حزبه في جنانه  
وأبدله خير الدار والأهل زلةً  
تصلي على طه وآل بمدة


ونختِم هذه الدراسة بما بدأنا به من حمد الله الذي يبدي ويعيد، والصلوة  
على نبيه المخصوص بعموم الشفاعة يوم الوعيد، ونعود به من الجور والشقاء  
وفتنة الأمل البعيد، ونسأله الفوز والسعادة يوم يقال فلان شقي وفلان سعيد.


\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) انظر التذكارية: ١٦٤ - ١٦٨ ، وانظر لترجمته كتابنا ترجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني: ٣١٣ - ٣٣٨ .



صور من الأصل  
المستuan به في التحقيق







الصفحة الأولى من الأصل المطبوع



صفحة الغلاف من الأصل المطبوع



الصفحتان الأخيرتان من الأصل المطبوع




# لِسَالَةُ لِتَنْبِيَرٍ

أَفْضَلُ كِتَابٍ تَعَرَّضَ لِاضْطِلاعَاتِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ سِيمَا إِلَمَامِ التَّوْرِي  
فِي «النَّهَاج» وَالْجَلَالِ الْمَحْلِيِّ فِي شَرِحِهِ لَا يَغْنِيَ عَنْهُ لِطَالِبِ فِقْهِ شَافِعِي

تألِيفُ

إِلَمَامِ الشَّيْخِ مَهْرَانِ كُتَّيْبَيْ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُتَّيْ  
الْكِيفَتَّاوِيِّ الْمَلِيَّبَارِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
(١٣١٧ - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ - ١٩٨٨ م)

دُ. عَبْدُ النَّصِيرِ أَحْمَدُ الشَّافِعِيِّ الْمَلِيَّبَارِيِّ  
تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد ، ،

فهذه رسالة في نبذة من اصطلاحات<sup>(١)</sup> فقهائنا الشافعية ، وفي لمعة من ترجم أ أصحابنا الذين جاء ذكرهم في «شرح المنهاج» للجلال المحلي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى .

وهي قسمان<sup>(٣)</sup> :

---

(١) الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم. انظر الفوائد المكية للعلامة السقاف: ص: ٤١ .

(٢) هو: الإمام الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين، المحلي [٧٩١ - ١٣٨٦هـ / ١٤٥٩ م] ، من أئمة الفقه والأصول والكلام والتفسير. كان مهيباً، صداعاً بالحق، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. له: «تفسير القرآن الكريم» الذي أتمه الجلال السيوطي، فسمي «الجاللين»، «شرح على جمع الجواamus» في الأصول، «شرح المنهاج» و«مختصر التنبية» في الفقه، وغيرها. انظر حسن المحاضرة للسيوطى: ج: ١، ص: ٤٤٣ ، الأعلام للزركلى: ج: ٥ ، ص: ٣٣٣ .

(٣) أحدهما في الاصطلاحات والثاني في الترجم، كما سبق أن أشار إلى ذلك، وقد اكتفيت هنا بالقسم الأول؛ لشدة الحاجة إليه، ولم الحق به القسم الثاني؛ للاستغناء عنه بكتب الترجم والتاريخ المتوفرة عند أهل العلم. ولعل أفضل من جمع ترجم الشافعية من المتأخرین العلامة الشيخ أحمد بك الحسيني في مقدمة شرحه لـ«الأم» المسمى بـ«إرشاد الأنام لـأم الإمام»؛ إذ أتى في مقدمته بترجمة حافلة لعدد كبير جداً من أعيان الشافعية منذ الإمام الشافعی وإلى القرن الثالث عشر الهجري ، فارجع إليه إن شئت ، وهو لا يزال مخطوطاً ، من محفوظات دار الكتب المصرية .

## القسم الأول في الأصطلاحات

### الأقوال والأوجه والطرق

قال النووي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في «شرح المذهب»، المسمى بـ«المجموع» [ج: ١، ص: ٦٥]<sup>(٢)</sup>: فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين، فالآقوال

(١) هو: الإمام الكبير، العلم الشهير يحيى بن شرف بن مَرَى - بكسر فتح المهملة المخففة وبالقصر - بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام - بكسر المهملة وفتح الزاي - وليس الصحابيًّا، كما نُقل عنه ورعا، النَّوْوَيُّ الدَّمْشَقِيُّ، كما كان يكتبه، ويقول: من أقام بيلد أربع سنين صحَّ أن ينسب لها. وكان على طريقة أكابر السلف في الرُّهُد والتقليل من العيش وغيرها، حتى قال بعضهم: لو تقدم على زمان القشيري لاستفتخَّ بذكر أحواله وكراماته رسالته المشهورة. ومن هذا حاله يتبعن أن يرى بعين التعظيم والإجلال، وأن يُعمل بترجيحه حتى في الدماء والأبضاع والأموال. عاش الإمام النووي من ٦٣١ - ٦٧٦هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٨، ص: ٤٠٠ - ٣٩٥، طبقات الشافعية للإسني: ج: ٢، ص: ٢٦٦.

(٢) هذه الإحالة من المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، وأنا أثبت جميع إحالاته كما فعل؛ حتى لا أكون متصرفاً في عباراته، ثم إذا كانت الطبعة التي اعتمدَتُ عليها في الإحالات مختلفةً عن التي اعتمدَت عليها الشيخ أتبه على ذلك بذكر الطبعة التي اعتمدَت عليها، وتكون بيانات جميع المصادر والمراجع - التي اعتمدَت عليها - مثبتة في قائمة المصادر في آخر الرسالة.

للشافعي<sup>(١)</sup>، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبة، يُخْرِجُونَها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله<sup>(٢)</sup>. وقد سبق بيان اختلافهم في أن المُخْرَج هل يُنْسَب إلى الشافعي، والأصح أنه لا ينْسَب، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يُرجح أحدهما، وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كأنقسام القولين.

وأما «الطُّرُقُ» فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب<sup>(٣)</sup>، فيقول

(١) هو الإمام المطليبي محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع، (١٥٠ - ٤٢٠ هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠ م)، ثالث الأئمة الأربعة، مجدد القرن الثاني الهجري، له: «الأم»، «الرسالة»، «أحكام القرآن» وغيرها. مناقبه جمة ومأثره كثيرة، أفردت فيها مؤلفات، أربت على ثمانين مؤلفاً، من أحسنها وأثبتها «مناقب الشافعي» للبيهقي في مجلدين. توفي بمصر ومشهدته في القاهرة، يزار ويتبرك به. انظر مثلاً تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ج: ١، ص: ١٥٥ - ٢٠٣.

(٢) (وقوله: ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله) نظر في كون مثل هذا يعد وجهاً مذهبياً، لا سيما إذا كان مذهبياً، وقد صرخ الشافعي ببطلانه، انتهى من هامش نسخة الأذرعي، اهـ. هامش «شرح المذهب». وفي «التحفة»: والوجه هو الذي خرجه الأصحاب على قواعد الإمام، أو نصوصه، وقد يشذون عنهما، كالمنفي وأبي ثور، فيُنْسَب لهما، ولا تعد وجوهاً في المذهب، اهـ. قوله (وقد يشذون) أي يخرجون، عبد الحميد الشرواني. [المؤلف].

(٣) فلا يفهم من الطريقة إذن أنها بمعنى المدرسة، بحيث يكون لها منهج معين في التعليل والتخيير والتقعيد وما إلى ذلك، بل المراد بها هو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، أي أنه خلاف في الرواية، فما يروي فيه المراوازة/الخراسانيون قولًا قد يروي فيه العراقيون قولين. راجع مقدمة الدكتور عبد العظيم الدبي卜 لتحقيقه لكتاب النهاية: ص: ١٤٨.

بعضهم [مثلا]: «في المسألة قولان، أو وجهان»، ويقول الآخر: «لا يجوز، قولان واحداً، أو وجهان واحداً»، أو يقول أحدهما: «في المسألة تفصيل»<sup>(١)</sup>، ويقول الآخر: «فيها خلاف مطلق»<sup>(٢)</sup>.

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين، وعكسه<sup>(٣)</sup>، وقد استعمل المصنف<sup>(٤)</sup> في «المذهب» النوعين، فمن الأول: قوله في مسألة ولوغ الكلب، «وفي موضع القولين وجهان»<sup>(٥)</sup>، ومنه قوله في باب كفاراة الظهار: إذا أفترت المرضع فيه وجهان، أحدهما على قولين، والثاني ينقطع التتابع قولان واحداً، اهـ<sup>(٦)</sup>. ومنه قوله في آخر القسمة: وإن استحق بعد القسمة جزءاً مشاعاً بطلت فيه، وفي الباقى وجهان، أحدهما على قولين، والثانى يبطل، اهـ<sup>(٧)</sup>. ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان، أحدهما على قولين، والثانى يجب<sup>(٨)</sup>، ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود، أولها قوله: وإن كان المقر أعمجياً ففي الترجمة وجهان، أحدهما: يثبت باثنين، والثانى على قولين، كالإقرار، اهـ<sup>(٩)</sup>.

ومن النوع الثاني<sup>(١٠)</sup> قوله في قسم الصدقات: وإن وجد في البلد بعض

(١) قوله في المسألة تفصيل، أي ليس فيها خلاف مطلق [المؤلف].

(٢) قوله خلاف مطلق، انظر المحتوى: ج: ٤، ص: ٢٠٧، ٢٠٨ [المؤلف].

(٣) انظر ما يأتي بعد [المؤلف].

(٤) يعني به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله.

(٥) المذهب للشيخ أبي إسحاق: ج: ١، ص: ٧٣.

(٦) انظر المذهب: ج: ٢، ص: ١٥٠.

(٧) انظر المذهب: ج: ٢، ص: ٣٩٦.

(٨) انظر المذهب: ج: ١، ص: ٢١٤.

(٩) انظر المذهب: ج: ٢، ص: ٤٢٤.

(١٠) وهو استعمال الطريقين في موضع الوجهين.

الأصناف فطريقان، أحدهما: يغلب حكم المكان، والثاني: الأصناف اه<sup>(١)</sup>، ومنه قوله في السَّلْمَ: «في الجارية الحامل طريقان، أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز<sup>(٢)</sup>. وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشتراك في كونها من كلام الأصحاب، وستأتي في مواضعها زيادة في شرحها، إن شاء الله تعالى.

فصل: كل مسألة فيها قولان للشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ قديم وجديد فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال بعد أن بين ذلك الاختلاف: «إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه، فلم يبق مذهبا له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم. وقال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول، بل يكون له قولان، قال الجمهور: هذا غلط؛ لأنهما كنصين للشارع تعارضَا، وتعذرَ الجمعُ بينهما، يُعمل بالثاني، ويُترك الأول. قال إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> في باب الآنية من «النهاية»:

(١) انظر المذهب: ج: ١، ص: ٢٣٥.

(٢) انظر المذهب: ج: ١، ص: ٣٩٤.

(٣) شرح المذهب للإمام النووي: ج: ١، ص: ١٠٧، ١٠٨.

(٤) هو: الشيخ الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حَيْوَنَه، أبو المعالي، إمام الحرمين، الجوني، النيسابوري، [٤١٩ - ٤٧٨ هـ]، علم شهير من أعلام الأمة، إمام الشافعية والأشعرية، قد أربى على كثير من المتقدمين، وأنسى تصرفات الأولين، وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره إلى يوم الدين. له: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، «البرهان»، «التلخيص»، «الشامل»، «الإرشاد» وغيرها. انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٥٩٤، ٥٩٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٦٥ - ٢٢٢.

(معتقدٍ أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعی حيث كانت؛ لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهبًا للراجع)<sup>(١)</sup>.

فإذا علمت حال القديم، ووجدنا<sup>(٢)</sup> أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادُهم إلى القديم؛ لظهور دليله، وهم مجتهدون، فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعی، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل إنها مذهب الشافعی، أو أنه استثناء، قال أبو عمرو<sup>(٣)</sup>: فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعی، إذا أداه اجتهاده إليه؛ فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام، وإذا أفتى بين ذلك في فتواه، فيقول: مذهب الشافعی كذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وهو كذا.

قال أبو عمرو: ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين: ج: ١، ص: ٢٩.

(٢) في الأصل «وجدنا» من غير واو العطف، والصواب المطابق للمجموع ما أثبته.

(٣) هو: الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهزوري [٥٧٧ - ٦٤٣ هـ]، الفقيه المحدث المفسر، له: «الفتاوى»، «شرح مشكل الوسيط»، «طبقات الفقهاء» وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٣٢٦ / ٨ - ٣٣٦.

(٤) هو: الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة، ولد بالكوفة سنة: ٨٠ هـ / ٦٩٩ م. ونشأ بها، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباحه ثم انقطع للتدرис والإفتاء. توفي في: ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م. أفردَت في مناقبه وفقهه مؤلفات كثيرة. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٣، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ٤٥٩ / ٢ - ٤٧٣.

القول المنصوص ، أو اختار من قولين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه ، بل هذا أولى من القديم . قال : ثم حكم من لم يكن أهلا للترجيح أن لا يتبعوا شيئا من اختياراتهم المذكورة ؛ لأنه مقلد للشافعي دون غيره . قال : وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاده<sup>(١)</sup> ، فإن ترك مذهبه إلى أسهل منه فالصحيح تحريم ، وإن تركه إلى أحوط فالظاهر جوازه ، وعليه بيان ذلك في فتواه ، هذا كلام أبي عمرو .

فالحاصل : أن من ليس أهلا للتخرير يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد ، من غير استثناء . ومن هو أهل للتخرير والاجتهاد في المذهب يلزمـه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا ، مبـيـنـا في فتواه أن هذا رأـيـه ، وأن مذهب الشافعي كذا ، وهو ما نصـ عليهـ فيـ الجـديـدـ . هـذاـ كـلـهـ فـيـ قـدـيمـ لـمـ يـعـضـدـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، أـمـاـ قـدـيمـ عـضـدـهـ نـصـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ فـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـحـمـةـ اللـهـ ، وـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ ، إـذـاـ وـجـدـ الشـرـطـ الـذـيـ قـدـمـنـاـهـ فـيـماـ إـذـاـ صـحـ حـدـيـثـ عـلـىـ خـلـافـ نـصـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهبـا للشافعي ، أو مرجـوعـ عنـهـ ، أو لا فـتوـىـ عـلـيـهـ ، المرـادـ بـهـ قـدـيمـ نـصـ فـيـ الجـديـدـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، أـمـاـ قـدـيمـ لـمـ يـخـالـفـهـ فـيـ الجـديـدـ ، أـوـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـتـلـكـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الجـديـدـ فـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـاعـتـقـادـهـ ، وـيـعـمـلـ بـهـ وـيـفـتـىـ عـلـيـهـ ؛ إـنـاـ قـالـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ عـنـهـ . وـهـذـاـ النـوـعـ وـقـعـ مـنـهـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ ، سـتـأـتـيـ فـيـ مـوـاضـعـهـ ، إـنـ شـاءـ اللـهـ . وـإـنـمـاـ أـطـلـقـواـ أـنـ القـدـيمـ مـرـجـوعـ عـنـهـ ، وـلـاـ عـمـلـ عـلـيـهـ ؛ لـكـونـ غالـبـهـ كـذـلـكـ<sup>(٢)</sup> ، انتـهـىـ كـلـامـ «ـشـرـحـ المـهـذـبـ»ـ .

(١) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـفـيـ المـجـمـوعـ «ـعـلـىـ اـجـتـهـادـ»ـ .

(٢) شـرـحـ المـهـذـبـ لـلـإـمـامـ النـوـويـ : جـ: ١ـ ، صـ: ١٠٩ـ ، ١١٠ـ .

## الْقَوْلُ الْمُخَرَّجُ

قال في «شرح المذهب» [ج: ١، ص: ٤٣]: «إِنْ نَصَ إِمَامَهُ<sup>(١)</sup> عَلَى شَيْءٍ، وَنَصَ فِي مَسَأَةٍ تَشَبَّهَا عَلَى خَلَافَهُ، فَخَرَّجَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ سُمِيَ قَوْلًا مُخْرَجًا، وَشَرْطَ هَذَا التَّخْرِيجِ أَنْ لَا يَجِدَ بَيْنَ نَصِيهِ فَرْقًا، إِنْ وَجَدَهُ وَجَبَ تَقْرِيرُهُمَا عَلَى خَلَافَ ظَاهِرِهِمَا، وَيَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا فِي الْقَوْلِ بِالتَّخْرِيجِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لَا خَتْلَافُهُمْ فِي إِمْكَانِ الْفَرْقِ. قَلْتَ: وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يُمْكِنُ فِيهِ الْفَرْقُ، وَقَدْ ذَكَرُوهُ<sup>(٢)</sup>، انتهى «شرح المذهب».

وقال الرملي<sup>(٣)</sup> في «النهاية» [ج: ١، ص: ٤٣]، تحت قول «المنهاج»

(١) أي إمام المجتهد المقيد [المؤلف].

(٢) شرح المذهب: ج: ١، ص: ..

(٣) هو: الشيخ الإمام شمس الدين، محمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن حمزة الرملي المصري [٩١٩ - ١٠٠٤هـ]، الملقب بـ«الشافعي الصغير»، فقيه الديار المصرية، تفقه بوالده وشيخ الإسلام زكريا وابن أبي شريف، وتخرج على يديه: أمثال النور الزيادي، وسالم الشبيسي، السيد البصري والشهاب الخفاجي والشهاب القليوبى. وكفاه فخراً أن كثرين من أخذوا عن والده الشهاب أخذوا عنه، تعظيمًا لمنزلة والده، مع أنهم أكبر منه سناً، منهم: الخطيب الشربيني، والإمام الشعراوي، وابن قاسم العبادى. له: «نهاية المحتاج في شرح المنهاج»، «غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان»، «عمدة الرابع في شرح هدية الناصح للشيخ أحمد الزاهد»، «شرح العباب»، ولم يتم، «شرح إيضاح المناسك»، «إرشاد السالك لأحكام المناسك»، ويوجد له نسخ خطية في دار الكتب المصرية. انظر خلاصة الأثر: ج: ٣، ص: ٣٤٢ - ٣٤٨، الأعلام: ٦/٧، معجم المؤلفين: ج: ٣، ص: ٦١، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٣٤٢.

«ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج»: «وكيفية التخريج، كما قاله الرافعي<sup>(١)</sup> في باب التيمم، أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين، في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوصٌ، ومخرجٌ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه. وحينئذ يقولون قولان بالنقل والتلخيص، أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك، وخرج فيها، وكذلك بالعكس.

قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية. والمعنى أن يكون في كل من الصورتين قولًا منصوصاً، وأخر مخرجاً. ثم الغالب في مثل هذا عدم إطابق الأصحاب على التلخيص، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرج، وفريق يتمتنع، ويستخرج فارقاً بين الصورتين؛ ليستند إليه، انتهى كلام «النهاية».

وفي «شرح جمع الجوامع» للمحلبي: «فمنهم من يقرر النصين فيهما، ويُفرِّق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل منها في الأخرى، فيحكى في كل قولين: منصوصاً ومخرجاً<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فتارة يرجح في كل نصها، ويفرق بينهما، وتارة يرجح في إحداهما نصها، وفي الأخرى المخرج، ويدرك ما

(١) هو: الشيخ الإمام أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القرزويني، [ت: ٦٢٣ هـ] محرر المذهب ومنتقحه، له: «الشرح الكبير»، «الشرح الصغير»، «المحرر»، «شرح مسند الشافعي» وغيرها. انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٥٦٢/٢، ٥٦٣.

(٢) ومنهم من يقرر نص مسألة فقط، ويخرج نص مسألة أخرى، فيحكى في الأولى قولين منصوصاً ومخرجاً، وفي الأخرى قولًا واحدًا، وهو المنصوص. انظر شرح المنهاج للمحلبي [ج: ٢، ص: ٢٧٠] [المؤلف]. وهو في حاشية العطار على شرح المحلبي: ج: ٢، ص: ٤٠٣ في الطبعة التي اعتمدت عليها.

يرجحه على نصها<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>، اهـ. ولا يمكن ترجيح المخرج في كل منهما؛ لأنه يستلزم إلغاء كل من النصين، انتهى من «العطار»<sup>(٣)</sup>.

هذا، واعلم: أن مطلق التخريج لا يحتاج إلى نصين، بل لا حاجة إلى نص أصلاً، ففي «شرح المذهب»: أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبة إلى الشافعی؟ والأصح أنه لا ينسب إليه<sup>(٤)</sup>، ثم تارة يخرج من نص معین لإمامه، وتارة لا يجده، فيخرج على أصوله، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه.

(١) اطلب مثاله [المؤلف].

(٢) شرح المحتوى على جمع الجواجم: ج: ٢، ص: ٤٠٣ .

(٣) المراد به هو «حاشية العطار على شرح المحتلي على جمع الجوامع»، انظر فيها: ج: ٢، ص: ٤٠٣ . والطار هو: الإمام العلامة الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الأزهري، الأشعري الشافعي، المغربي الأصل، المصري الوفاة [١١٨٠ - ١٧٦٦هـ/١٨٣٤ - ]، فقيه أصولي متكلم منطقى طبيب فيلسوف، تولى مشيخة الأزهر منذ عام ١٢٤٦ إلى أن توفي، له: حاشية على شرح المحتلي على جمع الجوامع في الأصول، حاشية على شرح الخصيسي على تهذيب المنطق للتفتازاني وغيرهما. انظر هدية العارفين للبغدادي: ج: ١، ص: ٣٠١، الأعلام للزرکلی: ج: ٢، ص: ٢٢٠.

(٤) في الفوائد المكية للسقاف [ص: ٤٨]: «وفي المطلب – يقصد مطلب الأيقاظ – عن فتاوى الأشخر: الصحيح أن الأقوال المخربة على قواعد المذهب تُعدُّ منه، وقول الشريبي [مغني المحتاج: ج: ١، ص: ١٢]: الأصح أن القول المخرج لا يناسب للشافعي؛ لأنَّه ربما لو روجع فيه ذَكَرَ فارقاً، أي من حيث نسبته إليه، فلا يقال: قال الشافعي مثلاً، أي وإن كان معدوداً من مذهبِه بشرطه، كما عن الأشخر وغيره». وانظر أيضاً مقدمة التتفقيح للإمام النووي: ج: ١، ص: ٨٢ (المطبوع مع الوسيط)، قضاء الأرب في أسلنة حلب لشيخ الإسلام تقى الدين السبكي: ص: ٤١٣، ٤١٤، وإتحاف السادة المتقين للعلامة مرتضى الزبيدي: ج: ٢، ص: ٢٩٨.

فإن نص إمامه على شيء<sup>(١)</sup>، ونص في مسألة تشبهها على خلافه ، فخرج من أحدهما إلى الآخر يسمى قوله مخرجاً ، إلى آخر ما تقدم ، اهـ . أحقـ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

## الوجه الشاذُّ

قال الأحقـ: هو الوجه الذي خرجه الأصحاب ، واستنبطوه باجتهادهم ، على غير قواعد الإمام أو نصوصه . قال في «التحفة»: وقد يشذون عنهما ، كالمزنـي<sup>(٣)</sup> وأبي ثور ، فينسب لهما ، ولا تعد وجوها في المذهب ، اهـ . وقد يطلق الشاذ على ما خالف الاتفاق ، ولم يخرج عن المذهب<sup>(٤)</sup> . أحقـ.

(١) قوله (فإن نص إمامه على شيء ، ونص في مسألة تشبهها على خلافه ، فخرج إلـهـنـ) فهذا التخريج الخاص يحتاج إلى نصين متـخالفـين ، وهذا التخريج المـذـكـورـ هو المراد في قول «المنهاج» («ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج») . ومن مطلق التخريج قول المحـلىـ [ج: ١ ، ص: ٢٨٠] «وقيل بطرد القولـينـ فيهـ ؛ تخريجاـ علىـ أنـ الخطـبـتـينـ بمثـابةـ ركـعتـينـ أولـاـ . انـظـرـ المحـلىـ أـيـضاـ [ج: ١ ، ص: ٣٤٨] [المـؤـلـفـ]ـ» .

(٢) من عادته في هذه الرسالة – بل في سائر مؤلفاته – أن يعبر عن نفسه بالأـحقـ ، تواضـعاـ منه رحـمةـ اللهـ ، كما أشرـتـ إـلـيـهـ في ترجمـتـهـ .

(٣) هو الإمام أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، المـزنـيـ المصريـ ، ولـدـ عامـ ١٧٥ـهـ ، صـنـفـ: «الجامعـ الكبيرـ» ، و«الجامعـ الصـغـيرـ» ، و«المختـصرـ» ، و«المنـثـورـ» ، و«المسـائـلـ المـعـتـبـرـةـ» ، و«الترـغـيبـ فـيـ الـعـلـمـ» ، و«كتـابـ الـوـثـائقـ» ، و«كتـابـ العـقـارـبـ» ، و«كتـابـ نـهاـيةـ الـاختـصارـ» ، توفـيـ بمـصرـ عامـ ٢٦٤ـهـ . انـظـرـ الطـبقـاتـ الكـبـرىـ لـلتـاجـ السـبـكـىـ : جـ: ٢ ، صـ: ٩٣ـ ١٠٩ـ .

(٤) وقد يوصف الشاذـ بالإـنـكارـ ، كما في المحـلىـ [جـ: ١ ، صـ: ٢٦٠] ، قالـ فيـ «أـصـلـ الروـضـةـ»: وهو شـاذـ منـكـرـ ، ماـ المرـادـ بـالـإـنـكارـ . وفيـ المحـلىـ فيـ بعضـ المـواـضـعـ تـعبـيرـ =

## الْبَحْثُ وَالِإِخْتِيَارُ

والبحث: قال السيد عمر<sup>(١)</sup> في الحاشية: «وإذا قالوا: والذي يظهر مثلاً،

= بالقول الشاذ، كما في [ج: ٢، ص: ٢٨٧]. فانظر هل المراد به هو الوجه الشاذ، أم هو قول الشافعى ، فما معنى الشاذ؟ طالع وحرز. [المؤلف].

(١) هو: الشيخ الإمام السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري المكي الفتى ، أخذ عن ابن حجر الهيثمي ، والشمس الرملـي ، وابن قاسم العبـادي ، وعبد الله بن أـسعد السنـدي المـدنـي ثم المـكـي الحـنـفي (ت: ٩٨٤هـ) (خلاصة الأثر: ج: ٣، ص: ٢١)، مختصر زهر النور: ص: ٣٠١، أعلام المـكـيـنـينـ: ص: ٥٣٦)، وغيرـهمـ. ومـمـنـ أـخـذـ عـنـهـ: محمدـ علىـ اـبـنـ عـلـانـ الصـدـيقـيـ (ت: ١٠٥٨هـ)، أبوـ بـكـرـ بنـ الحـسـينـ العـيـدـرـوـسـ (ت: ١٠٦٨هـ)، وـرـضـيـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ الشـيـخـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـثـمـيـ (ت: ١٠٧١هـ)، وـاـبـنـ أـخـتـهـ صـادـقـ مـيرـ بـادـشـاهـ (ت: ١٠٩٧هـ)، وـالـسـيـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـقـافـ (ت: ١٠٥٤هـ)، وـعـبـدـ اللهـ باـقـشـيرـ (ت: ١٠٧٦هـ)، وـمـحـمـدـ الطـائـفـيـ (ت: ١٠٥٢هـ)، وـعـلـىـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـمـعـرـوـفـ بـالـجـمـالـ الـمـصـرـيـ (ت: ١٠٧٢هـ)، وـعـبـدـ اللهـ الـعـبـاسـيـ (ت: ١٠٩٥هـ)، وـهـوـ آخرـ تـلـامـيـذـ وـفـاءـ، وـغـيـرـهـمـ (انـظـرـ مـخـتـصـرـ مـنـ نـشـرـ النـورـ: ص: ٤٦٨ـ ٦٨ـ ١٩٨ـ ٢١١ـ ٢٤٤ـ ٢٨٩ـ ٤٥٢ـ ٣٥٣ـ ٣٠٣ـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ). توفـيـ السـيـدـ الـبـصـرـيـ رـحـمـةـ اللـهـ عـامـ ١٠٣٧هــ، وـدـفـنـ بـالـمـعـلـةـ بـ«مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ». لـهـ: «فـتاـوىـ الـبـصـرـيـ» (مـخـطـوـطـةـ فـيـ الـظـاهـرـيـةـ، بـرـقـمـ ١٩٩٨ـ، ٦١ـ فـقـهـ شـافـعـيـ، ضـمـنـ مـجـمـوعـ، قـ: ٢٣١ـ ٢٨٠ـ، وـفـيـ الـمـتـحـفـ الـعـرـاقـيـ /ـ بـغـدـادـ، رـقـمـ ١١٥٥ـ، وـفـيـ مـكـتـبـةـ جـامـعـةـ الـمـلـكـ سـعـودـ أـيـضـاـ)، وـ«حـاشـيـةـ عـلـىـ تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ لـابـنـ حـجـرـ الـهـيـثـمـيـ»، مـخـطـوـطـةـ فـيـ الـظـاهـرـيـةـ، بـدـمـشـقـ /ـ سـورـيـاـ، بـرـقـمـ ١٩٩٨ـ، ٦١ـ فـقـهـ شـافـعـيـ، فـيـ ٢٣٠ـ قـ (ـفـهـرـسـ مـخـطـوـطـاتـ الـظـاهـرـيـةـ، الـفـقـهـ الشـافـعـيـ: صـ: ٩٤ـ، ٩٩ـ، الفـهـرـسـ الشـامـلـ: جـ: ٣ـ، صـ: ٣٧٠ـ)، وـقـدـ طـبـعـتـ فـيـ ٤ـ مـجـلـدـاتـ عـلـىـ هـامـشـ التـحـفـةـ بـالـمـطـبـعـةـ الـوـهـيـةـ فـيـ الـقـاهـرـةـ /ـ مـصـرـ، عـامـ ١٢٨٨ـ، وـ«أـجـوـبـةـ»، تـوـجـدـ مـنـهـاـ نـسـخـةـ خـطـيـةـ فـيـ «ـبـانـكـيـبـورـ» /ـ الـهـنـدـ [٢٨٢٤ـ/٧ـ]. وـانـظـرـ أـيـضـاـ الـفـهـرـسـ الشـامـلـ: جـ: ١ـ، صـ: ١٠٦ـ، جـ: ٧ـ، صـ: ٢٣ـ، ٣٢ـ (ـالـفـقـهـ وـأـصـولـهـ). انـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ خـلاـصـةـ الـأـثـرـ: جـ: ٣ـ، صـ: ٢١٠ـ ٢١٢ـ.

أي ذكر الظهور فهو بحث لهم<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> اهـ. وقال الشيخ ابن حجر في «رسالته في الوصية بالسهم»: «البحث ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب، بنقل عام»<sup>(٣)</sup>. وقال السيد عمر في فتاواه: «البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعد الكليين»<sup>(٤)</sup>. قال شيخنا: «وعلى كلا التعريفين لا يكون «البحث» خارجا عن مذهب الإمام، وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: «لم نر فيه نقاً» يريد به نقاً خاصاً، فقد قال إمام الحرمين: لا يكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه»<sup>(٥)</sup>، اهـ. «تذكرة الإخوان»<sup>(٦)</sup>.

(١) ومن صيغ البحث «ويشبه»، ففي حاشية الجمل على شرح المنهج: «قوله "ويشبه" أي ينبغي، فليس هناك مشبه ومشبه به، اهـ. فهو للبحث، كما تدل عليه عبارة المحتلي [ج: ٤، ص: ٧٢] «قال الرافعي وتبعه المصنف: ويشبه أن يقال: لا يجب الأدم في يوم اللحم، ولم يتعرضوا له، اهـ. وعبارة «النهاية»: «وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم»، فافهمـ. وانظر أيضا شرح المحتلي [ج: ٤، ص: ٢٥٥] ، والتحفة [ج: ٩، ص: ٣٦٣]. ومنها قولهم «قاله فلان تفهّمًا لنفسه»، انظر المحتلي [ج: ٢، ص: ٢٩٣]، ومنها «ينبغي» و«لا ينبغي»، كما يأتيـ. [المؤلف].

وانظر أيضا شرح المحتلي على المنهج: ج: ٤، ص: ٢٩٧.

(٢) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٢ ، ومحضر الفوائد المكية له أيضا: ص: ٩٨ .

(٣) الفوائد المكية: ص: ٤٢ ، ومحضر الفوائد المكية: ص: ٩٣ .

(٤) الفوائد المكية: ص: ٤٢ ، ومحضر الفوائد المكية: ص: ٩٣ .

(٥) الفوائد المكية: ص: ٤٢ ، ومحضر الفوائد المكية: ص: ٩٣ .

(٦) «تذكرة الإخوان في اصطلاحات الشافعية» للشيخ محمد بن إبراهيم العليجو قلخاني، وصلنا منه أربع نسخ خطية، أقدمها في رضا رامبور/الهند، برقم [M ١٠٦١ (٢٧٢٤)] في ٨ ورقات، كتبها عوض بن أحمد الغمراوي سنة ١٢٧٩هـ، وانظر سائرها في (الفهرس الشامل - الفقه وأصوله ٥١٠/٢)، و«قلهاة» من بلاد مسقط (تاج العروس - قله).

والاختيار: قال شيخنا: «الاختيار هو الذي استتبّطه المختار<sup>(١)</sup> عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي على القول بأنه يتحرى، وهو الأصح، من غير نقل من صاحب المذهب، ولا يعول عليه. وأما المختار الذي وقع للنبوة في «الروضة» فهو بمعنى الأصح في المذهب، لا بمعناه المصطلح. انتهى «تذكرة الإخوان»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الفوائد المدنية» [ص: ٤٩] من أثناء كلام ما نصه: «ورأيت في «مختصر الروضة» لسيوطي<sup>(٣)</sup> في نسخته بخطه ما نصه: «الأولى أن يصل البسمة بالحمدلة»، ثم قال: ذلك في «المجموع»، والمختار فصل البسمة؛ لحديث: الوقف على كل آية»، اهـ. وظاهر تعبيره بـ«المختار»، واستدلاله بال الحديث، من غير نقل له عن أئمة المذهب، مع أن العزو لقائله طريقة<sup>(٤)</sup> في كتابه المذكور، يفيد أنه خلاف المنقول في المذهب، فقد اشتهر عندهم استعمال التعبير بـ«المختار» لما يختاره قائله، من جهة الدليل.

وعبارة النبوة في «تحقيقه»: «ومتى جاء شيء رجحته طائفه يسيرة»،

(١) قوله (الاختيار هو الذي استتبّطه المختار إلخ) انظر ما الفرق بين بين الاختيار والوجه الشاذ. [المؤلف].

(٢) هذه النقول تجدها في «الفوائد المكية»: ص: ص: ٤٢ ، ٤٣ ، «مختصر الفوائد المكية» (ص: ٩٣ ، ٩٤) منقولة عن «تذكرة الإخوان» للعليجي.

(٣) هو: الإمام الحافظ جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، المحدث الفقيه المفسر المؤرخ الأديب اللغوي الصوفي، صاحب المؤلفات [٨٤٩ - ٩١١هـ] ، له ما يزيد على خمسين مصنف. انظر الأعلام: ج: ٣، ص: ٣٠١

(٤) كما في الأصل و«الفوائد المدنية»، والذي في «العواائد الدينية»: «مع أن العرف أنه طريقة لقائله».

وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلتُ: «المختار كذا»، فيكون «المختار» تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه<sup>(١)</sup>، انتهى كلام «التحقيق» بحروفه، ومنه نقلت. وتبعه على ذلك المتأخرون.

ولما قال **المُزَجَّدُ<sup>(٢)</sup>** في الصوم من «العباب» ما نصه: «لو قضى رمضان ثلاثة في يوم واحد فالمختار جوازه»<sup>(٣)</sup> قال ابن حجر<sup>(٤)</sup> في شرحه: عبارة

(١) التحقيق للإمام النووي: ٧.

(٢) هو: الشيخ الإمام صفي الدين، أبو السرور، القاضي، أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن السيفي المرادي المدحجي الزبيدي، الشهير بالممسجد، [٩٣٠ - ٨٤٧ هـ] له: «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعی والأصحاب» الذي شرحه الإمام ابن حجر في «الإیعاب»، وهو في طريقه إلى النور إن شاء الله عما قريب، و«منظومة الإرشاد» في ٥٨٤٠ بيتاً. وقد أفرد مناقبه حفيده القاضي أبو الفتح بن الحسين في جزء سماه «منية الأحباب في مناقب صاحب العباب». انظر النور السافر: ص: ١٩٥ - ٢٠٢ ، شذرات الذهب: ١٦٩/٨ ، الأعلام: ١٨٨/١ ، معجم المؤلفين: ١/٢١٩ .

(٣) العباب للإمام المزجج: ج: ١ ، ص: ٤٥٠ ، وفيه «فالمحترار إجزاؤه».

(٤) هو: الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن على بن حجر، واحد العصر، ثاني القطر، ثالث الشمس والقمر، شهاب الملة والدين، خاتمة الفقهاء المحققين، شيخ الإسلام وال المسلمين، أبو العباس، الهيثمي، السعدي، الأنصارى، المصرى، المكى، الشافعى، الأشعري معتقداً، الجنيدى طريقة. له: «الإمداد»، «الإیعاب»، «تحفة المحتاج»، «شرح المقدمة الحضرمية»، «الفتاوى الفقهية الكبرى»، وغيرها. وله تلاميذ كثيرون في شتى بقاع الأرض. وأفردت في ترجمته مؤلفات، لعل أحسنها «ابن حجر الهيثمي المكى وجهوده في الكتابة التاريخية» رسالة دكتوراه، لدكتورة لمياء أحمد. ولها وقفة طويلة - إن شاء الله - مع سيرة هذا العبر البحر، ستطلع عليها في مقدمة تحقيقى لشرح العباب، الذى أتصدى لخدمته الآن.

«المجموع»: «فالظاهر»، وبينهما فرق واضح؛ إذ الأولى تقتضي<sup>(١)</sup> أنه ليس من المذهب، فلا يفتى به ولا يعمل به، بخلاف الثانية، وهي الصواب؛ لأن قواعد المذهب تؤيده، إلى أن قال: وهذا صريح فيما ذكرته: أن هذا من المذهب لا خارج عنه، خلافاً لما يوهمه تعبير المصنف، اهـ، ومنه نقلت.

ولما قال السبكي<sup>(٢)</sup>: «المختار طهارة النبيذ بالتخلل» قال ابن حجر في «فتاويه»، بعد كلام قرره في ذلك: «فعلم أنهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل، وأن ذلك هو المعتمد مذهبًا ودليلًا، خلافاً لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار»<sup>(٣)</sup>.

«(فائدة) محل ما ذكر في التعبير بالمختار في غير «الروضة»، أما هي فقد رأيت في كلام بعضهم أنه حيث عبر فيها بـ«المختار»، ولم يتبه على أنه مختار من حيث الدليل يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب، فهو بمعنى «المعتمد من حيث المذهب»، فتنبه له. ويفيد ذلك أن النموي لم يذكر في أول «الروضة»

(١) في الأصل: «إذ الأول يقتضي»، وهو الموجود في طبعة «الفوائد»، والصواب - كما فعل الشاليطي في «العواائد» - ما أثبتته.

(٢) هو: الشيخ الإمام الحافظ تقى الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم الانصارى الخزرجي السبكي الشافعى الأشعري [٦٨٣ - ٧٥٦هـ]، الفقيه المجتهد، قاضى القضاة، التقى الورع الزاهد، كان رأساً فى كل علم، له: «الابتهاج فى شرح المنهاج»، «فتاوى» وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٩/١٠ - ٣٣٩.

(٣) الفتاوی الكبرى لابن حجر: ج ١، ص: ٣٣.

(٤) الفوائد المدنية للعلامة الكردى: ص: ٥٩، ٦٠، وما قاله المصنف - أي الإحالات على الصفحة ٤٩ - سهو منه.

حكم التعبير بالمحترار ، وأنه يخالف الراجح في المذهب<sup>(١)</sup>.

وقد قال الإسنوي<sup>(٢)</sup> في باب الوقف من «المهمات»<sup>(٣)</sup> في الكلام على اشتراط القبول من الموقوف عليه: أن «المحترار» في «الروضة» بمعنى «الصحيح» و«الراجح» ونحو ذلك، اهـ. وقد أقر ذلك الولي أبو زرعة<sup>(٤)</sup> في «مختصر المهمات». ويشهد له أن النووي في «شرح المذهب» قد يعبر بـ«الصحيح» فيما عبر فيه في «الروضة» بـ«المحترار»، كقوله في الجنائز منه: إن الصحيح أن القيراط الثاني لا يحصل إلا بعد الفراغ من الدفن ، مع تعبيره في «زيادة الروضة» بـ«المحترار»، ونقلًا في الطلاق عن «فتاوي القفال»<sup>(٥)</sup>: أنه لو

(١) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ص: ١٣٤ .

(٢) هو: الشيخ الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد ، الشافعي الأشعري [٧٠٤ - ١٣٠٥ هـ] ، فقيه أصولي مفسر مؤرخ عالم بالعربية ، واشتهر بكثرة الاعتراف على شيخ المذهب: النووي ، سعياً في كتابه «المهمات» ، ولم يكن هو بدوره بمعزل عن النقد من قبل من جاؤوا بعده. له: «شرح المنهاج» ، «المهمات» ، «الهداية إلى أوهام الكفاية» ، «الأشباه والنظائر» ، «نهاية السول شرح منهاج الأصول» ، «التمهيد» ، «طبقات الفقهاء الشافعية» ، «مطالع الدقائق في الجواب والغوارق» وغيرها. انظر النجوم الزاهرة: ١١٤ ، ١١٥ ، الأعلام للزركلي: ٣٤٤/٣ .

(٣) نقله عن الإسنوي الشهاب الرملي في حاشيته على أنسى المطالب: ج: ٢ ، ص: ٤١٢ .

(٤) هو: الإمام الحافظ ولي الدين ، أبو زرعة أحمد بن الشيخ عبد الرحيم بن الحسين العراقي [٧٦٢ - ٨٢٦ هـ] ، تخرج على البلقيني ، تولى القضاء في مصر بعد الجلال البلقيني ، له: «شرح سنن أبي داود» ، «النهاية المرضية في شرح البهجة الوردية» ، «مختصر المهمات» وأضاف إليه حواشى البلقيني على الروضة ، «تحرير الفتاوي» وغيرها ذلك. الأعلام: ج: ١ ، ص: ١٤٨ . وسيأتي الحديث عن «المهمات» ومختصره.

(٥) هو: الشيخ الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، أبو بكر القفال الصغير ،

قال لأمرأته يابنتي وقعت الفرقه بينهما ، فزاد في «الروضه»: المختار في هذا أنه لا يقع به فرقه إذا لم يكن نية ، وعبر الناشري<sup>(١)</sup> في إضاحه بـ«الصحيح» بدل «المختار» في «الروضه» ، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup> ، اه كلام «الفوائد المدنية».

تعلم مما تقدم كله: أن لـ«المختار» ثلات إطلاقات ، أحدها – وهو المشهور – ما يختاره قائله من جهة الدليل ، وهو خارج عن المذهب ، وثانيها: مرادف للمعتمد ، وثالثها: اصطلاح كتاب «التحقيق» للنwoي رحمه الله تعالى . أحقر .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

=      شيخ طريقة خراسان ، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره ، وبرع في صناعتها حتى صنع قفلًا بالاته ومفتاحه وزن أربع حبات ، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به ، وطريقته المذهبية في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمن طريقة وأكثرها تحقيقاً ، رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة ، توفي بـ«مرو» في جمادى الآخرة سنة ٤١٧هـ ، وعمره تسعون سنة . له: «شرح التلخيص» وهو مجلدان ، و«شرح الفروع» في مجلدة ، وكتاب «الفتاوى» له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة . انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٥ ، ص: ٥٣ - ٦٢ .

(١) هو: أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي الطيب الناشري الزبيدي [٧٨٢ - ٨٧٤هـ] ، فقيه محدث لغوي ، له: «إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي». انظر الأعلام: ج: ٥ ، ص: ٣٣٤ .

(٢) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٦٠ ، ٦١ .

## المكره وخلاف الأولى<sup>(١)</sup>

المطلوب تركه طلبا غير جازم إن ثبت بنهي مقصود<sup>(٢)</sup> فهو المكره<sup>(٣)</sup>، وإن ثبت بنهي غير مقصود، أي مستفاد<sup>(٤)</sup> من الأمر بضده فهو خلاف الأولى، اهـ دماميني . والفرق بين قسمي المقصود وغيره أن الطلب في المقصود أشد منه في غيره، والقسم الثاني هو واسطة بين الكراهة والإباحة<sup>(٥)</sup>، اهـ

(١) راجع للتفصيل في هذا الموضوع: نهاية المطلب للإمام: ج: ٢ ، ص: ٥٢٨ ، البرهان له: ج: ١ ، ص: ٣١٠ - ٣١٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للناج السبكي: ج: ٣ ، ص: ٣٤٠ ، ٣٤١ ، قضاء الأرب في جواب أسئلة حلب للنقى السبكي: ص: ١٤٠ - ١٥٢ .

(٢) قوله (بنهي مقصود) عبر في «جمع الجوامع» بنهي مخصوص وبغير مخصوص ، انظر شرحه للمحلي [ج: ١ ، ص: ٤٦] [المؤلف]. أقول أنا عبد النصير: قال شيخ الإسلام نقى الدين السبكي رحمه الله في «قضاء الأرب» [ص: ١٤٦]: «وأما قولهم: المكره ما ورد فيه نهي مقصود فرأوا من علمناه ذكر هذا الضابط إمامُ الحرمين». انظر البرهان: ج: ١ ، ص: ٣١٠ - ٣١٣ .

(٣) ولا يخرج عن المقصود دليل المكره إجماعاً أو قياساً؛ لأنَّه في الحقيقة مستندُ الإجماع أو دليل المقاييس عليه ، وذلك من المقصود ، اهـ ، «غاية الوصول». [المؤلف].

(٤) قوله (أي مستفاد إلخ) عبارة «غاية الوصول»: وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها؛ إذ الأمر بشيء يفيد النهي عن تركه. [المؤلف]. أقول أنا عبد النصير: قال الإمام السبكي في «قضاء الأرب» [ص: ١٤٧]: «... لكن النهي المستفاد من الأمر إنما يستفاد منه بطريق الالتزام، لا بطريق القصد». أي ومن هنا صار إمامُ الحرمين إلى التفريق بين درجتي النهي: المكره وخلاف الأولى.

(٥) وهذا القسم الثاني زاده جماعة من متاخرِي الفقهاء، منهم إمامُ الحرمين ، وأما المتقدمون فيطلقون «المكره» على القسمين ، وقد يقولون في الأول «مكره كراهة شديدة»، =

«غاية الوصول» [ص: ١٠].

وفي «المغني» [ج: ١، ص: ٤٢]: «ويكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة؛ لما روي عن لقمان: أنه يورث وجعا في الكبد، فإن قيل: شرط الكراهة وجود نهي مخصوص، ولم يوجد؟ أجيب بأن هذا ليس بلازم، بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة، لا أنها حيث وجدت وجد؛ لكثره وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص»، انتهى كلام «المغني».

وفي «التحفة» [ج: ١، ص: ١٢٤]: «وكل ما في تحريم خلاف قويٌّ، كما هنا، ينبغي كراحته»، والمراد بما هنا قول «المنهج»: «ويحل الإناء النفيس، كياقوت، في الأظهر». وفي «شرح بأفضل» [ج: ١، ص: ٦١]: و«يظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها، وبه صرح الإمام في غسل الجمعة<sup>(١)</sup>، بل وقياس قولهم: يكره ترك التيامن، وتخليل اللحية الكثرة أن كل سنة تأكَّد طلُبها يكره تركها<sup>(٢)</sup>، اهـ «شرح بأفضل».

قوله: (ويظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها إنـ) هو كذلك، كما أوضحته في كتابي «كافـ الشـافـ اللـاثـامـ عـنـ حـكـمـ التـجـرـدـ قـبـلـ الـمـيقـاتـ بلاـ إـحرـامـ» بما لم أُسبق إلى مثله، وذكرت ثمة أكثر من عشرين موضعاً من «التحفة»، ذكر فيها ذلك. وبينت ثمة أنهم قد يجعلون المختلف في وجوبه «خلاف الأولى»، لا «مـكـروـهـاـ»، وقد يجعلون ما اختلف في تحريم مسنونـاـ، فراجعـهـ ثـمـةـ.

قوله: (بل قياس قولـهـ إنـ) هو كذلك، بل هو منقول، كما بيـنتهـ في

= كما يقال في قسم المندوب «سنة مؤكدة». قال إمام الحرمين في «النهاية» [ج: ١٩، ص: ١٩]: «التعرض للفصل بين المكره والمباح مما أحدثه المتأخرـونـ».

(١) في نهاية المطلب: ج: ٢، ص: ٥٢٨.

(٢) قاله أيضاً في «الإياعـ فيـ شـرحـ العـبابـ» فيـ أولـ بـابـ صـلاـةـ التطـوعـ.

«كاشف اللثام»، وصرح به التقى السبكي في «جواب الأسئلة الحلبية»<sup>(١)</sup>، كما ذكرت عبارته ثمة، وكان الشارح لم يستحضره، حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه، اهـ، «أصل الكردي»<sup>(٢)</sup> [ج: ١، ص: ٢٦٧].

قال بعضهم: «يستفاد من كلام الشارح أن المكره لا يختص بما ورد فيه

(١) عبارة شيخ الإسلام تقى الدين السبكي رَحْمَةُ اللهِ فِي «قضاء الأربع» - وهو «جواب الأسئلة الحلبية» - [ص: ١٤٩]: «ومن جملة ما يستدل به - أي على كون الشيء مكرهًا - تأكيد السنّة؛ فإن السنّة المؤكدة منها ما يقوى الدليل على كراهة تركها، بل غالباً كذلك أو كلها؛ فإن السنّة المؤكدة قريبة من الواجب، كما أن المكره قريب من المحرم، وهذا متقابلاً، والأشياء تعرف بأصدادها. فكما أن ترك الواجب حرام فترك السنّة المؤكدة مكره، ودرجات التأكيد تختلف، فكلما عظمت ظهرت الكراهة، وإذا خفت خفيت».

(٢) الْكُرْدِي هو: الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي، ولد بدمشق عام ١١٢٥هـ، وحمل إلى «المدينة المنورة» وهو ابن سنّة، ونشأ بها، وأخذ عن أفضلي الحرمين الشريفين، كالشيخ محمد بن سعيد سنبل والشيخ أحمد التخلي والشيخ طاهر بن إبراهيم الكوراني، وأجازه عبد الله بن سالم البصري، وتولى بالمدينة إفتاء السادة الشافعية وقدم إلى دمشق قاصداً إلى بلاد الروم عام ١١٧٢هـ، وروى عن الأستاذ البكري والشمس محمد الدمياطي والشهاب أحمد الجوهرى وغيرهم. ومن تلاميذه ابنه عبد الله بن محمد الكردي، والسيد المرتضى الزبيدي، وعبد الرحمن الكزبرى. وكان فرداً من أفراد الدنيا في سعة الاطلاع، واستحضار دقائق الفقه، توفي بالمدينة سنة ١١٩٤هـ، ودفن بجوار قبة العباس في البقيع بالقرب من قبة آل البيت النبوى. له: **الحواشي الثلاثة - الْكُبَرَى وَالْوُسْطَى وَالصُّغْرَى** - على شرح ابن حجر الهيثمي للمقدمة الحضرمية، اسم **الْكُبَرَى** «المواهب المَدِينَة على شرح المقدمة الحضرمية» - وهو المراد بقول المصنف هنا بـ«أصل الكردي» - والوسطى «الحواشي المَدِينَة على شرح المقدمة الحضرمية»، الصغرى **الْمَسْلَكُ الْعَدْلُ** على شرح مختصر بفضل، و«فتاوی الكردي»، «الفوائد المدنية» وغيرها. انظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتани: ٤٨٣ ، الأعلام للزرکلی: ٦/١٥٢.

نهي مخصوص، كما قاله الأصوليون»، اهـ، «موهبة»<sup>(١)</sup>. قوله: (بل وقياس قولهم) إضراب عما يقتضيه بحثه ذلك، من تخصص كراهة الترك فيما اختلف في الوجوب، اهـ، «موهبة». وفي «الجمل»<sup>(٢)</sup>: قد يقوم مقام النهي اشتداد الطلب؛ كما يعلم من كلامهم في مواضع، اهـ ع ش<sup>(٣)</sup>. انتهى كلام

(١) موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بأفضل للعلامة الترمسي: ج: ١، ص: ٥٩١.

(٢) المراد به «حاشية الجمل على شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا. والجمل هو: العلامة المحقق سليمان بن عمر بن منصور العجّيلي المصري الأزهري الشافعي، المعروف بالجمل، من أهل «مئية عجّيل»: إحدى قرى الغربية بمصر، توفي سنة ٤٢٠ هـ. له: حاشية على نهاية المحتاج، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، والفتوحات الأحمدية بالمنع المحمدية حاشية على شرح الهمزة لابن حجر الهيثمي، وشرح بانت سعاد، وشرح حزب البر للشاذلي، والفتوحات الإلهية حاشية على تفسير الجلالين، والقول المنير في شرح الحزب الكبير لأبي الحسن الشاذلي، والمنع الإلهيات بشرح دلائل الخيرات، والمواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية. انظر هدية العارفين للبغدادي: ج: ١، ص: ٤٠٦ ، الأعلام للزرکلی: ج: ٣، ص: ١٣١.

(٣) المراد بهذا الرمز (ع ش) هو: العلامة الإمام الشيخ نور الدين، أبو الضياء، على بن علي الشبراًمليٰسي، منسوب إلى «شبراملس» بالغربيّة من مصر، ولد بها عام ٩٩٧ هـ، كف بصره وهو ابن ثلث سنين، وتعلم في الأزهر وعلّم به، حضر دروس الشيخ عبد الرءوف المناوي، وأخذ عن النور الزريادي وسالم الشيشيري، ولازم النور الحلبي صاحب السيرة، والشمس الشوباري، ولزم في العقليات الشهاب الغنيمي، وسمع أيضاً البرهان اللقاني. له: «حاشية على المواهب اللدنية» في خمس مجلدات ضخام، و«حاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيثمي»، و«حاشية على شرح الورقات الصغير لابن قاسم العبادي»، و«حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي»، و«حاشية على شرح الجزرية لشيخ الإسلام زكريا»، و«رسالة في صلاة الظهر بعد الجمعة» [الفهرس الشامل: ج: ٦، ص: ٦٢]، و«حاشية على نهاية المحتاج للشمس الرملي»، =

الجمل<sup>(١)</sup>. وفي «شرح البهجة»: والجماعة متأكدة للرجل ، دون المرأة ، فيكره له تركها بخلافها ، اهـ . يفيد أن ترك السنة المؤكدة يقتضي الكراهة ، اهـ ، سـم عليه<sup>(٢)</sup> .

وسبب تأليفها أنه كان يطالع التحفة لابن حجر ، فأتأهـ الشـمس الرـمـلي فـي المـنـام ، وـقال له: يا شـيخ عـلـيـ، أخـيـ كـاتـبـيـ النـهاـيـةـ يـُحـيـ اللـهـ قـلـبـكـ ، فـاشـتـغـلـ بـمـطـالـعـتـهـ مـنـ ذـلـكـ الـحـينـ ، وـكـتـبـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـحـاشـيـةـ . وـقـدـ طـبـعـتـ بـمـصـرـ عـامـ ١٢٨٦ـهـ فـيـ ٨ـ أـجـزـاءـ عـلـىـ هـامـشـ الـنـهاـيـةـ . تـوـفـيـ لـيـلـةـ الـخـمـيسـ ، ثـامـنـ عـشـرـ شـوـالـ ، عـامـ ١٠٨٧ـهـ . وـتـولـىـ غـسلـهـ بـيـدـهـ تـلـمـيـذـهـ الـفـاضـلـ أـحـمـدـ الـبـنـاـ الـدـمـيـاطـيـ ؛ فـإـنـهـ أـتـاهـ فـيـ الـمـنـامـ قـبـلـ مـوـتـهـ بـأـيـامـ ، وـأـمـرـهـ بـغـسـلـهـ ، فـتـوـجـهـ مـنـ دـمـيـاطـ فـأـصـبـحـ بـالـقـاهـرـةـ يـوـمـ وـفـاتـهـ ، وـحـكـىـ أـنـهـ لـمـ وـضـأـ ظـهـرـ مـنـ نـورـ مـلـأـ الـبـيـتـ ، بـحـيـثـ لـمـ يـسـتـطـعـ بـعـدـ النـظـرـ إـلـيـهـ ، وـصـلـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ إـمامـاـ الـشـيـخـ شـرفـ الـدـينـ بـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ زـكـرـيـاـ . انـظـرـ خـلاـصـةـ الـأـثـرـ لـلـمـحـيـ: جـ: ٣ـ ، صـ: ١٧٤ـ - ١٧٧ـ ، الـأـعـلـامـ: جـ: ٤ـ ، صـ: ٣١٤ـ .

(١) حـاشـيـةـ الـجـملـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـجـ: جـ: ١ـ ، صـ: ١٢٠ـ .

(٢) المراد بهذا الرمز (سم) هو: العـلامـةـ الشـيـخـ شـهـابـ الدـينـ ، أـبـوـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بنـ قـاسـمـ الـعـبـادـيـ الـمـصـرـيـ الشـافـعـيـ الـأـزـهـرـيـ ، أـخـذـ عـنـ النـاصـرـ الـلـقـانـيـ ، وـالـشـهـابـ عـمـيرـةـ الـبـرـلسـيـ . تـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ عـامـ ٩٩٤ـهـ فـيـ طـرـيقـ عـودـتـهـ مـنـ الـحـجـجـ ، وـقـيلـ تـوـفـيـ بـمـكـةـ مـجاـوـراـ . لـهـ: «ـحـاشـيـةـ عـلـىـ التـحـفـةـ»ـ ، طـبـعـتـ عـلـىـ هـامـشـ التـحـفـةـ فـيـ الـمـطـبـعـةـ الـمـيمـنـيـةـ بـمـصـرـ فـيـ عـشـرـ مـجـلـدـاتـ ، وـ«ـحـاشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـجـ»ـ ، وـ«ـحـاشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ»ـ الـمـسـمـاـةـ «ـالـآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ»ـ ، وـشـرـحـانـ عـلـىـ الـغـاـيـةـ وـالـتـقـرـيبـ ، وـغـيـرـهـ . انـظـرـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ: جـ: ١ـ ، صـ: ١٩٨ـ .

(٣) هذا ، وـقـالـ الإـلـمـامـ الغـزـالـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ آـدـابـ الـجـمـاعـ مـنـ كـتـابـ الـنـكـاحـ فـيـ «ـالـإـحـيـاءـ»ـ [ـجـ: ٣ـ ، صـ: ٢٠٢ـ - ٢٠٣ـ]ـ : «ـوـأـمـاـ الـكـراـهـيـةـ فـإـنـهـ تـلـقـ لـنـهـيـ التـحـرـيمـ وـلـنـهـيـ التـنـزـيهـ وـلـتـرـكـ الـفـضـيـلـةـ ، فـهـوـ - أـيـ العـزـلـ عـنـ الـجـمـاعـ - مـكـرـهـ بـالـمـعـنـىـ الـثـالـثـ ، أـيـ فـيـ تـرـكـ فـضـيـلـةـ ، كـمـ يـقـالـ يـكـرـهـ لـلـقـاعـدـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـنـ يـقـعـ فـارـغاـ ، لـاـ يـشـتـغـلـ بـذـكـرـ أـوـ صـلـاـةـ ، وـيـكـرـهـ لـلـحـاضـرـ فـيـ مـكـةـ مـقـيـماـ بـهـاـ أـنـ لـاـ يـجـعـ كـلـ سـنـةـ ، وـالـمـرـادـ بـهـذـهـ الـكـراـهـيـةـ تـرـكـ الـأـوـلـىـ وـالـفـضـيـلـةـ فـقـطـ»ـ . . . . ثـمـ قـالـ: «ـوـإـنـمـاـ قـلـنـاـ لـاـ كـراـهـيـةـ بـمـعـنـىـ التـحـرـيمـ وـالـتـنـزـيهـ لـأـنـ إـثـابـ =

## كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ وَكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ

الفرق بين كراحتي التحرير والتتنزيه أن الأول بنهي جازم غير نص<sup>(١)</sup>، والثاني بنهي غير جازم. والفرق بين كراهة التحرير والحرام، مع أن كلاً منها يفيد الإثم، أن كراهة التحرير ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، وأن الحرام ما ثبت بدليل قطعي، أو إجماع أو قياس أَوْلَوِيٌّ أو مُسَاوٍ؛ كما قرره شيخنا العزيزي، اهـ من «البجيرمي»<sup>(٢)</sup> على الإقناع». وعبارة «الجمل» [ج: ١، ص: ٢٨٣]: «والفرق بين التحرير وكراحته أن كراهة التحرير ما ثبت بدليل محتمل للتأويل، والتحرر

= النهي إنما يمكن بنص، أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل هنا أصل يقاس عليه، وهو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل، وليس بارتكاب نهي. ولا فرق؛ إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الواقع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف؛ لينصب المني في الرحم. وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذلك الثالث كالثاني والثاني كالأول، وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جنائية على موجود حاصل. إلخ».

(١) أي محتمل للتأويل.

(٢) المراد به «حاشية البجيرمي على الإقناع» للخطيب الشربيني. والبجيرمي هو: العلامة المحقق الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعى، ولد سنة ١١٣١هـ/١٧١٩م، في «بجيرم» من قرى «الغربية» بمصر، وتوفي سنة ١٢٢١هـ/١٨٠٦م، قرية «مصطبة» بالقرب من «بجيرم». من تصانيفه: «التجريد لنفع العبيد»: حاشية على شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»: حاشية على الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع. انظر هدية العارفين للبغدادي: ج: ١، ص: ٤٠٦، الأعلام للزرکلي: ج: ٣، ص: ١٣٣.

ما ثبت بدليل لا يحتمله، أو يأجّماع أو قياس أولوي أو مساو، اهـ شيخنا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## خِلَافُ السُّنَّةِ، وَمَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَخِلَافُ الْأَفْضَلِ، وَخِلَافُ الْأَكْمَلِ

في «التحفة» [ج: ١، ص: ٢٣٧]: «فهي - أي الاستعانة - خلاف السنة»، قوله (خلاف السنة) «عبر «النهاية» و«المغني» هنا وفي الموضعين الآتيين بـ«خلاف الأولى»، وقال عبد الرءوف<sup>(٢)</sup> في «شرح مختصر الإيضاح<sup>(٣)</sup>»: الفرق

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج: ١، ص: ٢٨٣ . وإذا أطلق «شيخنا» في «حاشية الجمل على شرح المنهج» فيكون المراد به الشيخ عطية الأجهوري رحمه الله، كما سأذكره فيما بعد.

(٢) هو: الشيخ الإمام عبد الرءوف بن يحيى بن عبد الرءوف المكي الشافعي، كان جده واعظاً معرفة، ولد بمكة عام ٩٣٠هـ/١٥١٤م، وهو من كبار تلامذة الشيخ ابن حجر الهيثمي، علاقته به كانت وطيدة، وكان له اهتمام بكتبه، وقد أذن له الشيخ ابن حجر في أن يصلح ما يراه مما يحتاج إلى الإصلاح، وكان يتبناه ولا يغير. ومن تلامذته: الملا عصام، صاحب «الأطول» (مختصر نشر النور: ص: ٣٢٥) . ولهم فتاوى جمعها، وشرح مختصر الإيضاح لابن حجر، والذي رجحته الدكتورة لمياء عبد الرءوف هذا هو الذي جمع فتاوى شيخه ووضع ترجمته في مقدمتها، ثم قالت: «لم نعثر على ترجمة خاصة بهذا الشيخ، غير تلك التي أوردها أمير الميرغني في تنزيل الرحمات. انظر: ابن حجر الهيثمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية للدكتورة لمياء أحمد: ص: ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) ولعل نسخته الخطية موجودة في دار الكتب المصرية، انظر ابن حجر الهيثمي وجهوده، د/ لمياء: ج: ١، ص: ٢١٠ .

بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه، وخلاف السنة لا نهي فيه<sup>(١)</sup>، عبد الحميد<sup>(٢)</sup>.

وفي «شرح بأفضل» لابن حجر رحمه الله تعالى [ج: ١، ص: ٢٠٠]: «ويكره قراءة السورة في الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب، وهذا ضعيف، والمعتمد أن قراءتها فيما ليست خلاف الأولى، بل ولا خلاف السنة، وإنما هي ليست سنة، وفرق بين ما ليس سنة، وما هو خلاف السنة». قوله (ولا خلاف السنة) هذا من عطف المرادف؛ إذ هما شيء واحد على المعتمد، أو يكون جرّى هنا على القول بالفرق بينهما، اهـ كردي. قال الأحرر: يؤيد الاحتمال الثاني لفظة بل.

قوله (ليست سنة) أي فهي مباحة، اهـ كردي، قوله (ما ليس سنة) أي وهي المباح؛ إذ هو الذي ليس فيه طلب، لا في الفعل ولا في الترك، اهـ «موهبة» [ج: ٢، ص: ٣٩٣]. قوله (وما هو خلاف السنة) أي وهو الذي ليس فيه

(١) حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج: ج: ١، ص: ٢٣٧.

(٢) هو: الشيخ عبد الحميد بن الحسين الشرواني الداغستانى - كما صرّح به هو نفسه قبل كتاب الفرائض من «حاشية التحفة» [ج: ٦، ص: ٣٨١] - ثم المكي، أخذ العلم عن ١ - الشيخ مصطفى أفندي الشهير بودين لي خواجه بن عمر أفندي بن عثمان الحنفي [١٢٠٠ - ١٢٧١هـ] ٢ - شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري. ومن تلاميذه: ١ - الشيخ أسعد بن أحمد الدهان [١٢٨٠ - ١٣٣٨هـ] ٢ - الشيخ عبد الله خضرى العطري العطري [١٢٤٨ - ١٣٣٩هـ] ٣ - الشيخ سليمان بن أحمد بن جعفر المكي [١٢٥٧ - ١٢١٥هـ] ٤ - الشيخ محمد حسب الله بن سليمان الضرير المكي [١٢٤٤ - ١٢٤٥هـ]. له: «حاشية على تحفة المحتاج»، فرغ من تسويفه في منتصف ربيع الثاني عام ١٢٨٩هـ. توفي في آخر ذي الحجة عام ١٣٠١هـ، ودفن بالمعلاة. انظر لترجمته: فهرس الفهارس: ج: ١، ص: ١٣٢، ٣٥٦، أعلام المكيين: ج: ١، ص: ٤٢١.

نهي مخصوص ، فهو كخلاف الأفضل ، مرادف لخلاف الأولى ، وأما المكرور فهو ما ثبت بنهي خاص غير جازم ، اهـ «موهبة» [ج: ٢ ، ص: ٣٩٣] .

وفي «شرح بأفضل» لابن حجر رحمه الله [ج: ١ ، ص: ٨٩] : «(ويحرم ذلك) أي استقبال القبلة واستدبارها بفرجه ، حال قضاء حاجته ، (إن لم يكن بينه وبينها ساتر ، أو بعده عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، إلا في المواقع المعدّة لذلك) ؛ فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقاً ، لكنه خلاف الأفضل ؛ حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة» .

قوله (خلاف الأفضل) أي وليس هو خلاف الأولى ؛ كما نبه عليه الشارح في كتبه ، وفي «شرح العباب»: «ففعله في الأول<sup>(١)</sup> - أي غير المعد مع الساتر - خلاف الأولى ، فهو في حيز النهي العام ، وفي الثاني - أي المعد - خلاف الأفضل ، فليس في حيز النهي بوجه إلخ<sup>(٢)</sup> ، وفي «البحر» عن بعضهم: أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة ، وقد أشبع الكلام على هذا في كتابي «كاشف اللثام عن حكم التجدد قبل الميقات بلا إحرام» ، كردي .

وفي «التحفة» [ج: ١ ، ص: ١٦٣]: «إإن فعل<sup>(٣)</sup> فخلاف الأولى ، هذا في غير المعدّ ، أما هو بذلك فيه مباح ، والتزه عنه حيث سهل أفضلي»<sup>(٤)</sup> . قوله

(١) كذا في شرح العباب ، وفي الأصل: «له فعله في الأول» .

(٢) شرح العباب للإمام ابن حجر: ج: ٢٣٣ ، أ/٢٣٣ (مخطوط) .

(٣) قوله (إإن فعل) أي الاستقبال والاستدبار مع الساتر المذكور ، كردي ، ع ح . [المؤلف] . انظره في حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١ ، ص: ١٦٢ .

(٤) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ١ ، ص: ١٦٢ ، ١٦٣ .

(والتنزه إلخ) اعتمد شيخنا<sup>(١)</sup>، وكذا الرشيد<sup>(٢)</sup>، وعبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره: «وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل، وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسمًا للمنهي عنه، لكنه<sup>(٣)</sup> بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكرر كراهة خفيفة. وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه، بل فيه فضل، إلا أن خلافه أفضل منه، وإن توقف في ذلك شيخنا ع ش في الحاشية<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، أي حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى، ولم أره، بل هو مخالف لما ذكروه، من أن الأولى والأفضل متساويان، اهـ.

(١) رأيت بعض الباحثين قال إنه يعلم بالتبع أن العلامة الشرواني إذا أطلق «شيخنا» فالمراد به هو شيخه العلامة الباجوري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٢) هو: العلامة الإمام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، المشهور بالغربي، مولده ووفاته في رشيد بمصر. أخذ عن العلامة عبد الرحمن البرلسى، ومحمد الشاب، وعلى الخياط، لازم الشبراوى فى القاهرة، وبه تخرج. له: «حاشية على نهاية المحتاج»، «تيجان العنوان» منظومة على أسلوب «عنوان الشرف» لابن مقرى، «حسن الصفا والابتهاج» في ذكر من ولـى عمارة الحاج»، «الإمام بمسائل الإعلام» وهو شرح «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيثمى، وتشرفت بتحقيقه، يسر الله لنا نشره في القريب. توفي عام ١٠٩٦هـ. انظر خلاصة الأثر: ج: ١، ص: ٤٠٤، هدية العارفين: ج: ١، ص: ١٦٣، إيضاح المكتون: ج: ١، ص: ٣٤٢، ٢٣٢، ٢٣٣، الأعلام: ج: ١، ص: ١٤٥، ١٤٦، معجم المؤلفين: ج: ١، ص: ١٦٩، ١٧٠، فهرس الأزهرية: ج: ٢، ص: ٤٤٦.

(٣) كما في الأصل وفي حاشية الشرواني المنقول منها، والذي في حاشية الرشيد<sup>(٤)</sup> «لكن».

(٤) كما في الأصل وفي حاشية الشرواني، والذي في حاشية الرشيد<sup>(٥)</sup> «وإن توقف في ذلك شيخنا في الحاشية في محلات».

(٥) حاشية الرشيد<sup>(٦)</sup> على النهاية: ج: ١، ص: ١٣٦، وانظر أيضاً حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ١٦٣.

ووافقه البصري<sup>(١)</sup>، ونقل الكردي عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدى ، عبارته: قوله لكنه خلاف الأفضل ، أي وليس هو خلاف الأولى ، كما نبه عليه الشارح في كتبه ، وفي «شرح العباب»: «له فعله في الأول<sup>(٢)</sup> - أي غير المعد مع الساتر - خلاف الأولى ، فهو في حيز النهي العام ، وفي الثاني - أي المعد - خلاف الأفضل ، فليس في حيز النهي بوجهه»<sup>(٣)</sup> ، اهـ عبد الحميد [ج: ١ ، ص: ١٦٣] .

وقال ابن حجر في «شرح بافضل» [ج: ٢ ، ص: ٢٠]: «ويصح) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة (الظهر خلف) مصلحي (العصر والمغرب إلخ) . قوله (مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة) وهذا يخالف كلامه في «التحفة»؛ فإنه قال فيها: والانفراد هنا أفضل ، وعبر بعضهم بأولى؛ خروجا من الخلاف ، وقضيته أنه لا فضيلة للجماعة ، نظير ما مر في فصل الموقف ، ورد بقولهم الآتي: الانتظار أفضل؛ إذ لو كانت [الجماعة] مكرودة لم يقولوا ذلك . ونقل الأذرعي<sup>(٤)</sup> أن الانتظار ممتنع أو مكرود ضعيف ، على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ، فلم يقتضي تفويت فضيلة الجماعة ، وإن كان الانفراد أفضلا»<sup>(٥)</sup> .

(١) هو السيد عمر البصري ، وقد سبقت لنا ترجمته.

(٢) كذا هنا في الأصل ، وانظر تعليقي السابق حين مر هذا التقل عن شرح العباب آنفا.

(٣) شرح العباب للإمام ابن حجر: ج: ٢٣٣ ، ١/٢٣٣ (مخطوط).

(٤) هو: الشيخ الإمام شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي الشافعى [٧٠٨ - ٧٨٣هـ] من كبار أئمة الشافعية ، له: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» ، «غنية المحتاج» و«قوت المحتاج»: شرحان على «المنهج» . انظر الأعلام: ١١٩/١ .

(٥) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٢ ، ص: ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

وبه يعلم أن ما هنا ضعيف، وأن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل، وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسمًا للمنهي عنه، لكن بمعنى غير خاص، فهو المعتبر عنه بالكرامة الخفيفة، وأما الثاني فمعناه أنه لا نهي، بل فيه فضل، إلا أن خلافه أفضل منه، وأما خلاف الأولى وخلاف السنة فالفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه، كما تقرر، وخلاف السنة لا نهي فيه أصلًا، فهو مساو لخلاف الأفضل، فتأمله فإنه مهم وأي مهم، اهـ «موهبة» [ج: ٣، ص: ٩٠].

وفي «النهاية» [ج: ١، ص: ٢٢٦]: «ويسن غسل المنى؛ للخروج من الخلاف». قوله (ويسن غسل المنى) أي مطلقاً، رطباً كان أو جافاً، ويوافقه قول الشيخ عميرة<sup>(١)</sup>، بعد نقله ما قاله ابن حجر عن المحاملي<sup>(٢)</sup>: قلت لو قيل

(١) هو: العلامة الشيخ الإمام المحقق، شهاب الدين، أحمد البرلسي الشافعي، و«عميرة» لقب له، أخذ عن الشيخ عبد الحق السنباطي، والبرهان بن أبي شريف، والنور المحلي، وكان عالماً زاهداً ورعاً، حسن الخلق، يدرس ويفتتى، قال النجم الغزي: انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي، توفي عام ٩٥٧هـ. له: «حاشية على شرح المحلى على المنهاج»، «رسالة الإبراء»، «ختم البهجة الوردية»، «حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر» - كذا في بعض المصادر، وهذا يتنافي مع ما علم من أن تمام تأليف «التحفة» في عام ٩٥٨هـ، والله أعلم، ووفاة عميرة عام ٩٥٧هـ - «حاشية على شرح المحلى على جمع الجواب». معجم سركيس: ١٣٨٦، الأعلام للزركلي: ج: ١، ص: ١٠٣، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٢٦، ج: ٢، ص: ١٦٢، ج: ٣، ص: ٤٤٠، ج: ٤، ص: ٤٥٩، ٩٧٩ (الفقه وأصوله).

(٢) هو: الشيخ الإمام أبو الحسن، أحمد بن محمد بن القاسم، المحاملي البغدادي الشافعي [٣٦٨ - ٤١٥هـ]، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفياني وغيره، ومن تلاميذه الخطيب البغدادي. له: أمالى المحاملى، الأوسط، التجريد في الفروع، اللباب وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٤، ص: ٤٨ - ٥٦.

باستحبابه مطلقاً؛ خرجا من الخلاف لم يكن بعيداً، لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة، أي حديث للنبي ﷺ صحيحه بخلافه، وقد ثبت فر��ه يابسا هنا، فلا يلتفت لخلافه. وقال حج: «ويسن غسله رطباً، وفرڪه يابساً، لكن غسله أفضل»<sup>(١)</sup>، اهـ.

وينبغي أن يتأمل معنى استحباب فركه، مع كون غسله أفضل؛ فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرك خلاف الأولى، فكيف يكون سنة؟ إلا أن يقال: إنهم سنتان، إحداهما أفضل من الأخرى، كما قيل في الإقعاة في الجلوس بين السجدين: إنه سنة، والافتراض أفضل منه، ويؤيد ذلك ما تقدم له - أعني حج - عند قول المصنف: ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً، من الاعتراض على من قال: الأولى للمصنف أن يقول: والأكمل مسح أعلاه؛ لأنه لم يثبت فيه سنة، بأن الفرق بين العبارتين عجيب»<sup>(٢)</sup>.

فأفاد أن الأكمل والسنة بمعنى، وظاهر أن الأفضل كالأكمل، ولكن في سم على حج ما نصه: «قوله (ويسن غسله رطباً إلخ) عبارة «شرح الإرشاد»: ويسن غسله رطباً، وفرڪه يابساً؛ لحديث في مسنده أحمد، ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف؛ لمعارضته لسنة صحيحة»<sup>(٣)</sup>، كذا في ع ش، تأمل وحرر المقام، أحقر.

\* \* \*

(١) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ١، ص: ٢٩٨.

(٢) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ١، ص: ٢٥٤.

(٣) حاشية العلامة ابن قاسم على تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ١، ص: ٢٩٨.

## لَا بَأْسَ بِكَذَّا

قال الأحقر: في «المنهاج» [ج: ١، ص: ٣٤٦]: «ولَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ»، وقال المحتلي في شرحه: «هو معنى قوله في «الروضة» و«شرح المذهب» عن الأصحاب: لا يكره». وفي «المنهاج» أيضاً في الصفحة المذكورة: «ولَا يكره الركوب في الرجوع منها»، وقال المحتلي في شرحه: «هو بمعنى قوله في «الروضة» و«شرح المذهب»: لا بَأْسَ بِهِ».

هذا، وفي «التحفة» في باب الجمعة [ج: ٢، ص: ٤٤٩]: «ولَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ لِسُلْطَانِ بَعِينِهِ، حَيْثُ لَا مُجَازَفَةٌ»، أي مع الكراهة، سُمِّيَ<sup>(١)</sup>. وفي «التحفة» في باب الإحرام بالحج [ج: ٤، ص: ٥٨]: «(ولَا بَأْسَ)، أي لَا حرمة (باستدامته<sup>(٢)</sup> بعد الإحرام)».

فيأتي «لا بَأْسَ» لنفي الكراهة، ولنفي الحرمة، وجاء التصريح به في كلام [محمد بن] سليمان<sup>(٣)</sup> الكردي في فتاواه، وهو: قال الإمام النووي في «الإيضاح»: «ويكره مسحه<sup>(٤)</sup> باليد، وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه»<sup>(٥)</sup>، قال ابن حجر في حاشيته: اعتراض النووي العزّ بن جماعة<sup>(٦)</sup> وغيره في تقبيل القبر

(١) حاشية العلامة ابن قاسم على تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٢، ص: ٤٤٩.

(٢) قوله (باستدامته) أي الطيب. [المؤلف].

(٣) ما بين [ ] ليس في الأصل.

(٤) قوله (مسحه) أي مسح قبر النبي ﷺ. [المؤلف].

(٥) الإيضاح للإمام النووي: ص: ٥٠١.

(٦) هو: الشيخ الإمام عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة=

ومسه بقول أَحْمَد «لَا بَأْسَ بِهِ»، وقد يجاذب بأن قول أَحْمَد «لَا بَأْسَ بِهِ» يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة، وإن كان أَظْهَر<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، اهـ كلام الكردي.

ويأتي «لَا بَأْسَ» للإباحة أيضاً، وهي الأصل في استعماله؛ كما أفاده كلام «أَصْلُ الْحَوَاشِيِّ الْمَدْنِيَّةِ» للكردي في باب الجمعة [ج: ٣، ص: ٢٤٥]، وهو: فإن لم تكن مجازفة في أوصافهم - أي السلاطين - فلا بأس بالدعاء لهم، كذا عبر في «التحفة» وغيرها، ونقله «المغني» و«النهاية» عن «الروضة» و«المجموع»، وظاهره الإباحة، وصرح بها الشارح في «شرح العباب»، اهـ كلام أصل الكردي.

وفي «المحلبي» [ج: ١، ص: ٥٥]: «والاستعانة في إحضار الماء لا بأس بها، ولا يقال إنها خلاف الأولى»، وفي «التحفة» [ج: ١، ص: ١٣٧]<sup>(٣)</sup>: «وهي في إحضار نحو الماء مباحة».

هذا، وفي «فتح الملهم في شرح مسلم» لشبير أَحْمَد العثماني الحنفي المرحوم [ج: ٣، ص: ١٧٧]<sup>(٤)</sup> ما نصه: «قال شمس الأئمة الحلوازي<sup>(٥)</sup> من

---

= الكتани، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري [٦٩٤ - ٥٧٦٧]، الحافظ، الفقيه، قاضي القضاة. له: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المنساك»، «المناسك الصغرى»، «تخریج أحاديث الرافعی» وغيرها، توفي بمكة. انظر الأعلام: ج: ٤، ص: ٢٦.

(١) انظر حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر الهيتمي: ص: ٥٠١.

(٢) فتاوى الكردي: ص: ٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) كذا في الأصل، والصواب أنه في التحفة: ج: ١، ص: ٢٣٧، وليس في ١٣٧، وهو سهو.

(٤) كذا في الأصل، وظني أنه سهو؛ لأن هذا النص في فتح الملهم في: ج: ٢، ص: ١٧٧ الطبعة الهندية التي تيسر لها رحمة الله الاطلاع عليها، وليس في ج: ٣.

(٥) هو: الشيخ الإمام أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة

أصحابنا: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة، قال ابن الهمام<sup>(١)</sup> في معنى هذا الكلام، وإنما قال «لا بأس» لأن المشهور بهذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكأن معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، ولو فعل لا بأس به، فلا تسقط بقراءته ذلك، حتى إذا صلاتها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة، لا على وجه السنة<sup>(٢)</sup>، اهـ «فتح الملهم».

وفي موضع آخر منه: وقد صرخ فقهاؤنا رَجَمُهُ اللَّهُ أَنَّ الْعَالِبَ فِي اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا تَرَكَهُ أَوْلَى، طَالِعٌ وَحَرَرٌ، أَحْقَرٌ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

= البخاري الحلوي، من أئمة الحنفية بـ«بخاري» في وقته. له: «المبسوط» و«النوادر» و«الفتاوى». توفي عام ٤٤٨هـ. انظر الأعلام: ج: ٤، ص: ١٣.

(١) هو: الشيخ الإمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي الإسكندراني القاهري، الحنفي، الشهير بابن الهمام [٧٩٠ - ٨٦١هـ]، له: «التحرير»، «المسايرة»، «فتح القدير» وغيرها. انظر الأعلام: ج: ٦/٢٥٥.

(٢) فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني: ج: ٤، ص: ١٨٣، ١٨٤ (طبعة دار إحياء الكتاب العربي، بيروت).

(٣) في «المنهاج»: ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل، اهـ. وفي ع شـ: قوله (ولا بأس) أي لا يضر، اهـ قلت: هذا استعمال آخر. [المؤلف].

## لَا يَحُوزُ وَيَحُوزُ

في «الفوائد المكية» [ص: ٤٥] : «وسائل الشهاب الرملي<sup>(١)</sup> عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز: هل ذلك نص في الحرمة فقط ، أو يطلق على الكراهة؟ فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحرير ، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج ، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروراً ، أو على مستوى الطرفين ، وهو التخيير بين الفعل والترك ، أو على ما ليس بلازم من العقود ، كالعارية<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وفي الطهارة من «الإقناع»: «(يَحُوزُ» إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة<sup>(٤)</sup>، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل ، وهو هنا<sup>(٥)</sup> بمعنى الأمرين؛ لأن من أمر غير الماء<sup>(٦)</sup> على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يصح ، ويحرم؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقارب ، فعصى؛ لتلادعه<sup>(٧)</sup>، اهـ كلام «الفوائد».

(١) هو: الشيخ الإمام شهاب الدين ، أحمد بن حمزة الرملي [ت: ٩٥٧هـ] ، من كبار مشايخ الشافعية في عصره ، له: «فتح الججاد بشرح منظومة ابن العماد» ، «فتح الرحمن في شرح زيد ابن رسلان» ، «فتاوي» جمعها ولده الشمس محمد الرملي . انظر الأعلام: ج: ١ ، ص: ١٢٠ .

(٢) انظر المحلي: ج: ٣ ، ص: ٢٢ . [المؤلف].

(٣) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥ ، ٤٦ .

(٤) ولذا قال المحلي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شرْحِه [ج: ٣ ، ص: ١٨]: والمفهوم من نفي الجواز الفساد. [المؤلف].

(٥) أي في قول المتن المياه التي يجوز التطهير بها سبع . [المؤلف].

(٦) في «طبع الفوائد المكية»: «لأن من أمر الماء» ، وهو خطأ.

(٧) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٦ .

وفي «التحفة» [ج: ٣، ص: ٥٧]: ويكره تركها - أي صلاة الكسوف - وهو مراد الشافعى في موضع بلا يجوز؛ لأن المكروه قد يوصف بعدم الجواز؛ إذ المتبادر منه استواء الطرفين، اهـ. قوله (إذ المتبادر منه إلخ) فيه نظر ظاهر، اهـ سـمـ. وفي «الشربـينـي<sup>(١)</sup> على شـرـحـ الجـوـامـعـ»: أعلم أن المتبادر من الجواز رفع التحرير بخلاف الإباحة؛ فإن المتبادر منها استواء الطرفين، وسبب هذا التبادر كثرة الاستعمال فيما يتبادر كل فيه، والتبادر لكتـرةـ الاستعمالـ لاـ يـنـافـيـ الاـشـتـراكـ كماـ مرـ فـيـ مـبـحـثـ المشـترـاكـ، اـهـ كـلامـ الشـربـينـيـ<sup>(٢)</sup>.

(١) المراد به «تقرير الشربـينـي على حـاشـيةـ البنـانـيـ على شـرـحـ المـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الجـوـامـعـ»، والـشـربـينـيـ هوـ العـلـامـ الإـمامـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ الشـربـينـيـ الشـافـعـيـ المـصـرـيـ، وـهـوـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ منـ شـيـوخـ الأـزـهـرـ، تـلـقـىـ الـعـلـومـ عـنـ الشـيـخـ أـحـمـدـ الـمـرـصـفـيـ الـكـبـيرـ، ثـمـ لـازـمـ الشـيـخـ إـبـرـاهـيمـ الـبـاجـورـيـ حـتـىـ تـوـفـيـ، وـعـنـ الشـيـخـ الـخـضـرـيـ وـالـشـيـخـ الـمـبـلـطـ وـالـشـيـخـ إـبـرـاهـيمـ السـقاـ وـالـشـيـخـ حـسـنـ الـبـلـتـانـيـ وـغـيرـهـ. وـكـانـ زـاهـداـ وـرـعاـ مـتـعـفـفاـ، لـمـ يـتـزـلـفـ لـكـبـيرـ قـطـ، قـالـ عـنـهـ الـعـلـامـ الشـيـخـ أـحـمـدـ بـكـ الـحـسـينـيـ الـمـعـاـصـرـ لـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ «ـشـرـحـ الـأـمـ»ـ: «ـ...ـ وـالـحـقـ يـقـالـ، وـإـنـ كـانـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ خـلـافـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ لـمـ نـتـفـقـ عـلـيـهاـ، لـكـنـهـ كـانـ وـحـيدـ دـهـرـهـ بـعـدـ شـيـخـناـ الـعـلـامـ الـأـنـبـابـيـ». كـانـ رـحـمـةـ اللـهـ مـنـ حـارـبـ الـإـصـلـاحـيـنـ الـذـيـنـ حـاـولـوـاـ تـغـيـرـ مـنـاهـجـ الـأـزـهـرـ باـسـمـ التـجـدـيدـ وـالـعـصـرـةـ، وـكـانـ يـخـشـىـ أـنـ يـقـعـ الـأـزـهـرـ فـيـماـ وـقـعـ فـيـهـ سـائـرـ الـمـؤـسـسـاتـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ مـصـرـ، وـهـاـ هـوـ الـيـوـمـ قـدـ وـقـعـ فـيـماـ كـانـ يـخـشـاهـ، بـلـ فـيـماـ هـوـ أـبـشـعـ مـنـهـ. تـوـفـيـ رـحـمـةـ اللـهـ بـالـقـاهـرـةـ لـيـلـةـ ٢٣ـ، جـمـادـىـ الثـانـىـ عـامـ ١٣٢٦ـهـ/١٩٠٨ـمـ. لـهـ: «ـفـيـضـ الـفـتـاحـ عـلـىـ حـوـاشـيـ شـرـحـ تـلـخـيـصـ الـمـفـتـاحـ»ـ، «ـتـقـرـيرـ عـلـىـ حـاشـيةـ البنـانـيـ»ـ الـمـذـكـورـةـ، «ـتـقـيـدـاتـ عـلـىـ شـرـحـ المـحـلـيـ عـلـىـ الـمـنـاهـجـ»ـ، «ـتـقـرـيرـ عـلـىـ حـاشـيةـ ابنـ قـاسـمـ الـعـبـادـيـ عـلـىـ شـرـحـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ الـبـهـجـةـ الـوـرـدـيـةـ»ـ، «ـتـقـرـيرـ عـلـىـ حـاشـيةـ السـيـالـكـوتـيـ عـلـىـ شـرـحـ الشـمـسـيـةـ»ـ، وـغـيرـهــ. انـظـرـ الـأـعـلـامـ: جـ: ٣ـ، صـ: ٣٣٤ـ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـيـنـ: جـ: ٢ـ، صـ: ١٠٧ـ، ١٠٨ـ، نـشـرـ الـجـواـهـرـ لـلـمـرـعـشـلـيـ: صـ: ٦٧٦ـ، ٦٧٧ـ.

(٢) وفي القسطلانـيـ [جـ: ٤ـ، صـ: ٢١٤ـ]: ويـصـدـقـ عـلـىـ المـكـروـهـ أـنـ لـيـسـ بـحـلالـ، وـيـكـونـ=

## يُنْبَغِي وَلَا يُنْبَغِي

في خطبة «التحفة» [ج: ١، ص: ٥٤]: «(يُنْبَغِي) أي يطلب، ومن ثم كان الأغلب فيها، أي لفظة يُنْبَغِي، استعمالها في المندوب تارة، والوجوب أخرى، وقد تستعمل للجواز أو الترجيح. و«لا يُنْبَغِي» قد تكون للتحريم أو الكراهة<sup>(١)</sup>». قوله (في المندوب تارة والوجوب أخرى)، وتحمل على أحدهما بالقرينة، «نهاية»<sup>(٢)</sup>. بقي ما لو لم تدل قرينة، وينبغي أن تتحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعى، وإلا فعلى الاستحسان واللياقة<sup>(٣)</sup>، عبد الحميد.

وفي «الفتاوى الحديثية» [ص: ١١٨]: «وكون «يُنْبَغِي» قد يستعمل بمعنى «يجب» قليل»<sup>(٤)</sup>. وقد يجيئان للبحث؛ كما جاء في قول «شرح المحتلي»

= الحال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين، بل هو راجح الترك، قاله النووي، اهـ حرر. [المؤلف].

(١) وفي ق ل [ج: ٣، ص: ١٨٠]: «لا يُنْبَغِي تفيد الإباحة نصا، والحرمة أو الكراهة احتمالا. قال الأحرر: قول ق ل (تفيد الإباحة) لعل الصواب عدم الإباحة، وظاهر أن المراد بالإباحة مستوى الطرفين، انظر المغني [ج: ٣، ص: ٤٦، ٤٧]. [المؤلف].

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: ج: ١، ص: ٥٤، ٥٥، وانظر أيضا إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ج: ٢، ص: ٢٩٧.

(٣) قوله (وتحمل على أحدهما بالقرينة) انظر ق ل [ج: ٢، ص: ٣٠١]. [المؤلف]. وانظر أيضا الفوائد المكية: ص: ٤٦.

(٤) حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ٥٥.

(٥) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي: ص: ١٠٠ (طبعة دار الفكر).

[ج: ٣، ص: ٢٢٦]: «فإن لم يحجر عليه قال الرافعي فما ينبغي أن تزول ولايته»، فقوله (ما ينبغي) هنا للبحث. وعبارة «التحفة» و«النهاية»: أما سفيه لم يحجر عليه فيلي؛ كما بحثه الرافعي<sup>(١)</sup>، فافهم ، منه.

## الشَّرِيعَةُ

«(وقد يطلق)، أي الشرعي (على المندوب والمباح)، من الأول قولهم: من النوافل ما تشرع فيه الجماعة، أي تندب، كالعيدين. ومن الثاني قول القاضي الحسين<sup>(٢)</sup>: لو صلى التراويح أربعاً بتسليمة لم تصح؛ لأنَّه خلاف المشروع. وفي «شرح المختصر» بدل المباح «الواجب»، وهو صحيح أيضاً، يقال: شرع الله تعالى الشيء، أي أباحه، وشرعه، أي طلبه وجوباً أو ندباً»<sup>(٣)</sup>، اهـ «شرح جمع الجوامع للمحلبي» [ج: ١، ص: ١٧١].

« قوله (لأنَّه خلاف المشروع)، أي المباح؛ فإنَّ المباح مأذون فيه، وهذا ليس بمأذون فيه، ويمثل له أيضاً بقولهم: بيع المجهول غير مشروع، وشرع السَّلْمُ للحاجة»<sup>(٤)</sup>، اهـ عطار.

(١) انظر تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٧، ص: ٢٥٤.

(٢) هو: الإمام أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي/المزوِّرُوذِي [ت: ٤٦٢ هـ]، من أصحاب الوجوه في المذهب، وهو المراد عند متأخري الخراسانيين من الشافعية متى أطلق لقب «القاضي»، من أهم مشايخه القفال المروزي، ومن أبرز تلاميذه: إمام الحرمين والمتولي والبغوي، له: «التعليق الكبير»، و«الفتاوى». انظر تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ج: ١، ص: ٤٠٤ - ٤٠٦، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٤، ص: ٣٥٦ - ٣٦٥.

(٣) شرح محلبي على جمع الجوامع: ج: ١، ص: ٣٩٨.

(٤) حاشية العطار على شرح محلبي على جمع الجوامع: ج: ١، ص: ٣٩٨، ٣٩٩.

## النَّفْلُ وَمَرَادِفَتِهِ

«النَّفْلُ وَالسَّنَةُ وَالتَّطُوعُ وَالْحَسَنُ وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ وَالْمُسْتَحْبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْأُولَى مَا رَجَعَ<sup>(١)</sup> الشَّارِعُ فَعْلَهُ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ جَوَازِهِ، فَهِيَ كُلُّهَا مَتَرَادِفَةٌ»، اهـ تحفة [ج: ٢، ص: ١١٩]، «زَادَ سَمْ فِي «شَرِحِ الْوَرَقَاتِ»: وَالْإِحْسَانِ»<sup>(٢)</sup>، اهـ ع ش، اهـ عَبْدُ الْحَمِيدِ<sup>(٣)</sup>. وَفِي «الْمَحْلِيِّ» [ج: ٢، ص: ١٧٥]: «وَالْإِعْارَةُ لِلضَّرَابِ مَحْبُوبَةٌ»<sup>(٤)</sup>، وَعِبَارَةُ «الْتَّحْفَةِ»: «وَتَسْنِ إِعْارَتِهِ لِلضَّرَابِ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ الْأَحْقَرُ: فِرْذُ «الْمَحْبُوبَةِ».

وَفِي «قِ لِّ»<sup>(٦)</sup> فِي أُولَى آدَابِ الْخَلَاءِ مَا نَصَّهُ: «وَالْآدَابُ بِمَدِ الْهَمْزَةِ جَمْعٌ

(١) قَوْلُهُ «مَا رَجَعَ» خَبَرُ قَوْلِهِ «النَّفْلُ».

(٢) انْظُرْ الشَّرِحَ الْكَبِيرَ عَلَى الْوَرَقَاتِ لِابْنِ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ: ص: ٥٣.

(٣) حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ لِلإِمَامِ ابْنِ حَجْرٍ: ج: ٢، ص: ٢١٩.

(٤) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْقَلِيلِيِّ [ج: ٢، ص: ١٧٥]: «قَوْلُهُ (مَحْبُوبَةٌ) أَيْ مَنْدُوبَةٌ».

(٥) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِلإِمَامِ ابْنِ حَجْرٍ: ج: ٤، ص: ٢٩٣.

(٦) الْمَرَادُ بِهَذَا الرَّمْزِ (قِ لِّ) حَاشِيَةُ الْقَلِيلِيِّ عَلَى شَرِحِ الْمَحْلِيِّ عَلَى الْمَنْهَاجِ، وَالْقَلِيلِيُّ هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ، وَهُوَ مَتَسْوِبٌ إِلَيْهِ «الْقَلِيلِيَّةُ» بِمِصْرَ، لَازَمَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ ثَلَاثَ سَنِينَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بِبَيْتِهِ، كَانَ مَهَابًا جَلِيلًا، حَسَنَ التَّقْرِيرَ، مَحْبًًا لِلْفَقِرَاءِ مُتَوَاضِعًا لَهُمْ. لَهُ: «حَاشِيَةُ عَلَى شَرِحِ الْمَحْلِيِّ عَلَى الْمَنْهَاجِ»، طُبِعَتْ بِمَكَّةَ فِي جَزَئِينَ عَامَ ١٣٠٥هـ، وَطُبِعَتْ مَعَ حَاشِيَةِ الْمَحْلِيِّ عَلَى الْمَنْهَاجِ عَمِيرَةُ الْبَرْلَسِيِّ بِالْمَطْبَعَةِ الْمِيمِنِيَّةِ فِي مِصْرَ عَامَ ١٣٠٦هـ فِي ٤ مَجَدَاتٍ، وَ«حَاشِيَةُ عَلَى شَرِحِ الْغَايَةِ» - الْمَسْمَى بِ«فَتْحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» أَوْ «الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ» - لِلْغَزِيِّ، وَ«حَاشِيَةُ عَلَى شَرِحِ الْغَايَةِ» - الْإِقْنَاعُ - لِلْخَطِيبِ، وَ«فَتْحِ الْقَدِيرِ» مَا جَمَعَ مِنَ الْحَوَاشِي عَلَى شَرِحِ الْتَّحْرِيرِ»، «حَاشِيَةُ عَلَى تَحْفَةِ الطَّلَابِ بِشَرِحِ تَحْرِيرِ تَنْقِيَحِ الْلَّبَابِ»، =

أدب، وهو ما يطلب الإتيان به ندباً أصلية، والمراد به هنا ما يطلب وجوباً أو ندباً؛ لأجل غيره، صحة أو كمالاً<sup>(١)</sup>، وعبارة عبد الحميد: «والمراد به هنا المطلوب شرعاً، فيشمل المستحب والواجب، ع ش»<sup>(٢)</sup>.

## ذِكْرُ الْفَاظِ أُخَرَ

قال صاحب «الترشيح»<sup>(٣)</sup> في «فوائد المكية»: «قولهم: نقله فلان عن فلان، وحکاه فلان عن فلان واحد؛ لأن نقل الغير هو حکایة قوله، إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قولَ غيره، بخلاف الناقل له؛ فإن الغالب

= «حاشية على شرح الورقات»، وغيرها. توفي عام ١٠٦٩هـ. انظر خلاصة الأثر للمحيبي: ج: ١، ص: ١٧٥، كشف الظنون: ص: ١٧٩٧، الأعلام للزرکلی: ج: ١، ص: ٩٢، تاريخ آداب اللغة لجرجي زيدان: ج: ٣، ص: ٣٦٤، معجم المؤلفين لکحاله: ج: ١، ص: ٩٤، الفهرس الشامل: ج: ٣، ص: ٣٤٤ - ٣٤٦، ص: ٣٦٧، ٣٦٨، ص: ٥٦٣، ٥٦٣، ص: ٦٢٠ - ٦٢٤.

(١) حاشية القليوبي: ج: ١، ص: ٣٨.

(٢) حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ١٥٧.

(٣) هو: العلامة المحقق، السيد علوی بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف، نقيب السادة العلویین بـ«مكة المكرمة»، ولد بها سنة ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م، وتوفي بها سنة ١٣٣٥هـ/١٩١٦م، من تصانیفه غير «الترشيح»: المذکور «مجموعة سبع رسائل»، رسائل في الفلك والمیقات والنحو، «مصطفیٰ العلوم» مجموع منظوم لشخص فيه ثلاثین علماً، كتاب في أنساب اهل البيت، «فتح العلام بأحكام السلام»، «القول الجامع المتین»، «الفوائد المكية»، «القول الجامع النجیح»، منظومة في الأنبياء الذين يجب الإيمان بهم، نظم في معرفة الوقت والقبلة، «مطلوب الراغب فيما يحتاج إليه الطالب»، انظر في ترجمته مختصر نشر النور والزهر للمرداد: ص: ٣٤٣ - ٣٤٥، الأعلام للزرکلی: ٤/٢٤٩، نشر الجوادر والدرر للدكتور المرعشلي: ١/٨٧٢، ٨٧٣.

تقريره ، والسكوت عليه ؛ كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب<sup>(١)</sup> . والسكوت في مثل هذا رضاء من الساكت ؛ حيث لم يعترضه بما يقتضي ردّه ؛ إذ قولهم: سكت عليه أي ارتضاه<sup>(٢)</sup> .

وقولهم: أقره فلان ، أي لم يرده ، فيكون كالجازم به ، ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة: والقاعدة أن من نقل كلام غيره ، وسكت عليه فقد ارتضاه. قال العلامة الكردي في «كاشف اللثام» من أثناء كلام: لأن نقله منه وسكته عليه ، مع عدم التبرير منه ظاهر في تقريره ، اهـ.

وقال في موضع آخر منه<sup>(٣)</sup> : «وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة ، فقول الجمال الرملي في باب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من «شرح الإيضاح» عند قول المصنف «ويقف» ما نصه: ونقل التخيير عن غيره ، ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه لا يخلو عن نظر ، وإن وافقه ابن علان<sup>(٤)</sup> في شرحه ، ..... . . . . .

(١) هو: الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب السيوطي الحضرمي ، فقيه شافعي ، من شيوخ السقاف صاحب الترشيح ، توفي نحو سنة ١٣٣٠هـ. كذا عرفه محقق مختصر الفوائد ، ولم يذكر له مصدرا.

(٢) في البجيرمي عن البرماوي: سكت عليه أي رضيه وأقره ، بخلاف سكت عنه ؛ فإنه يعني لم يرضه ، اهـ. [المؤلف].

(٣) أي العلامة الكردي في موضع آخر من «كاشف اللثام».

(٤) هو: الشيخ الإمام محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم بن محمد بن علان البكري الصدقي الشافعي المكي ، ولد بـ«مكة» عام ٩٩٦هـ ونشأ بها ، ومن مشايخه: السيد عمر البصري ، والملا عصام صاحب «الأطول» (مختصر نشر النور: ص: ٤٦٨ ، ٣٢٥). وقدقرأ «صحيح البخاري» من أوله إلى آخره في جوف الكعبة – زادها الله شرفاً وفضلاً – له ما يقرب من أربعين مئة مؤلف ، منها: «الابتهاج في ختم المنهاج» ، «إتحاف أهل الإسلام=

وبقى لهم إلية ابن حجر في الحاشية<sup>(١)</sup>.

نعم، قد يجاح عنده بأن عدم التعقيب ظاهر في ترجيحه<sup>(٢)</sup>، لا أنه يقتضيه؛ فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر، كما في «الشوبيري على شرح المنهج»، بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح؛ كما يفيده كلام «التحفة» في فصل الاختلاف في المهر<sup>(٣)</sup>.

وأما قولهم: «نبه عليه الأذرعي» فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي - مثلاً - التنبيه عليه، أو «كما ذكره الأذرعي» - مثلاً - فالمراد أن ذلك من عند نفسه. ذكر ذلك الشوبيري<sup>(٤)</sup> .....

= والإيمان ببيان أن المصطفى لا يخلو عنه زمان ولا مكان»، «دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين»، «العقد الثمين في نظم أم البراهين»، «التلطف في شرح التعرف على الأصلين والتصوف لابن حجر الهيثمي»، «فتح الفتاح في شرح الإيضاح» وغير ذلك. وتوفي عام ١٠٥٧هـ، بـ«مكة المكرمة» ودفن بالمعلاة بالقرب من الشيخ الإمام ابن حجر الهيثمي رَحْمَةُ اللهِ. انظر هدية العارفين: ج: ٢ ، ص: ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، خلاصة الأثر: ج: ٤ ، ص: ١٨٩ - ١٨٤ ، مختصر نشر النور والزهر للمرداد: ص: ٤٦٤ - ٤٧١ ، أعلام المكيين: ص: ١٤٥ ، ١٤٦ ، الأعلام: ج: ٦ ، ص: ٢٩٣ . وانظر لأماكن وجود نسخ «فتح الفتاح» الخطية الفهرس الشامل: ج: ٧ ، ص: ٢٨٩ .

(١) انظر حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر الهيثمي: ص: ٤٩٤ .

(٢) انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح في [ص: ٢١٧] ، وعباراتها: «قوله (ويقف) ظاهره أن الوقوف أفضل من الجلوس، هو كذلك؛ إذ هو المأثور، ونقله التخيير عن غيره، ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه لتعبيره بما ذكر مما يخالفه، انتهت. [المؤلف]. قلت: انظر في حاشية الإيضاح لابن حجر: ص: ٤٩٤ في الطبعة التي اعتمدتها.

(٣) انظر كلام «التحفة» في: ج: ٧ ، ص: ١٤٢ . [المؤلف].

(٤) هو: الشيخ الإمام شمس الدين الخطيب، محمد بن أحمد الشوبيري المصري، من كبار=

## ذكر ألفاظ آخر

عن شيخه الزيادي<sup>(١)</sup>.

وأما قولهم: «الظَّاهِرُ كَذَا» فهو من بحث القائل، لا ناقل له. ففي «الإياع» لابن حجر ما لفظه: «قد جرى في «الباب» على خلاف اصطلاح

= محققى الشافعية في عصره، ولد عام ٩٧٧هـ في «شوبر» من الغربية بمصر، وجاور بالأزهر، حضر الشمس الرملي ثمان سنين وأجازه بالإفتاء والتدريس سنة ١٠٠٠هـ، ولزم النور الزيادي، وأخذ الحديث عن أبي النجاء سالم السنهاوري وإبراهيم العلقمي، والعلوم العقلية عن الشيخ منصور الطبلاوي وعبد المنعم الأنماطي، حتى برع في العلوم ولقب بشافعي الزمان. وانتفع به كثيرون، منهم: النور الشبراهمي والشمس البابلي ويس الحمصي وغيرهم. له: «فتاوي»، وحاشية على «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا (وتوجد نسخته الخطية بمكتبة الأزهر برقم ٤٢٦/٤٩٩ ورقة)، وحاشية على «الموهاب اللدنية»، حاشية على شرح التحرير، الأجوبة عن الأسئلة في كرامات الأولياء، تعليلات على شرح الأربعين لابن حجر الهيثمي، حاشية على العباب. توفي في السادس عشر من جمادى الأولى، عام ١٠٦٩هـ، ودفن بتربة المجاورين. خلاصة الأثر للمحببي: ج: ٣، ص: ٣٨٥، ٣٨٦، الأعلام للزركلي: ج: ٦، ص: ١١، معجم المؤلفين: ج: ٣، ص: ٦٢.

(١) هو: الشيخ الإمام نور الدين، علي بن يحيى الزيادي – نسبة إلى محله زياد بالبحيرة – المصري، من كبار أهل التحقيق في المذهب الشافعى، أخذ عن الإمامين الرمليين: الشهاب والشمس، والشهاب عميرة البرلسى، والشهاب ابن حجر الهيثمى والنور على الطندتائى وشهاب الدين البلقينى. ومن أخذ عنه العلامة سالم الشيشيرى والبرهان اللقانى والنوران: الحلبي والأجهورى، والشمسان: الشوبى والبابلى، والشهاب القليوبى، والشيخ سلطان، والنور الشبراهمى، وعبد البر الأجهورى، وحضر الشوبى، وعامر الشبراوى والشهاب الخفاجى. له: حاشية على «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا، و«شرح المحرر» للإمام الرافعى. توفي ليلة الجمعة، الخامس شهر ربيع الأول، عام ١٠٢٤هـ، ودفن بباب تربة المجاورين. انظر خلاصة الأثر للمحببي: ج: ٣، ص: ١٩٥ - ١٩٧، الأعلام للزركلى: ج: ٥، ص: ٣٢.

[أكثر] المتأخرین، من اختصاص التعبیر بـ«الظاهر» و«يظهر» و«يحتمل» و«يتجه» ونحوها، مما لم يُسبِّق إلیه المَعْبُر<sup>(١)</sup> بذلك؛ ليتميز ما قاله<sup>(٢)</sup> مما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره، ولم يبال بإيهام أنه من عنده، غفلة عن الاصطلاح المذكور<sup>(٣)</sup>.

وقال الكردي: جرى عرف المتأخرین<sup>(٤)</sup> على أنهم إذا قالوا «الظاهر كذا» فهو من بحث القائل، لا ناقل له، اهـ. وقال السيد عمر في «الحاشية»: «إذا قالوا: والذي يظهر مثلاً، أي بذكر الظهور فهو بحث لهم<sup>(٥)</sup>» اهـ. قال بعضهم: إذا عبروا بقولهم «وَظَاهِرُ كَذَا» فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبرون عنه بقولهم «وَالظَّاهِرُ كَذَا»، اهـ.

وأما تعبيرهم بـ«الفَحْوَى» فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع،

(١) في الأصل هنا «الغير» بدل «المعبر»، وكذا في «الفوائد المكية» [ص: ٤٤] وختصرها [ص: ٩٨]، والمثبت نسخة «الإياع» المخطوطه. وبشيء من التأمل تعرف أن نسخة «الإياع» هي الصواب، ونسخة «الغير» تفيد خلاف المراد. ومحقق «مختصر الفوائد المكية» زاد في النص كلمة، وقال إنه زادها لأن السياق يقتضيها، وليس كما قال، بل زياته خطأ من حيث السياق. وأخونا الشيخ عبد البصير أيضاً مر في كتابه على هذا النقل مرور الكرام، ولم يتتبه لهذا الخلل.

(٢) أي المعَبُر بذلك، وما يدل على خطأ نسخة «الغير» عدم وجود المرجع فيها للضمير المستتر المرفوع في «قال».

(٣) «الإياع في شرح العباب» للإمام ابن حجر الهيثمي، باب بيان النجاسات والماء النجس، فرع المنفصل عن الحي: ق ١٢٩ (مخطوطه الأزهر). وما وضعته بين [ ] ليس في الأصل ولا في «الفوائد»، وأثبته من «الإياع».

(٤) قوله (عرف المتأخرین) يأتي عن الإتحاف قريباً معنى «الظاهر» عند المتقدمين. [المؤلف].

(٥) سبق أن أشار المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ صيغ البحث المختلفة.

وبـ«المُقتَضى» وـ«الْقُضِيَّةُ» هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة؛ كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمي<sup>(١)</sup>.

وقولهم: «وَقَدْ يُفْرَقُ»، وـ«إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ»، وـ«يُمْكِنُ الْفَرْقُ»<sup>(٢)</sup> فهذه كلها صيغ فرق. وقولهم: «وَقَدْ يُحَابُ»، وـ«إِلَّا أَنْ يُحَابَ»، وـ«وَلَكَ أَنْ تُحِبَّ» فهذه جواب من قائله. وقولهم: «وَلَكَ رَدُّهُ»، وـ«يُمْكِنُ رَدُّهُ» فهذه صيغ رد. وقولهم: «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَمْ يَبْعُدْ»، وـ«لَيْسَ بِبَعِيدٍ»، أو «لَكَانَ قَرِيبًا» أو «أَقْرَبَ» فهذه صيغ ترجيح<sup>(٣)</sup>.

ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغایات كـ«لَوْ» وـ«إِنْ» للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد فهو لتعيم الحكم.

وعندهم أن البحث والإشكال والاستحسان لا يرد المنسوق، والمفهوم لا يرد الصريح، اهـ<sup>(٤)</sup>.

وقد يعبرون بـ«وَقَعَ لِفْلَانٍ كَذَا»، فإن صرحاوا بعده بترجح أو تضييف - وهو<sup>(٥)</sup> الأكثر - فذاك، وإلا حكم بضعفه؛ كما حققه شيخنا، خاتمة المحققين

(١) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٣ ، ٤٤ ، ومختصر الفوائد المكية له أيضاً: ص: ٩٨.

(٢) من العلماء من فرق بين «فرق» بالتحقيق وـ«فرَقَ» بالتضييف، بأن الأول يستعمل في المعاني، والثاني في الأجسام؛ لأن القاعدة عند العرب أن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى، والأجسام لما كانت كثيفة حصل معنى الفرق فيها أكثر من المعاني. ومنهم من لم يفرق بينهما؛ لأن كلاً منها وقع في مقام الآخر في القرآن والسنة وكلام البلغاء، وأجيب بأن ذلك لنكتة بلاغية. انظر أنوار البروق للقرافي.

(٣) انظر هذه الألفاظ في الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥ .

(٤) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥ .

(٥) أي التضييف.

السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري<sup>(١)</sup>، وأفتى به العلامة السيد سليمان بن محمد، مفتى «زبيد» وغيره<sup>(٢)</sup>.

«ومن فتاوى الشيخ ابن حجر: معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات: «الأشهر كذا، والعمل خلافه» تعارضُ الترجيح، من حيث دليل المذهب، والترجح من حيث العمل، فساغ العمل بما عليه العمل»<sup>(٤)</sup>. ومن مختصرها<sup>(٥)</sup> لابن قاضي: وقول الشيفيين: وعليه العمل صيغة ترجح؛ كما حققه بعضهم، اهـ<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهل الحسيني التهامي، من مشايخ العلامة السقاف، كما صرَّح بذلك [في الفوائد المكية: ص: ٤٧٣] ومختصرها: ص: ١٠٦، ولد سنة ١٢٤١هـ، له: «سلم القاري حاشية صحيح البخاري»، و«إرشاد الراغبين شرح خطبة منهاج الطالبين»، وتوجَّد له نسختان خطبيتان، و«شرح الخصائص الصغرى للسيوطى» وغيرها من المؤلفات. توفي سنة ١٢٩٨هـ. انظر نيل الوطر لزيارة: ج: ٢، ص: ٣٣٩، ٥٨٨، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٢٢٤، ٢٢٥، الفوائد المكية: ج: ١، ص: ١٠٦ (الفقه وأصوله).

(٢) لم يذكر المصدر مصدر هذا الكلام، على خلاف عادته، وهو في مختصر الفوائد المكية للسقاف: ص: ١٠٥.

(٣) إنهم يعبِّرون غالباً بقولهم: «ووقع» في العبارة التي تنسب فيها إلى سبق قلم، برماوي، اهـ من بجيرمي [ج: ٢، ص: ٢٠٤]. [المؤلف]. قلتُ أنا عبد النصير: ما أحال عليه ليس في الموضوع المذكور، من كلتا حاشيتي البجيرمي (أي على الإقناع وشرح المنهج)، وإنما يوجد ذلك في باب الخيار من «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» [ج: ٢، ص: ٢٣٤]، ولعل المؤلف أراده، فوقع له سبق قلم!

(٤) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥.

(٥) أي مختصر فتاوى ابن حجر، وهو موجود مخطوطاً في الموصل ١١٠/٣٨ (بركلمان)، انظر كلام محقق مختصر الفوائد المكية للسقاف: ص: ١٠٦.

(٦) مختصر الفوائد المكية: ص: ١٠٦، وانظر أيضاً الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥.

(٧) عبارة «الفتاوی»: «وسئل رحمه الله تعالى سؤالاً، صورته: ما معنى قولهم في تكبيرة =

وفي كتاب «كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين» لابن حجر: إن قولهم: «اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه» يقال فيما يتعلق بأهل المذهب، لا غير. وأما قولهم<sup>(١)</sup> «هذا مجمع عليه» فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة<sup>(٢)</sup>، اهـ.

وقال في «قرة العين»<sup>(٣)</sup> له ما نصه: «أدَى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا: «في صحته كذا» أو «حرمته - أو نحو ذلك - نظر» دلَّ على أنهم لم يروا فيه نacula ، اهـ كلام «الفوائد المكية»<sup>(٤)</sup>.

قال الأحقُّ: وأما قولهم «يجري فيه الخلاف»، وقولهم «فيه الخلاف» فيبينهما فرق. قال في «النهاية»: «إذا اشتري عبدين مَعِيَّنْ صفة واحدة رَدَّهما»، ويجري في رد أحدهما الخلاف المذكور في قوله: « ولو ظهر عيب

---

= العيد، وفي الشهادات «الأشهر كذا، والعمل على خلافه»، وكيف يعمل بخلاف الراجح؟ فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: إن الترجيح تعارض؛ لأن العمل من جملة ما يرجح به، وإن لم يستقلَّ حجَّةً، فلما تعارضَ في المسألة الترجيُّ من حيث دليل المذهب، والترجيُّ من حيث العمل لم يستمرَّ الترجيح المذهبي على رجحاناته؛ لوجود المعارض، فساغ العمل بما عليه العمل»، انتهت. انظر [أيضاً] شرح المحلي [ج: ٤، ص: ٣٢٨] [المؤلف]. قلت أنا عبد النصير: عبارة المحلي عند قول المصنف (والعمل على خلافه) «وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة وأصلها إشارة إلى الميل إليه».

(١) في الأصل - تبعاً لما في مختصر الفوائد المكية [ص: ١٠٦] كما يظهر لي - «وإنما قولهم»، والتوصيب من الفوائد المكية.

(٢) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥ . وفي الأصل - وكذا في مختصر الفوائد - «الأئمة» بدل «الأئمة»، والتوصيب من «الفوائد المكية».

(٣) وهو كتاب «قرة العين ببيان أن التَّبَرُّع لا يبطله الدَّيْنُ» لابن حجر الهيثمي، طبع عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م في وزارة الأوقاف الكويتية، بتحقيق الشيخ عز الدين محمد توني.

(٤) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥ .

أحدهما ردهما، لا المعيب وحده في الأظهر»، اهـ. وفي «ع ش» ما نصه: «قوله (ويجري في رد إلخ) إنما قال ذلك - كالمحلبي - ولم يقل «وفي الخلاف الآتي إلخ»؛ لجواز أن الشافعي إنما ذكر القولين بالأصلية فيما لو ظهر عيب أحدهما، وأن إجراء القولين في هذه بطردهم الخلاف فيها»، اهـ أحقر.

وفي «الإتحاف» [ج: ٢، ص: ٢٩٥]: «الفصل الثامن في معرفة اصطلاح هذه الكتب<sup>(١)</sup>، وهو أمر مُهم؛ إذ به يقع الفهم والتفهم، وبه يتصور التعلم والتعليم. وفيه ما يُخص وما يعم، ومن أهم المهمات معرفةُ الفاظِ يستعملونها في الاختيار والترجيح لبعض الأقوال والوجوه اصطلاحاً، فلا بد من التعرض لها؛ ليكون الناظر على بصيرة. وتلك الألفاظ هي قول الأئمة «الأصح» و«الأظهر» و«الصحيح» و«الظاهر» و«الأقىسُ» و«الأشبه» و«الأقرب» و«الأشهر» و«المتشابه» و«الأحوط» و«الأرجح» و«الراجح»، وقولهم «ظاهر المذهب أو المذهب كذا»، و«رجح» - بالبناء للمفعول - و«رجع المعتبرون» و«الجديد».

ونحن نفسر هذه الألفاظ، تعريفاً وتمثيلاً، على ما أورده التاج الأصفهاني في «كشف تعليل المحرر». قال: «الأصح» أعلى مرتبة من الكل، ومقابله «الصحيح»، فـ«الأصح» ما قوي صحته أصلاً وجاماً، أو واحداً منهما، من القولين أو الوجهين، أو الأقوال أو الوجوه، كقول الرافعي في «المحرر»: «المستعمل إذا بلغ قلتين فأصبح الوجهين أنه يعود طهوراً؛ قياساً على الماء النجس، والثاني: لا يعود؛ قياساً على الماورد، فالقياس الثاني صحيح، والأول أصح؛ للمجازة والجلاء، وعروض ما يخرج عن حقيقته. والإمام أبو حامد

(١) قوله (هذه الكتب)، أي التي يأتي ذكرها عن الإتحاف. [المؤلف].

الغزالى عبر عنه في كتبه بـ «أقيس الوجهين»؛ لقوة قياسه أصلاً وجاماً، وأنه أقيس بأصل المذهب.

ثم «الأظهر» أعلى من «الصحيح» و«الظاهر»، وهو ما قوي ظهور أصله وعلته، أو واحد منها كذلك، ومقابله «الظاهر»، كقول الرافعى في «المحرر»: «إذا اشتبه ماء وبول وماه ورد لم يجتهد، على أظهر الوجهين»، فالقول بعدم الاجتهاد أظهر أصلاً وعلة؛ لعدم اعتضاد كل واحد بأصل ظاهر، وكون الاجتهاد اتباع ظن ناشئ من دليل وأماراة، عند عروض ما على أصل أحد الشيئين، أو وصفه. والقول بالاجتهاد ظاهر علة؛ بناء على وجود الأمارة في الكل. وكالمتغير بالتراب المطروح، فالأشهر أنه مطهر؛ لأن التراب أحد الطهورين، إذا لم يكن مقوياً لم يكن مضعفًا، والشارع قد اعتبر تقويته، كما في التعفير، وجعله غير مطهر؛ قياساً على الزعفران، من حيث إن كل واحد منها مستغنٍّ عنه ظاهر، لكن ليس مثل الأول.

ويقع كل من «الأظهر» و«الأشهر» موضع الآخر؛ لقرب معناهما في كلام الأئمة.

و«الصحيح» ما صح أصلاً جاماً، أو واحداً منها كذلك، من القولين أو الأقوال، أو الوجهين أو الوجوه، ومقابله الفاسد، كلاً أو بعضاً، كقول الرافعى في «المحرر» في باب التيمم: «إإن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح، والصحيح أنه يتيم لمكان الجراح؛ لبقاء الحدث»، فالقول بغسل الصحيح من غير تيمم، وبرعاية الترتيب بين غسل الصحيح والتيمم فاسد، لا وجه له، بل اللازم أحد الأمرين: غسل الصحيح والتيمم للجراحة، أو الاكتفاء بالتيمم والترتيب بين عضويْن، لا عضو واحد.

و «الظاهر» هو ما ظهر أصلاً وعلة، أو واحداً منهما كذلك، ومقابله «الخفي»، كلاً أو بعضاً، كقول الرافعي في «المحرر»، في آنية الذهب والفضة: «الظاهر لا يجوز اتخاذه؛ قياساً على آلات الملاهي». وهذا قياس ظاهر، وأما كونه لا يحرم اتخاذه، كما في الوجه الثاني فخفي؛ فإن علته جمع المال المتفرق وحفظه، وكون جمع المال وحفظه سبباً لحل اتخاذ حرامٍ أمرٌ خفي غير مناسب للحكم.

واستعمال كل من «الظاهر» و«الصحيح» مقام الآخر تساهلاً، وإن كان كل واحد منها يقرب معنى الآخر، لكن استعمالهما مقام «الأظهر» و«الأصح» خطأ لا يليق بالمحصلين.

والأقياس ما قويَّ قياسُه أصلاً وجاماً، أو واحداً منهما كذلك، وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع «الأظهر» و«الأصح»، إذا كان الوجهان أو القولان متقاربين، كما أشرنا إليه قريباً في مسألة المستعمل إذا بلغ قلتين من تعبير المصنف. وقد يستعمل بمعنى الأقياس بكلام الشافعي، أو بمسائل الباب، كقول الرافعي في «المحرر» في باب السَّلْمَ: «والأقياس تجويزه في المتصبَّغ بعد النسج، والوجه الآخر لا يجوز؛ لجهل مقدار الصبغ، واختلاف الغرض به. فالذِّي [هو] أقرب قياساً إلى كلام الأصحاب في الباب هو الوجه الأول؛ لكون الثاني مردوداً بأنه لو صَحَّ لما صَحَّ في المنسوج بعد الصبغ؛ لوجود العلتَيْنِ فيه.

وبهذا المعنى يستعمل موضع «الأشبَه»، ومقابله «الشبيه»؛ لأن «الأشبَه» ما قويَّ شَبَهُه بكلام الشافعي، أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم، وليس المراد أنه قياس شبيه، أو قياس علة المشابهة. كقول الرافعي في «المحرر» في الأواني: «والأشبَه أنه لا فرق بين أن يكون الضبة في محل الشرب والاستعمال أو

غيره»، أراد الأشبه بكلام الشافعي. وفي تعجيل الزكاة قال: «الأشبه اعتبار قيمة يوم القبض»، أراد الأشبه بكلام الأصحاب وأصل المذهب.

و«الأرجح» ما رجح جانبه أصلاً وعلة على مقابلته، وهو<sup>(١)</sup> الراجح، كما يقال في ثمن ما باعه القاضي من مال المفلس إذا خرج مستحقاً هل يضارب المشتري مع الغرماء، أو يتقدم عليهم؟ فيه قولان، أرجحهما التقدم على مصالح الحجر من أجر الكيل والدلال وغيرهما، والمضاربة؛ قياساً على سائر الديون؛ لأنَّه دين تعلق بذمته، لكن قياس التقدم أرجح؛ لأنَّه معقول المعنى؛ إذ عدمه يؤدي إلى عدم الرغبة في شراء مtauعه، فيؤدي إلى إضرار كثير، ومقابلة الراجح.

ثم الترجيح إن كان قوياً يصح استعمال «الأصح» مقامه<sup>(٢)</sup>، واستعمال «الصحيح» مقام «الراجح»، وإن لم يكن في الغاية فيصح إيقاع «الأظهر» و«الظاهر» مقامهما.

و«الأحوط» ما يلُوح إلى علة أقوى، كما إذا كان القولان أو الوجهان قويين معنى واعتباراً وقياساً، لكن في أحد الجانبين تلويع إلى نص من الشارع<sup>(٣)</sup>، أو تعميم نص رعاية لذلك، يقول: والأحوط كقول الرافعي في «المحرر» في تزويج الأمة، إذا كان تحته حُرّة لا تصلح للاستمتاع: «الأحوط المنع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [ النساء: ٢٥]؛ لأنَّ كلاً من الجانبين اعتبره جماعة من معظم الأصحاب من الفريقيين.

ويصح استعمال «الأصح» و«الأرجح» مكانه؛ لاقتضاء مقام كل قوة.

(١) أي مقابل الأرجح.

(٢) أي مقام «الأرجح».

(٣) في الأصل «شارع»، والمثبت طبعة الإتحاف.

و«الأقرب» ما قوي اعتباره، وهذا أدنى درجة من الذي تقدم، فيزيد بـ«الأقرب» الأقرب بالاعتبار أو بأصل المذهب، أو بكلام أكثر العلماء، كقول الرافعي في «المحرر» في الوصية بحج التطوع: «وإن أطلق فأقرب الوجهين أنه يحج من الميقات؛ لأنه الأقرب إلى الاعتبار، كما في الفرض؛ فإن الأصل في الإطلاق الحمل على أقل الدرجات. والثاني: من بلده؛ إذ هي الغالب في النهوض والتجهز للحج، ولا شك أن هذا بعيد؛ إذ قد يكون البلد بعيداً، كما في أقصى الشرق أو الغرب، فيؤدي إلى مشقة، وارتكاب محظورات كثيرة».

ويجوز استعمال «الراجح» مقامه، وكذا استعمال «الصحيح»، إن كان الوجه الآخر فاسداً أو مقدوباً.

و«الأشهر» مقابله «المشهور»، وهو ما قوي اعتبار كونه في المذهب، واشتهر أنه منه، ك قوله في مسألة الميزاب: وإن سقط الكل فالواجب نصفه على الأشهر، أي من الوجهين أو القولين؛ توزيعاً على ما حصل من مباح مطلق وبماح بشرط سلامة العاقبة، والثاني: يوزع على ما في الداخل والخارج، فيجب قسط الخارج، ثم بعد ذلك فالاعتبار إما بالوزن عند بعض، وبالمساحة عند بعض آخر. والثاني مشهور من المذهب، لكن الأول أشهر اعتباراً في المذهب.

ويجوز استعمال «الأظهر» مقامه عند ظهور علته، كما في الصورة المذكورة.

وقولهم «في المذهب» أو «الظاهر من المذهب» أو «المذهب الظاهر» فمعنى النص<sup>(١)</sup> والظاهر من النص أو النص الظاهر. فال الأول لا يلزم أن يكون في

---

(١) قول «الإتحاف» (فمعنى النص إلخ) كثيراً ما يطلق «المذهب» بمعنى الراجح، =

## ذكر ألفاظ آخر

مقابلة شيء، والثاني والثالث يكون في مقابلتهما إما نص خفي أو فاسد، أو وجه قوي أو فاسد، كقوله في سجود السهو إذا لم يسجد الإمام ظاهر المذهب، أي ظاهر النص، أن المأموم يسجد؛ لأن سجوده لأمرتين: لسهو الإمام ومتابعته، لا لمتابعته فقط. ومذهب البوطي والمزن尼 أنه لا يسجد؛ لأنه يسجد لمتابعة الإمام فقط، وهذا ضعيف جداً، بل قريب من الفاسد.

وإذا كان الجانبان متساوين علة أو قياساً يقول «رجح»، بالبناء للمفعول<sup>(١)</sup>، وإذا كان ترجيح جانب التصحيح ضعيفاً ينسب الفعل إلى الفاعل الظاهر صريحاً، فيقول «رجح المرجحون»<sup>(٢)</sup>، اهـ كلام «الاتحاف»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

= وفي «التحفة» [ج: ١، ص: ٣٨]: «وأصله مكان الذهاب، ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام، ثم غالب على الراجح، ومنه قولهم: المذهب في المسألة كذا. انظر شرح المحلي [ج: ٢، ص: ٣٣٢]. [المؤلف]. قلت: انظر ما يأتي في شرح مصطلح «المذهب» في منهاج الإمام النووي.

(١) انظر شرح المحلي وقـ لـ: جـ: ٤ ، صـ: ٣٢٨ . [المؤلف].

(٢) انظر شرح المحلي: جـ: ٤ ، صـ: ٣٠٠ . [المؤلف].

(٣) اتحاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي: جـ: ٢ ، صـ: ٢٩٥ - ٢٩٧ .

## وَضُمَّ إِلَى مَا تَقَدَّمَ

### اصطِلاح النَّوْيٰ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهَاج»<sup>(٢)</sup>

هذه عبارة «المنهاج»، مع ملقطات من الشروح والحواشي، مميزة بينهما بالقوس<sup>(٣)</sup>. (ومنها<sup>(٤)</sup> بيان القولين<sup>(٥)</sup>) أو الأقوال، (والوجهين) أو الأوجه، (والطريقين) أو الطرق، (والنص)، أي المنصوص للشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ، من «نَصَ الشَّيْءَ» رفعه وأَظْهَرَه؛ لأنه لما نُسِبَ إليه من غير معارض كان ظاهراً مرفوعاً الرتبة على غيره.

(ومراتب الخلاف)<sup>(٦)</sup>، أي المخالف، أي مخالف الراجع قوةً وضعفاً في

(١) يعني اصطلاح خاص بالإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ، اخترعه لنفسه، وقد يتبعه فيها بعض من جاؤوا بعده، مثل شراح منهاجه، والتقي الحصني في «الكافية» وغيرهم.

(٢) قال في «النجم الوهاج» [ج: ١، ص: ٢١٤]: «لم يتعرض المصنف - أي الإمام النووي - هنا لتسمية كتابه، لكنه ترجمه بـ«المنهاج»».

(٣) ما بين القوسين عبارة المنهاج، وما سواه كلام يختاره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ من عدة شروح وحواش، كشرح المحلي وابن حجر وحاشية القليوبى وغيرها. انظر المنهاج: ص: ٦٤، . ٦٥

(٤) أي من النفائس المستجادات التي يضيفها الإمام النووي إلى «المحرر» - للإمام الرافعى - الذي اختصر منه كتابه «المنهاج».

(٥) أي ذكر عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما. انظر حاشية القليوبى على شرح المحلي: ج: ١، ص: ١٢.

(٦) قوله (ومراتب الخلاف)، أي هل هو خلاف متماسك أو واٍ، اهـ «دقائق المنهاج». [المؤلف].

المسائل ، (في جميع الحالات) ، هذا اصطلاح لم يسبق إليه المصنف أحد ، وهو اصطلاح حسن . وفي «الشربيني على شرح البهجة» [ج: ١ ، ص: ٧٤] : أن اصطلاحه في «الروضية» قريب من اصطلاحه في «المنهج» ؛ كما قاله الشيخ عميرة على المحلي ، اهـ .

(فحيث أقول «في الأظهر» أو «المشهور» فمن القولين أو الأقوال) للشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِرَبِّهِ وَبَرَّكَ بِرَبِّ الْأَوْلَادِ، (فإن قويَ الخلافُ) ، أي المخالف ؛ لقوة مُدرَكَه . وقوة المُدرَكَ وضعفه راجع للدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي ، وقد لا نعلمه<sup>(١)</sup> ، (قلتُ)، أي فيما أُريدُ ترجيحَه<sup>(٢)</sup> («الأظهر») المشعر بظهور مقابله<sup>(٣)</sup> ، (وإلا فالمشهور)<sup>(٤)</sup> المشعر بغرابة مقابله ؛ لضعف مُدرَكَه<sup>(٥)</sup> .

**قال الأحقر: لا يعبر بـ«الأظهر» إلا عن الأقوال الجديدة ، فلا يكون شيء**

(١) هذا عبارة القليوبى في حاشية شرح المحلي: ج: ١ ، ص: ١٢ .

(٢) هذا عبارة الشيخ عميرة في حاشية شرح المحلي .

(٣) هذا عبارة الإمام المحلي في شرح المنهاج . ووجه إشعار «الأظهر» بظهور المقابل أن «الأظهر» صيغة التفضيل ، فهي تقتضي وجود «الظهور» في الطرفين ، ثم يزيد طرف على طرف آخر في الظهور ، يعني أن لكلا الطرفين ظهورا .

(٤) قوله (وإلا فالمشهور) قد يستعمل المصنف «المشهور» في الأوجه على خلاف اصطلاحه ، مریدا بالمشهور خلاف الغريب . انظر شرح المحلي [ج: ١ ، ص: ٩٣] . [المؤلف] .

(٥) هذا عبارة الإمام المحلي في شرح المنهاج: ج: ١ ، ص: ١٣ ، ١٢ . فمما يستفاد من تعبيره بـ«الأظهر» ١ - جواز العمل بمقابله في حق النفس عند الحاجة ، دون الإفاء والقضاء ٢ - سَنُّ الخروج من خلاف المقابل ؛ إذ إن من شرط سنية الخروج من الخلاف أن يكون مدركه قويا ، بحيث لا يعد هفوة أو زلة ، مع مراعاة بقية الشروط التي وضعوها لسنية الخروج . والكلام نفسه يأتي في «الأصح» أيضا .

من الأَظْهَرِ ومقابله قولًا قدِيمًا، وكذا التعبير بالمشهور. قال الكردي في «الفوائد المدنية» في موضع في أثناء كلام: إن التعبير بـ«الأَظْهَرِ» يفيد «أن هذا القول أيضًا جيد»<sup>(١)</sup>. انظر «شرح المحلي» وعميره [ج: ١، ص: ٣٢٧]، وانظر أيضًا «شرح المحلي» و«ق ل» [ج: ٢، ص: ٢٤٤]، اهـ أحقر<sup>(٢)</sup>.

(وحيث أقول «الأشح» أو «الصحيح» فمن الوجهين أو الأوجه)  
لأصحاب ، خَرَّجُوهَا عَلَى قَوَاعِدِ الشَافِعِيِّ أو نصوصه ، وَقَدْ يَشْذُونَ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> ،

(١) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٢٤٦ ، وانظره في العوائد الدينية للعلامة الشالياتي: ص: ٣١٦ .

(٢) وما يدل له ما في الجنائز من «شرح المحلي» [ج: ١، ص: ٣٢٦، ٣٢٧]: «(والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانِتِهِ وَشَارِبِهِ)، قال الرافعي كالروياني: ولا يستحبّ، وقال في «الروضة» عن الأكثرين أو الكثريين: الجديد أنه يستحب كالحبي ، والقديم أنه يكره؛ لأن مصيره لـ البلى . (قلت: الأَظْهَرُ كراحته ، وَالله أعلم)» ، ثم قال المحلي: «ونقل في «شرح المهدب» كراحته عن «الأَمْ» و«المُختَصِّ» ، ولذلك عبر هنا بالأَظْهَرِ» اهـ. وكتب الشيخ عميرة في حاشيته على «شرح المحلي» [ج: ١، ص: ٣٢٧] - لا القليوبى ، كما ذكر الشيخ عبد البصیر سهوا - « قوله: (عن «الأَمْ» و«المُختَصِّ») أي فهو جديد أيضًا ، ولذا عبر بالأَظْهَرِ ، ولم يقل: قلت: القديم أَظْهَرِ» .

قال الشيخ عبد البصیر الفلاکلی في كتابه: وقد يُشكّل عليه ما في شرح المحلي في (باب في معاملة العبد): «(وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ) الجديد لأنَّه لَيْسَ بِأَهْلِ لِلْمِلْكِ وَالْقَدِيمُ يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ... وَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ الْأَظْهَرُ عَدَلَ إِلَيْهِ عَنْ قَوْلِ الْمُحرَرِ كَالشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّضْرِيحِ بِالتَّرْجِيعِ. وَفِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ الْأَظْهَرِ الْجَدِيدُ» اهـ. قوله: (لِلتَّضْرِيحِ بِالتَّرْجِيعِ) أي فَمَعْنَى الْأَظْهَرِ الرَّاجِحُ ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْجَدِيدِ تَرْجِيعٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ» اهـ قليوبى . فمقابل الأَظْهَرِ هنا قديم ، فتأمل .

(٣) قوله (وقد يشذون عنهما) ، أي يخرجون عن قواعد الشافعى ونصوصه ، ويجهدون في مسألة من غير أخذ منها ، بل على خلافهما ، اهـ. عـ حـ . [المؤلف]. انظر حاشية الشروانى على التحفة: ج: ١ ، ص: ٤٨ .

كالمزنبي وأبي ثور، فتنسب لهما، ولا تُعد وجوها في المذهب. (فإن قَوِيَ الخلاف قلْتُ «الْأَصْحَ») المشعر بصحة مقالته<sup>(١)</sup>. «وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بـ«الأَظْهَر»، وفي بعضها يعبر عن ذلك بـ«الْأَصْحَ»، فإن عُرِفَ أن الخلاف أقوالٌ أو أوجُهٌ فواضحة، وإن رُجِحَ الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علمٍ بنقله عن الشافعي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، بخلاف نافيه عنه<sup>(٣)</sup>، (وإلا فـ«الصَّحِيحُ») المشعر بفساد مقالته<sup>(٤)</sup>؛ لضعف مدركه.

قال الأحرر: قد يعبر «المنهج» عن خلافي أحد شقيقه منصوصٌ والآخر وجہ بـ«الأَظْهَر»؛ تغليباً للمنصوص، وبـ«الْأَصْحَ»؛ تغليباً للوجه. وكذا «المشهور» و«الصَّحِيحُ». ومنه قول «المنهج» في باب الخيار [ج: ٢، ص: ١٩٢]: «ولو مات في المجلس أو جنَّ فالأصح انتقاله - أي الخيار - إلى

(١) «واختلف في حكم المأخذ من «الْأَصْحَ» و«الصَّحِيحُ»: أيهما أقوى؟ فقيل: الأول، وعليه جرى شيخنا - أي الشمس الرملي - لزيادة قوته، وقيل: الثاني؛ لأنه قريب من المقطوع به، وعليه جرى بعضهم، وهو أوجه، وكذا يقال في «الأَظْهَر» و«المشهور»». كما قال القليوبى في «حاشية شرح المحلي» [ج: ١، ص: ١٣]، ولكن الذي في «نهاية المحتاج» [ج: ١، ص: ٤٨، ٤٩]، ونقله عنه السقاف في «الفوائد المكية»: ص: ٤٦]: «وظاهر أن المشهور أقوى من الأَظْهَر، وأن الصَّحِيحُ أقوى من الْأَصْحَ»، تأمل. هذا في الحكم، وأما في التصحيح فلا معنى للخلاف أو الشك في أن «الأَظْهَر» و«الْأَصْحَ» هما أقوى فيه من «المشهور» و«الصَّحِيحُ»، راجع حاشية الشبراملى على النهاية: ج: ١، ص: ٤٩.

(٢) قال الشروانى في حاشية التحفة [٥١/١]: «هذا إنما يظهر لو أطلق مقالته ولم ينسبه إلى معين من الأصحاب، ولعل الأولى التعيل بأنه الأصل والغالب».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: ج: ١، ص: ٥١.

(٤) «أي من حيث اللفظ، لا أن مقالته فاسدة من حيث الحكم؛ لما مر من جواز العمل به»، حاشية القليوبى على شرح المحلي: ج: ١، ص: ١٣.

الوارث والولي»<sup>(١)</sup>. قال المحتلي: «ومقابل الأصح سقوط الخيار، وعبر في «الروضة» في مسألة الموت بـ«الأظهر»، وهو منصوص، ومقابله مُخرج، فيصبح التعبير فيما بـ«الأصح»؛ تغليباً للمقابل، كما يصح بـ«الأظهر»؛ تغليباً للمنصوص»<sup>(٢)</sup>، اهـ كلام «المحتلي». وفي «المحتلي» في موضع آخر [ج: ٢، ص: ٢٨]: «والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة، وبالقول أخرى».

وقد يعبر «المنهج» بـ«الأصح المنصوص» أو بـ«الصحيح المنصوص»<sup>(٣)</sup>، أو يعبر بـ«الأصح» فقط، أو «الصحيح» فقط، ويزيد عليه الشارح المحتلي أو غيره من الشرح «المنصوص». قال الأحقر: يحتمل أن يكون ذلك تغليباً للوجه مقابل، وتفيد العبارة بيان قوة الخلاف وضعفه<sup>(٤)</sup>، فلا اعتراض، ولا حاجة إلى ما قاله ع ش [ج: ١، ص: ٢٨٣]، «من أن الأصح هنا بمعنى الراجح؛ بقرينة جمعه بينه وبين «المنصوص»، ولا يصح حمله على ظاهره؛ لما يلزم عليه من التنافي؛ فإن «الأصح» من الوجه للأصحاب، وـ«المنصوص» للإمام، وفي الوصف بهما معاً تنافي»<sup>(٥)</sup>، ع ش. وقد يقال في بعض المواضع؛ أخذنا مما

(١) منهاج الطالبين للإمام النووي: ص: ٢١٩.

(٢) شرح المحتلي على المنهج: ج: ٢، ص: ١٩٢، وفي النقل تصرف بالحذف يسير، ولا يضر.

(٣) قلت: ويوجد لغير «المنهج» أيضاً هذان التعبيران، فانظر مثلاً كفاية الخيارات للحصني: ص: ٧٢، ١٠١، ١٢٨، ١٤٠، ١٧٤، ٢١٣، ٢٧٠ وغيرها، تحفة المحتاج لابن حجر: ج: ٨، ص: ٣٩٩.

(٤) ولذا لم يعبر هنا بالنص، كما هو عادته في مثله. [المؤلف].

(٥) حاشية الشيخ الإمام على الشبراملي على نهاية المحتاج: ج: ١، ص: ٢٨٣، وبمثله قال أيضاً القليوببي في حاشيته على شرح المحتلي: ج: ١، ص: ٢٢١، ٢٣٢، وانظر أيضاً حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ٣٦٣، ج: ٢، ص: ٢٩٢.

يأتي عن ش: إنهم أطلقوا الوجه قبل اطلاعهم على النص، ثم لما اطلعوا عليه جمعوا بينهما<sup>(١)</sup>.

وقد يشير الشارح المحلي<sup>(٢)</sup> في بعض المواقف إلى الاعتراض على تعبير «الأصح»، بعدم قوته مقابلة، وعلى تعبير «الصحيح» بقوته مقابلة. انظر «شرح المحلي» و«عميرة» و«ق ل» [ج: ٣، ص: ٣٣٩].

وقد يكون مقابل الراجح وجهين، أحدهما قوي والآخر غير قوي، فيُعبر

(١) انظر حاشية البجيري على شرح المنهج: ج: ٢، ص: ١٩٩. هذا، وللعلامة الشيخ عبيد الله الكيزاني المليباري رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ١٤٢١هـ) تفسير آخر لـ«الأصح المنصوص»؛ حيث قال: إن المعتبر عنه بهذا التعبير هو الأصح الذي وافقه نص الإمام، فهو إذن وجه للأصحاب، وُجِدَ نصًّا من نصوص الإمام يؤيده. وهذا التفسير منه محل استحسان من بعض علماء «المليبار»، ولعله قريب مما قاله المصنف هنا أخيراً. انظر كتابي تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني: ص: ٣٩١. وفي «كتاب الأخيار» للحصني في مبحث مسح الخف [ص: ١١١]: «... جاز، على الصحيح الذي نص عليه الشافعي»، ومثله في كيفية الصلاة منها [ص: ١٧٧، ١٩٧]، وفي صلاة العيددين [ص: ٢٣٨].

(٢) وقد يشير الشارح المحلي إلى أن يعبر عن مقابل «الأصح» بـ«قيل»، لا بـ«الثاني»، مع أن عادته أن يعبر عن المقابل بـ«الثاني». انظر «شرح المحلي» [ج: ٣، ص: ٣٣٨]، عبارته مع المتن: «(ولو قال): أنت طالق (طلقة بعد طلاقة، أو قبلها طلاقة فكذا)، أي يقع ثرتان في موطوءة، وواحدة في غيرها، (في الأصح) فيهما، وقيل: لا يقع في موطوءة إلا واحدة إلخ». وأشار صاحب المغني إلى ضعف المقابل بقوله في الأصح فيهما: وعبر في «الروضة» بـ«الصحيح» الذي قطع به الجمهور، اه تأمل. واعلم: أن الشارح المحقق قد يعبر عن الثاني بـ«المقابل»؛ لأغراض أخرى يقتضيها المقام، ككون الثاني احتمالاً للإمام أو الغزالى، اختلاف في أنهما من أصحاب الوجه أم لا. انظر «شرح المحلي» [ج: ٤، ص: ٣٣]، وككون الثاني شاذًا، انظر «عميرة» [ج: ٢، ص: ٢١٠]، وكما في «المحلى» [ج: ١، ص: ٤٩]، فافهم. [المؤلف].

«المنهج» تارة بـ«الأصح»؛ نظرا إلى الأول<sup>(١)</sup>، وتارة بـ«الصحيح»؛ نظرا إلى الثاني<sup>(٢)</sup>؛ تغليبا، فهذا التعبير لا يرد على «المنهج»؛ كما أشار إليه الشارح المحلي والمحشى عميرة. انظر «شرح المحلي» [ج: ٢، ص: ٩٢]، وقد يأتي مثل ما ذكر أيضا في التعبير بـ«الأظهر» و«المشهور»، اهـ أحقر.

(وحيث أقول «المذهب»<sup>(٣)</sup> فمن الطريقين أو الطرق)، وهي اختلاف الأصحاب، أي أثره أو لازمه في حكاية المذهب، كأن يحكى بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما. ثم الراجع الذي

(١) يعني أن المنهج يعبر عن الراجع بـ«الأصح» - والحالة هذه - نظرا إلى أحد مقابلته الذي هو قوي، لا نظرا إلى المقابل الآخر الذي هو غير قوي.

(٢) يعني أن المنهج يعبر عن الراجع بـ«الصحيح» في هذه الحالة؛ نظرا إلى أحد مقابلته الذي هو غير قوي، لا نظرا إلى المقابل الآخر الذي هو قوي.

(٣) ول «المذهب» إطلاقات، منها [١]: «ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل، أعم من أن يكون راجحا أو مرجحا»، مثاله قول «المنهج» (على خلاف المختار في المذهب)، شرح ابن حجر في «التحفة» [ج: ١، ص: ٤٣] المختار بالراجح، وإن كان معنى «المذهب» هنا هو الراجح صار معنى الكلام «على خلاف الراجح في الراجح»، ولا معنى له. ومنها [٢]: «الراجح» مجازا، من باب إطلاق الكل مرادا به الجزء، ومثاله قول «المنهج» (عدمة في تحقيق المذهب)، أي في تحقيق الراجح وبيان المفتى به، كما ذكره ابن حجر في «التحفة» [ج: ١، ص: ٣٨]. ومنها [٣]: ما مر عن «الإتحاف»، ومنها [٤]: ما اصطلاح عليه الإمام النووي في «المنهج»، وكذا في «الروضة» - كما مر من نقل الشيخ عبد الرحمن الشربini عن عميرة - وهو: «الراجح المفتى به من الطريقين أو الطرق». وليس فيه التزام ببيان مرتبة الخلاف قوة وضعفا، على خلاف اصطلاح «الأظهر» و«المشهور» و«الأصح» و«الصحيح». وقد تساهل محقق «تحرير الفتاوى» [ج: ١، ص: ٤٣]؛ حيث جعل «المذهب» - بهذا المعنى الرابع - من المصطلحات العامة عند الشافعية، كالقول والوجه، وليس كذلك، بل هو مما اختص به الإمام النووي، وإن تبعه من جاء بعده.

عبر عنه بـ«المذهب» إما طريق القطع، أو الموافق لها من طريق الخلاف، أو المخالف لها، كما سيظهر في المسائل. وما قيل من أن مراده الأول، وأنه الأغلب فممنوع، قاله الشارح المحلي<sup>(١)</sup>، وقال صاحب «المعني»: قال الإسنوي: اعلم: أن مدلول هذا الكلام<sup>(٢)</sup> أن المفتى به هو ما عبر عنه بـ«المذهب» من كلام الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف، وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه؛ لأنه لا اصطلاح له فيه، ولا استقراء أيضا يدل على تعين واحد منها؛ حتى يرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع، وتارة طريقة الخلاف، فاعلمه؛ فإني استقررتُ.

قال الأحقر: فإن كان المفتى به هو الحكم المخالف فالراجح من الطريقين يكون هو طريق الخلاف لا محالة<sup>(٤)</sup>، وإن كان المفتى به هو الحكم الموافق

(١) انظر شرح المحلي على المنهاج: ج: ١، ص: ١٣.

(٢) قوله (أن مدلول هذا الكلام)، أي كلام المصنف: وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق، اهد. [المؤلف].

(٣) وقد يطلق «المذهب» بمعنى الراجح، كما تقدم. انظر شرح المحلي [ج: ٣، ص: ١٠٨، وص: ٣٤٧]. [المؤلف].

(٤) قوله (فإن كان المفتى به إلى قوله لا محالة) في «المنهج» مع المحلي في باب التيم [ج: ١، ص: ٩٠]: ((أو) نَوَى (نَفَلًا أَوِ الصَّلَاةَ تَنَقَّلَ) أي فَعَلَ التَّنَقْلَ (لَا الفَرْضَ عَلَى الْمَذَهَبِ)» قال المحلي بعد أن بين الأقوال ما نصه: «وَالْأَقْوَالُ تَحَصَّلُ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَطَرِيقُهُ فَاطِعَةٌ فِي الثَّانِيَةِ بِالْجَوَازِ، وَقَطْعَ بَعْضُهُمْ فِي الْأُولَى بِعَدْمِهِ». فالراجح من الطريقين في المسألتين طريق الخلاف، ولم يعرّض الشارح المحقق في الثانية إلى ترجيح أحدٍ من الطريقين؛ لما عُلم من الضابطة المذكورة أن طريق الخلاف راجح، وأشار الشارح إلى أن طريق الخلاف راجح=

فالراجحُ منهما تارةً يكون طرِيقَ القطع، وتارةً طرِيقَ الخلاف، والتعيينُ يُعلم من الخارج، والشارحُ المحققُ تكفلَ بهذا التعيين في شرحه، ووَفَى به على وجهٍ لطيفٍ قد لا يَتَبَيَّنُ إِلَيْهِ الغافلُ، اهـ أَحَقُّ<sup>(١)</sup>.

= في الأولى بقوله: «قطع بعضهم في الأولى بعدهم»؛ كما هو مقتضى كلام الشارح، تأمَّلْ اهـ. [المؤلف].

(١) يُبيَّنُ أمثلةً للتوضيح: في كتاب «التنبيه» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، في باب الرهن: «المعتق بصفة تقدم على حلول الحق لا يجوز رهنـه، وقيل: فيه قول آخر أنه يجوز». وقال النووي رحمـه الله تعالى في «شرح التنبيه»: «هذه العبارة يتكرر في الكتاب مثلها، ومقتضـاها أنـ في المسـألـتين طـريقـين، أحـدـهـما: لا يجوز رـهـنـهـ قولـاـ واحدـاـ، وـالـثـانـيـ: فيه قولـانـ، أحـدـهـما: يـجـوزـ، وـالـثـانـيـ: لا يـجـوزـ، وـتـقـدـيرـهـ: قالـ جـمـهـورـ الأـصـحـابـ: لا يـجـوزـ رـهـنـهـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: فيه قولـ آخرـ معـ هـذـاـ القـولـ، فـتـصـيـرـ طـرـيقـانـ»، انتهى بـحـرـوفـهـ. فالشارح المحقق يُبيـّـنـ الـأـمـرـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ، وـبـغـيـرـهـ مـنـ الـعـبـارـاتـ.

ومنها ما في «المحلـيـ» [جـ: ٢ـ، صـ: ٢٢٨ـ]: «(ويـدـخـلـ فـيـ بـيـعـ الـبـسـتـانـ الـأـرـضـ وـالـشـجـرـ وـالـحـيـطـانـ، وـكـذـاـ الـبـنـاءـ) الـذـيـ فـيـ يـدـخـلـ، (عـلـىـ الـمـذـهـبـ)، وـقـيـلـ: لا يـدـخـلـ، وـقـيـلـ: فـيـ دـخـولـ قـولـانـ». فـقـوـلـهـ «وـقـيـلـ: لا يـدـخـلـ» طـرـيقـ قـاطـعـ، وـكـذـاـ مـاـ قـبـلـهـ الـذـيـ عـبـرـ عـنـهـ الـمـصـنـفـ بـ«الـمـذـهـبـ»، وـيـدـلـ عـلـىـ قـطـعـهـمـاـ قـوـلـ الشـارـحـ: «وـقـيـلـ: فيه قـولـانـ»، فـهـنـاـ ثـلـاثـ طـرـقـ: يـدـخـلـ، لا يـدـخـلـ، يـدـخـلـ وـلاـ يـدـخـلـ، فـالـأـوـلـ وـالـثـانـيـ طـرـيقـانـ قـاطـعـانـ، وـالـثـالـثـ طـرـيقـ خـلـافـ، وـالـراـجـحـ مـنـهـ الـأـوـلـ الـذـيـ عـبـرـ عـنـهـ الـمـصـنـفـ بـ«الـمـذـهـبـ»، وـيـدـلـ عـلـىـ رـجـحـانـهـ تـعـبـيرـ الشـارـحـ بـلـفـظـةـ «ـقـيـلـ»ـ فـيـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ.

ومنها: ما في «المحلـيـ» [جـ: ٤ـ، صـ: ١٩٨ـ]: «فـلاـ يـسـقـطـ قـطـعـ يـمـيـنـهـ، عـلـىـ الـمـذـهـبـ»، وـقـيـلـ: يـسـقـطـ فـيـ قـولـ»، انتـهـيـ ماـ فـيـ «ـالـمـحلـيـ»ـ، وـمـقـتـضـاـهـاـ أـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ طـرـيقـيـنـ، أحـدـهـماـ: لا يـسـقـطـ قـولـانـ وـاحـدـاـ، وـالـثـانـيـ: فيه قـولـانـ، أحـدـهـماـ: يـسـقـطـ، وـالـثـانـيـ: لا يـسـقـطـ. وـتـقـدـيرـهـ: قالـ جـمـهـورـ الأـصـحـابـ: لا يـسـقـطـ قـطـعـ يـمـيـنـهـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: فيه قـولـ آخرـ معـ هـذـاـ القـولـ، فـتـصـيـرـ طـرـيقـانـ، فـتـبـيـهـ وـلـاـ تـغـفـلـ. [المؤلف].

قلـتـ: انـظـرـ مـاـ نـقـلـهـ الـمـصـنـفـ أـوـلـاـ فـيـ «ـالـتـنـبـيـهـ»ـ للـشـيرـازـيـ وـشـرـحـهـ لـلنـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: صـ: ٧٠ـ.

قال الكردي في «الفوائد المدنية»: قاعدة: هي أن المسألة إذا كان فيها طريقان: طريق قطع بالحكم، وطريق إثبات خلاف، وكان المعتمد طريق إثبات الخلاف، والحكم الموافق لطريق القطع يكون هو المعتمد غالباً<sup>(١)</sup>، انتهت<sup>(٢)</sup>.

قال الرافعي في آخر زكاة التجارة: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها، وذكر مثله في مقدمة «المجموع»، فقال: وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين<sup>(٣)</sup> وعكسه، قاله الرملي في «النهاية»، وذكر مثله ابن حجر في «التحفة»، وقال في «شرح المذهب»: وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشتراك في كونها من كلام الأصحاب.

(وحيث أقول «النص»)، «أي هذه الصيغة بخصوصها، بخلاف لفظ

(١) انظر محترز الغالب في «الم المحلي» و«عميرة»: ج: ١، ص: ٣٤٨ [المؤلف].

(٢) فترجمي الطريق مغاير لترجمي الحكم، فلا اتحاد بينهما، وإن كان ذلك ظاهرا، وقد لا يتتبه إليه الغافل. انظر «شرح المحلي» و«ق ل»: ج: ١، ص: ٢٣٧، ج: ١، ص: ٤٩.

(٣) (وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين)، ومنه قول «المنهج» في خيار العيب [ج: ٢، ص: ٢٠١]: «والأصح اعتبار أقل قيمته من يوم البيع إلى القبض»، قال المحلي بعد بيان مقابل الأصح: وهذه أقوال محكية في طريقة، والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين، ثم قال: وعبر بـ«الأصح» دون «الأظهر» ليوافق الطريقة الراجحة، وإن لم يشعر بها، ولو عبر بـ«المذهب» كما في «الروضة» كان أولى، انتهى كلام المحلي. و قوله (وعبر إلخ) أي فالمراد بالأصح الراجح من الطرق، وهو طريق القطع، اهـ ق ل. ومنه أيضاً قول «المنهج» في كتاب النفقات [ج: ٤، ص: ٨٧]: «(ومن استوى فرعاه أنفقا، وإن فالأصح أقربهما، فإن استوى فالإرث في الأصح، والثاني بالإرث ثم القرب)». قال المعني: تنبئه: الخلاف في أصل المسألة طريقان، والطريقة الأولى هي المشهورة، ولما كان طريق الأصحاب قد تسمى «وجوها» صع تعبير المصنف عنها بـ«الأصح»، اهـ، وانظر أيضاً ما في «شرح المحلي»: ج: ١، ص: ٢٧٤. [المؤلف].

((المنصوص»، فقد يعبر به عن «النص» وعن «القول» وعن «الوجه»، فالمراد به حينئذ الراجع<sup>(١)</sup> عنده<sup>(٢)</sup>، اهـ قـ لـ. و«النص» قول مخصوص باعتبار ما يقابلـه من قول مخرج أو وجهـ، اهـ عمـيرـة<sup>(٣)</sup>، ( فهو نـص الشـافـعـي رـحـمـهـ اللـهـ، ويـكونـ هناكـ)، أيـ مـقـابـلـهـ (وجهـ ضـعـيفـ أو قولـ مـخـرـجـ)ـ منـ نـصـ لهـ فيـ نـظـيرـةـ المسـأـلةـ.

(وحيثـ أـقـولـ ((الـجـدـيدـ))ـ، وهوـ ماـ قـالـهـ الشـافـعـي رـضـاـلـهـ عـنـهـ بـمـصـرـ، وـمـنـهـ ((الـمـخـتـصـ))ـ وـ((الـبـوـيـطـيـ))ـ، خـلـافـاـ لـمـنـ شـذـ<sup>(٤)</sup>ـ، (فالـقـدـيمـ)، وهوـ ماـ قـالـهـ

(١)ـ وـمـنـهـ قـولـ ((شـرـحـ المـنـهـجـ))ـ، ((الـمـنـصـوـصـ مـنـهـمـ))ـ، أيـ الـوجـهـيـنـ [ـجـ:ـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ١٩٩ـ]ـ،ـ أيـ المـرـجـحـ،ـ لاـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ إـلـامـ.ـ وـقـالـ عـشـرـ:ـ إـنـهـ أـطـلـقـواـ الـوـجـهـيـنـ قـبـلـ اـطـلـاعـهـمـ عـلـىـ النـصـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـمـرـادـ بـ((الـنـصـ))ـ حـقـيقـتـهـ،ـ اـهـ بـ.ـ وـمـنـهـ أـيـضاـ قـولـ المـحـلـيـ [ـجـ:ـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٢٥١ـ]ـ:ـ ((عـلـىـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ الـمـنـصـوـصـ))ـ.ـ [ـالـمـؤـلـفـ].ـ انـظـرـ حـاشـيـةـ الـبـجـيرـيـ عـلـىـ شـرـحـ المـنـهـجـ:ـ جـ:ـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ١٩٩ـ).

(٢)ـ حـاشـيـةـ الـقـلـيـوبـيـ عـلـىـ شـرـحـ المـحـلـيـ عـلـىـ المـنـهـاجـ:ـ جـ:ـ ١ـ،ـ صـ:ـ ١٣ـ).

(٣)ـ لـمـ أـجـدـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ حـاشـيـةـ عـمـيرـةـ فـيـ هـذـاـ المـحـلـ،ـ فـلـعـلـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٤)ـ هـذـاـ مـنـ شـرـحـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ ((الـتـحـفـةـ))ـ [ـجـ:ـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٥٣ـ]ـ،ـ وـالـمـرـادـ بـمـنـ ((شـذـ))ـ هوـ إـمامـ الـحرـمـيـنـ؛ـ حـيـثـ قـالـ فـيـ كـتـابـ الـخـلـعـ مـنـ ((الـنـهـاـيـةـ))ـ إـنـ ((الـأـمـ))ـ مـنـ الـقـدـيمـ،ـ وـكـذـاـ الـخـوارـزـميـ فـيـ ((الـكـافـيـ))ـ،ـ وـنـقـلـ ذـلـكـ عـنـهـمـ الدـمـيرـيـ فـيـ ((الـنـجـمـ الـوـهـاجـ))ـ [ـجـ:ـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٢١١ـ]ـ.ـ وـالـذـيـ قـالـهـ إـلـامـ فـيـ كـتـابـ الـخـلـعـ مـنـ ((الـنـهـاـيـةـ))ـ [ـجـ:ـ ١٣ـ،ـ صـ:ـ ٤٦٨ـ]ـ،ـ صـ:ـ ٤٦٩ـ]ـ:ـ ((...ـ ذـلـكـ النـصـ الـمـشـكـلـ حـكـاهـ الـقـفـالـ عـنـ ((الـأـمـ))ـ،ـ وـلـمـ يـنـقـلـهـ الـمـزـنـيـ،ـ وـكـلـ مـاـ يـضـافـ إـلـىـ ((الـأـمـ))ـ فـهـوـ مـنـ الـأـقـوالـ الـقـدـيمـةـ)).ـ فـلـعـلـهـ مـحـقـقـهـ:ـ ((قـالـ إـلـامـ آـنـفـاـ:ـ حـكـاهـ الـقـفـالـ عـنـ ((الـكـبـيرـ))ـ،ـ وـهـنـاـ يـقـولـ عـنـ ((الـأـمـ))ـ،ـ وـقـدـ وـجـدـنـاـ النـصـ فـيـ كـتـابـ ((الـأـمـ))ـ (ـفـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ ((الـكـبـيرـ))ـ هوـ بـعـيـنـهـ ((الـأـمـ))ـ.ـ قـولـ إـمامـ الـحرـمـيـنـ هـنـاـ ((كـلـ مـاـ يـضـافـ إـلـغـ))ـ مـخـالـفـ لـلـمـشـهـورـ الـمـعـرـوفـ،ـ مـنـ أـنـ ((الـأـمـ))ـ الـذـيـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ عـلـمـ الشـافـعـيـ بـمـصـرـ.ـ وـبـيـدـوـ أـنـ أـسـمـاءـ كـتـبـ إـلـامـ الشـافـعـيـ كـانـتـ تـتـدـاـخـلـ،ـ فـكـتـابـهـ الـبـغـدـادـيـ ((الـحـجـةـ))ـ هـوـ الـقـدـيمـ بـيـقـيـنـ،ـ وـكـانـ يـسـمـيـ ((الـمـبـسـطـ))ـ،ـ وـكـانـ ((الـأـمـ))ـ أـيـضاـ يـسـمـيـ ((الـمـبـسـطـ))ـ،ـ فـمـنـ مـثـلـ هـذـاـ كـانـ تـتـدـاـخـلـ وـالـوـهـمـ.ـ هـذـاـ،ـ وـيـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ ((الـأـمـ))ـ مـصـحـفـةـ عـنـ ((الـإـمـلـاءـ))ـ،ـ =ـ

قبل دخولها، (خلافه)، ومنه كتابه «الحجۃ». (أو «القديم»، أو «في قول قديم»<sup>(۱)</sup> فالجديد خلافه). قال «المغني»: الجديد ما قاله الشافعی بمصر، تصنیفاً أو إفتاء، ورواته البوطي<sup>(۲)</sup> والمزنی .....

= «والله أعلم» اهـ كلام المحقق. قلت: ولا زال الموضوع بحاجة إلى البحث والدراسة؛ لأن كون «الأم» من الجديد خافيا على مثل إمام الحرمين غير متصور بسهولة، وكذا نسبة التساهل إلى أمثال الدميري وابن حجر الهيثمي في قولهم إن إمام الحرمين شدَّ عن الجمهور أيضاً لا تتصور بسهولة، والله أعلم.

(۱) قال في «النهاية» [ج: ۱، ص: ۵۰]: «ولم يقع للمصنف التعبير بقوله «وفي قول قديم»، ولعله ظن صدور ذلك منه».

(۲) وفي «الفوائد المدنية» [ص: ۲۴۲] و«العوائد الدينية» للشالياتي [ص: ۳۰۵]: «وأفاد الغزالی أن راوي «الأم» هو البوطي، فقال في أركان الصحة والصدقة من «الإحياء» في كلام يتعلق بالبوطي: «وصنف كتاب «الأم» الذي ينسب الآن للربیع بن سلیمان ويعرف به، وإنما صنفه البوطي، ولم يذكر نفسه فيه، فزاد الربیع فيه وتصرف، فأظهره». قلت: وأصل هذا الكلام في «قوت القلوب» لأبی طالب المکی [ج: ۴، ص: ۳۳۰ - ۳۳۲] الذي يعد مرجعاً أساسياً للإمام الغزالی في تأليف «الإحياء»، وقد أشار محقق «فرائد الفوائد» [ص: ۱۲۶] أيضاً إلى هذه النقطة؛ حيث نقل عن «تهذیب التهذیب»: «وقد أخذ الغزالی هذا القول من أبی طالب المکی (قوت القلوب)، وأصل هذا الكلام من أبی یزید القراطیسی یوسف بن یزید، قال: سمع الربیع بن سلیمان من الشافعی ليس بالثابت، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البوطي بعد موت البوطي». ثم نقل عن «تهذیب التهذیب» [ج: ۳، ص: ۲۱۳، ۲۱۴] نفسه: «قال أبو الحسن الرازی: وهذا لا يقبل، بل البوطي كان يقول الربیع أثبت في الشافعی مني، وقد سمع أبو زرعة الرازی كتب الشافعی كلها من الربیع قبل موت البوطي بأربع سنین». انظر إحياء علوم الدين: ج: ۴، ص: ۱۲۸، ۱۲۹، المهمات للإنسنوي: ج: ۱، ص: ۱۱۳، ۱۱۴، ثم انظر لما أثاره بعض الكتاب المحدثین المنحرفين مما يتعلّق بهذا الذي قاله أبو طالب والغزالی وإنكار نسبة «الأم» إلى الشافعی، وتفنیده مقدمةً أحمد شاكر للرسالة للإمام الشافعی: ص: ۹، ۱۰، ومقدمةً د. رفعت لتحقيقه لكتاب «الأم»: ص: ۱۳ - ۱۶.

والربيع المرادي<sup>(١)</sup> وحرملة<sup>(٢)</sup> ويونس بن عبد الأعلى<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن الزبير المكي<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم<sup>(٥)</sup> الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه، وهو مذهب مالك، وغير هؤلاء.

### والثلاثة الأولُ هم الذين تصدوا لذلك، وقاموا به، والباقيون نقلت عنهم

(١) زاد «النهاية» و«ق ل» الربيع الجيزي. [المؤلف]. انظر نهاية المحتاج للإمام الرملي: ج: ١، ص: ٥٠، حاشية القليوبى على شرح المحلي: ج: ١، ص: ١٤، وأيضاً العوائد الدينية للشالياتى: ص: ٢٩٨. والربيع المرادي هو: الإمام أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي، مولاهם، المؤذن، المصري، راوي أكثر كتب الشافعى، وأثبت في الرواية عنه، كانت وفاته بمصر عام ٢٧٠هـ.

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله/أبو حفص، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد المصري التجيبي [١٦٦ - ٢٤٣هـ]، أكثر الرواية عنه الإمام مسلم في صحيحه. انظر طبقات الفقهاء: ص: ٩٨، تهذيب الأسماء واللغات: ج: ١، ص: ٣٨٧، ٣٨٨، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ١٢٧ - ١٣١.

(٣) هو: الإمام أبو موسى، يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان، الصدفي المصري، روى عنه مسلم والنسياني وأبو عوانة، توفي بمصر عام ٢٦٤هـ، ودفن في مقابر الصدقة.

(٤) هو: الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب الشافعى ورفيقه في الرحلة إلى مصر، محدث مكة وفقيهها، وهو شيخ البخارى ورئيس أصحاب ابن عيينة، وله مسنن معروف بمسند الحميدي [ت: ٢٢٠هـ]. انظر طبقات الفقهاء: ص: ٩٩، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ١٤٠ - ١٤٣.

(٥) هو: الإمام أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري [١٨٢ - ٢٦٨هـ]. قال التاج السبكي: «إنما ذكرنا ابن عبد الحكم في الشافعيين تبعاً للشيخ أبي عاصم العبادى وابن الصلاح، والحاصل لهما على ذكره حكاية الأصحاب عنه مسائل رواها عن الشافعى، وإلا فالرجل مالكى، رجع عن مذهب الشافعى». انظر طبقات الفقهاء: ص: ٩٨، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ٦٧ - ٧١.

أشياء محصورة، على تفاوت بينهم.

و«القديم» ما قاله بالعراق تصنيفاً، وهو «الحجّة»، أو أفتى به<sup>(١)</sup>. ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني<sup>(٢)</sup> والكريبيسي<sup>(٣)</sup> وأبو ثور<sup>(٤)</sup>. وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حلٍّ مَن رواه عنِي، وقال الإمام: لا يحل عَدُّ القديم من المذهب<sup>(٥)</sup>. ونبه في «شرح المذهب»<sup>(٦)</sup> هنا على شيئين،

(١) وفي «فهرست مشايخ ابن حجر الهيثمي» [ق: ٤٢ / ب مخطوطه الأزهر] ما ملخصه: إن الإمام الشافعي صنف في العراق كتابه القديم، ثم رحل إلى مكة، ثم عاد إليه آخر القرن، ثم بادر بالرحلة إلى مصر سنة مائة وتسعمائة وتسعين [١٩٩هـ/٨١٤م]، وصنف كتبه الجديدة بها في أربع سنين، وهذا شيءٌ يُحير الفكر؛ فإن سعة مذهبة وما اشتمل عليه مما يُحيل العادةُ وجوده في هذه المدة اليسيرة. وجميع مؤلفاته مائة وثلاثة عشر، اهـ. وفي «فرائد الفوائد» للصدر المناوي [ص: ٢٦٠، ٢٦١]: «صنف الشافعي في الفقه دون الأصول مائة وعشرين كتاباً، وفرع مسائله أضعافها»

(٢) هو الإمام أبو علي، الحسن بن محمد الصباح الزعفراني البغدادي، صاحب الإمام الشافعي [ت: ٢٦٠هـ]، حدث عنه البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه. انظر طبقات الفقهاء للشيرازى: ص: ٩٩، تهذيب الأسماء واللغات: ج: ١، ص: ٣٩٦، ٣٩٧، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ١١٤ - ١١٧.

(٣) هو الإمام أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي [ت: ٢٤٥هـ] من أصحاب الإمام الشافعي، ويُعتبر من أوائل متكلمي أهل السنة وأساتذة في علم الكلام. انظر طبقات الفقهاء: ص: ١٠١، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ١١٧ - ١٢٦.

(٤) هو: الفقيه الإمام أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي [ت: ٢٤٠هـ]، حدث عنه أبو حاتم ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم. انظر طبقات الفقهاء للشيرازى: ص: ١٠٠، تهذيب الأسماء واللغات: ج: ٢، ص: ٤٢٦ - ٤٢٩، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ٧٤ - ٨٠.

(٥) انظر نهاية المطلب للإمام: ج: ١، ص: ٢٩، وج: ١٦، ص: ٥٣٥.

(٦) انظره في شرح المذهب للإمام النووي: ج: ١، ص: ١١٠، ١٠٩، وانظر أيضاً نهاية المحاج للرملي: ج: ١، ص: ٥٠. وسبق أن نقل هذا الكلام قبلًا.

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إلى القديم؛ لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي.

قال: وحينئذ فمن ليس أهلاً للتخرير لها يتعين عليه العلم والفتوى بالجديد. ومن كان أهلاً للتخرير والاجتهد في المذهب<sup>(١)</sup> يلزمـه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به، مبيناً أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وكذا. وهذا كله في قديم لم يعدهـه حديث صحيح لا معارضـ له، فإن اعتمد بذلك<sup>(٢)</sup> فهو مذهب الشافعي؛ فقد صـح أنه قال: إذا صـح الحديث فهو مذهبـي.

الثاني: أن قولـهم «القديم مرجعـ عنه، وليس بمذهبـ الشافعي»، محلـه في قديم نـصـ في الجديد على خلافـه. أما قديمـ لم يتعرضـ في الجديدـ لما يوافقـه ولاـ لما يخالفـه فإنهـ مذهبـهـ، اهـ كلامـ «المغنيـ» بحـذفـ<sup>(٣)</sup>.

(وحيثـ أقولـ «وقيلـ كذاـ» فهوـ وجهـ ضعيفـ، وـ«الصحيحـ» أوـ «الأـصحـ» خـلافـهـ)؛ لأنـ الصيغـةـ تقتضـيـ ذـلـكـ. (وحيثـ أقولـ «وفيـ قولـ كـذاـ» فالراجـحـ خـلافـهـ)؛ لأنـ اللفـظـ يـشـعـرـ بـهـ. قالـ فيـ «ـالـتحـفـةـ»: «ـوـكـأـنـ تـرـكـهـ<sup>(٤)</sup>ـ لـبـيـانـ قـوـةــ الـخـلـافـ وـضـعـفـهـ فـيـهـماـ؛ لـعـدـمـ ظـهـورـهـ لـهـ، أـوـ لـإـغـرـاءـ الطـالـبـ عـلـىـ تـأـمـلـهـ، وـالـبـحـثـ عـنـهـ؛ لـيـقـوـيـ نـظـرـهـ فـيـ الـمـدارـكـ<sup>(٥)</sup>ـ. قـولـهـ (ـوـكـأـنـ تـرـكـهـ)، أـيـ المـصـنـفـ، وـقـولـهـ (ـلـهـ)، أـيـ (ـلـدـمـ ظـهـورـهـ)، أـيـ المـذـكـورـ منـ قـوـةـ الـخـلـافـ وـضـعـفـهـ، وـقـولـهـ (ـلـهـ)، أـيـ المـصـنـفـ، اهـ سـمـ. انتـهـتـ عـبـارـةـ «ـالـمـنـهـاجـ»ـ معـ الـمـلـتـقـطـاتـ.

(١) فيـ الأـصـلـ «ـفـالـمـذـهـبـ»ـ، وـالـصـوـابـ ماـ أـثـبـتـهـ مـنـ الرـوـضـةـ وـالـنـهـاـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـصـادـرـ.

(٢) فيـ الأـصـلـ «ـبـدـلـ»ـ بـدـلـ «ـبـذـلـكـ»ـ، وـالـصـوـابـ المـوـافـقـ لـلـرـوـضـةـ مـاـ أـثـبـتـهـ.

(٣) انـظـرـهـ فـيـ الـمـغـنـيـ: جـ: ١ـ، صـ: ، وـكـذـاـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ: جـ: ١ـ، صـ: ٥٠ـ، ٥١ـ.

(٤) كـذاـ فـيـ الأـصـلـ، وـفـيـ طـبـعـةـ الـتـحـفـةـ، وـلـكـنـ فـيـ حـاشـيـةـ الشـبـرـامـلـسـيـ عـلـىـ الـنـهـاـيـةـ [ـجـ: ١ـ، صـ: ٥١ـ]ـ، حـيـنـ نـقـلـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـهـاـ عـنـ الـتـحـفـةـ «ـوـكـأـنـ تـرـكـهـ»ـ.

(٥) تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ لـابـنـ حـجـرـ: جـ: ١ـ، صـ: ٥٤ـ.

## الخِلَافُ الْمُرَتَّبُ وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بـ(المذهب)

قال الأحرر: قد يكون الخلاف مبنيا على الخلاف الآخر، فقد يكون<sup>(١)</sup> بناء على أحد القولين قول وعلى الآخر قول آخر، فيكون في المسألة قولان، فلا يعبر عن هذا الخلاف المبني بـ(المذهب)؛ لأنَّه لا طريق فيه. انظر «شرح المحلي» [ج: ٢، ص: ٢٥٩، وج: ٣، ص: ٥]. ولذا قال المحلبي في شرحه [ج: ٣، ص: ٣٤٧]: «فالمراد بـ(المذهب) هنا المعتبر به في «الروضة» أيضا هو الراجح».

وقد يكون على أحد القولين قولان، وعلى الآخر قول واحد مقطوع به، فيكون في المسألة طريقان: طريق خلافٍ وطريق قطعٍ، وهذا الخلاف المبني يقال له «الخِلَافُ الْمُرَتَّبُ»، ويُعبر عنه بـ(المذهب)<sup>(٢)</sup>، وإلى هذين الطريقين قد يشيرون بقولهم: «في مسألة كذا خلاف مرتب، وأولى بكذا». وقولهم «أولى بكذا» إشارة إلى طريق القطع، ففي «شرح المحلي» مع «المنهاج» في كتاب الحج [ج: ٢، ص: ٨٨]: «(والأشهر وجوب ركوب البحر إن غلت السفينة)،

(١) قوله (فقد يكون بناء على أحد القولين قول إلخ) يجيء مثل هذه الصور الثلاثة في الأوجه أيضا، كما سترى. [المؤلف].

(٢) فتعبير «المنهاج» بـ«الأصح» في فصل الإقراض [ج: ٢، ص: ٢٦٠] لا ينافي ما ذكر؛ لأن قوله «وله الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله في الأصح» مفرع على القول الراجح فقط؛ كما أشار إليه الشارح المحلي، وبينه عميرة، فلا اعتراض في ذلك على «المنهاج» بترك التعبير بـ(المذهب)، فإن كان التفريع على الراجح والمرجوح فلا بد من التعبير بـ(المذهب)، لا بـ«الأصح». ففي مسألة الرجوع في عينه خلاف مرتب، وأولى بالرجوع، فافهم. [المؤلف].

والثاني: المنع». ثم قال بعد كلام: هذا كله في الرجل، أما المرأة ففيها خلاف مرتب، وأولى بعدم الوجوب، اهـ كلام المحلي. وعبارة «شرح المذهب»: هذا كله في الرجل، أما المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهي أولى، وإلا ففيها خلاف، والأصح الوجوب، والثاني المنع، اهـ كلام «شرح المذهب»<sup>(١)</sup>.

انظر التعبير بـ«المذهب» في الخلاف المرتب في «شرح المحلي» [ج: ٣، ص: ٩١]، و«شرح المحلي» و«عميرة» [ج: ٣، ص: ٢، ١٠٣] و[ج: ٤، ص: ١٢٧]، و«شرح المحلي» أيضاً [ج: ١، ص: ٣٤٨] و[ج: ٤، ص: ٣٦١] و[ج: ٤، ص: ١١٠] و[ج: ٤، ص: ١٤١].

وقد تكون المسألة عند البعض مبنية، ويكون فيها طريقان، كما في الصورة الثانية، لكن الراجح أنها ليست مبنية، فلا يكون فيها طرق على الراجح، فلا يعبر في هذه الصورة الثالثة بـ«المذهب»<sup>(٢)</sup>. راجع وتأمل ما في الصفحات المذكورة كله؛ ليظهر لك الأمر، اهـ كلام الأحرق.

وفي «الفوائد المدنية» للعلامة الكردي رحمه الله تعالى [ص: ٢٥٨] ما

(١) قال الإمام الغزالى في القذف من «الوسیط» [ج: ٦، ص: ٧٨]: «وفي مذهب الشافعى رضي الله عنه إذا وطئ في النكاح بلا ولد وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يبطل، وفي الوطء بالشبهة وظن الزوجية وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يبطل. ووجه إبطاله: أن ذلك يدل على قلة التحفظ. ولو كان قد جرى صورة الفاحشة في الصبي فوجهان مرتبان على الوطء بالشبهة، وأولى بأن لا يبطل».

(٢) ولذا اعرض الشارح المحقق وصاحب «المعني» على تعبير «المنهج» بـ«المذهب» في قوله في كتاب اللعان: «(وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب)؛ لأنـه من الصورة الثالثة، بقولهما: «وقد عبر المصنف بـ«المذهب» في هذا الخلاف المرتب على خلاف اصطلاحـه». انظر «شرح المحلي» [ج: ٤، ص: ٣١] وتأملـه. [المؤلف].

نصه: «خاتمة في ذكر نبذة من مصطلح الشيخ أَحمد بن حجر في تحفته وغيرها، وكذا غيره من المتأخرین. اعلم أن الشيخ أَحمد بن حجر إذا قال «شيخنا»<sup>(۱)</sup> يريده به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكذلك الخطيب الشريبي<sup>(۲)</sup>، وأما الجمال الرملي فإنه يعبر عنه بقوله «الشيخ»<sup>(۳)</sup> بالتعريف بالألف واللام.

وإذا قالوا «الشارح»<sup>(۴)</sup> أو «الشارح المحقق» فمرادهم جلال الدين

(۱) يطلق «شيخنا» في ۱ - «فتح المعين» للشيخ زين الدين المليباري، فيراد به الشيخ ابن حجر الهيثمي، وفي ۲ - «حاشية القليوبی على شرح المحتلي»، فيراد به الشمس الرملي، وفي ۳ - «حاشية الشروانی على التحفة»، فيراد به الإمام الباجوري، وفي ۴ - «حاشية الجمل على شرح المنهاج»، فيراد به الشيخ عطية الأَجُوری، وفي ۵ - «حاشية البجيري على شرح المنهاج»، فيراد به الشيخ محمد العشماوي. ويطلق «شيخي» ۱ - الشبراملسي فيريد به الحلبي، كذا وجدت بعض المعاصرین قاله استقراء منه، والله أعلم، و ۲ - إمام الحرمين، فيريد به والده الإمام الشيخ أبا محمد الجوني.

(۲) هو: الشيخ الإمام شمس الدين، محمد بن أَحمد الشريبي الشهير بالخطيب (ت: ۹۷۷هـ)، فقيه أصولي مفسر لغوي، ممن أخذ عن الشهاب الرملي وشيخ الإسلام زكريا، وفاق أهل عصره في الفقه الشافعی. له: «السراج المنير في التفسیر» مطبوع، «شرح جمع الجوامع» في الأصول، مطبوع، «معنى المحتاج»، «الإقناع»، «المناسك» - وعليه حاشية للعلامة البناني المالکی، صاحب الحاشية على شرح جمع الجوامع، وحاشية لمحمد نووي الجاوي، (أعلام المکینین: ص: ۳۷۲، ۹۷۰) وحاشية لأبي بكر أبي المواهب بن سالم بن أَحمد شيخان الحسيني الشافعی المکی المتوفی عام ۱۰۸۵هـ، وأخری لمحمد حسب الله المکی (ت: ۱۳۳۵هـ)، (المختصر من نشر النور والزهر: ص: ۶۶، ۴۱۹) - «شرح التنبيه»، «شرح الآجرومة» وغير ذلك. انظر هدية العارفین: ج: ۲، ص: ۲۵۰، الأعلام: ج: ۶، ص: ۶، معجم المؤلفین: ج: ۳، ص: ۶۹.

(۳) ويطلق «الشيخ» في «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدمیری مرادا به الإمام تقی الدین السبکی؛ كما صرخ به في «النجم» [ج: ۱، ص: ۱۸۷].

(۴) انظر لإطلاق «الشارح» في نهاية المحتاج للشمس الرملي: ج: ۱، ص: ۲۶۵، والمراد به الجلال المحلي، تعرف ذلك بمراجعة شرح المحلي على المنهاج: ج: ۱، ص: ۷۷.

الم المحلي<sup>(١)</sup>. نعم، ابن حجر في «الإمداد شرح الإرشاد» يريد بـ«الشارح» الشمس الجوجري<sup>(٢)</sup>: شارح «الإرشاد».

وإذا قالوا «الإمام» يريدون به إمام الحرمين<sup>(٣)</sup>، وإذا قالوا<sup>(٤)</sup> «القاضي» يريدون به القاضي حسين. وإذا قال في «التحفة» «شارح» بالتنكير يريد<sup>(٥)</sup> به شارحا من شراح «المنهج» أو غيره، هذا هو التحقيق، كما أوضحته في تأليف مستقل، فاحفظه ولا تغتر بمن يقول: إنه ابن شهبة أو غيره. وإن قال قال «بعضهم» مثلا فمراده به ما هو أعم من قوله «شارح»، كما أوضحته في ذلك المؤلف؛ إذ المراد بعض العلماء، سواء كان شارحا أم لا.

(١) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ١٣٣.

(٢) هو: الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم بن إسماعيل الجوجري الدمياطي ثم القاهرة [٨٢١ - ٨٨٩هـ]، له: شرح همزية البوصيري، «شرح شذور الذهب»، «تسهيل المسالك شرح عمدة السالك»، «شرح الإرشاد» لابن المقرى في أربع مجلدات، وهذا الذي قاله الكردي ذكره ابن حجر نفسه في مقدمة إمداده [١/ب نسخة دار الكتب المصرية]. انظر في ترجمة الجوجري: الأعلام: ج: ٦، ص: ٢٥١، معجم المؤلفين: ج: ١٠، ص: ٢٦٠.

(٣) انظر سلم المتعلم المحتاج للسيد الأهدل: ص: ١٣٣، مقدمة د/ عبد العظيم الديب لتحقيقه لكتاب النهاية لإمام الحرمين: ص: ٢٣٥ - ٢٤١ (قسم المقدمات). وإذا أطلق «الإمام» في كتب الأصول فهو الإمام فخر الدين الرازي رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٤) أي في كتب متأخرى الخراسانيين، كـ«النهاية» وـ«الاتتمة» وـ«التهذيب» وكتب الإمام الغزالى ونحوها. ومتن أطلق «القاضي» في كتب متوسطى العراقيين فالمراد به القاضي أبو حامد المروزى، ويطلق «القاضي» في كتب الأصول فيراد به القاضي أبو بكر الباقلاني، قاله الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات». انظر الإتحاف للزبيدي: ج: ٢، ص: ٣٠١.

(٥) في الأصل «يريدون»، والمثبت من الفوائد المدنية.

وإن قال «كما قاله بعضهم» أو «اقتضاه كلامهم» أو نحو ذلك، فتارة يصرح باعتماده، وتارة يصرح بضعفه، والحكم حينئذ واضح، وإن أطلق ذلك، ولم يتبينه على اعتماده وضعيته، فيكون ذلك معتمد «التحفة»، كما أوضحته في ذلك المؤلّف، ومثل «كما» في ذلك «لكن» الاستدراكي، فيجري فيها التفصيّل في «كما». وقد يجمع في «التحفة» بين «كما» و«لكن»، فيتردد النظر في الترجيح بينهما، وقد بيّنت في ذلك المؤلّف ما يفهم التعارض في الترجح بينهما، لكن مقتضى ما نقلته ثمة عن ابن حجر نفسه ترجح ما بعد «كما». فراجع ذلك المؤلّف إن أردتَه<sup>(١)</sup>.

وإن قال في «التحفة»: «على ما اقتضاه كلامهم» أو «على ما قاله فلان» أو «كذا قال فلان» ونحو ذلك فهذه صيغة تبرّ<sup>(٢)</sup>؛ كما صرحا به، ثم تارة يرجع ذلك، وهو قليل، فيكون هو معتمد «التحفة»، وتارة يضعفه، وهو أكثر في «التحفة» مما قبله، فيكون مقابله هو المعتمد، وتارة يطلق ذلك ولم يرجع شيئاً، وجرى غير واحد حينئذ على أنه ضعيف، والمعتمد خلافه، وتوقفت في ذلك المؤلّف في ذلك، وأنه لا يلزم<sup>(٣)</sup> من تبرئه اعتماد مقابل ذلك، فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر، بما فيها هو معتمده<sup>(٤)</sup>، فإن لم يكن ذلك فيها<sup>(٥)</sup> فما اعتمد معتمدو متأخري أئمتنا الشافعية رضي الله عنهم، فحرّر ذلك المؤلّف إن أردت تحقيق ذلك. وهذا بحسب ما ظهر للفقير، والله أعلم بحقائق الأحوال، وتفصيل

(١) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ص: ١٣٤.

(٢) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ١٣٤.

(٣) كذا في الأصل، وفي طبعة «الفوائد المدنية»، وصنّيع العلامة الشالياتي في «العواائد الدينية» أجود؛ حيث عبر بـ«إذ لا يلزم».

(٤) في الأصل «فما فيها معتمد»، والمثبت من «الفوائد المدنية».

(٥) في الأصل سقط «ذلك فيها»، والمثبت من «الفوائد المدنية».

المعتمد من الأقوال»، اهـ كلام الكردي<sup>(١)</sup> في «الفوائد المدنية»<sup>(٢)</sup>.

وقال الكردي في فتاواه [ص: ٢٨] من أثناء، في ترجيح جواب سؤال ما نصه: «وتقرر أيضاً أن ما بعد «لكن» هو المعتمد في «التحفة»، إما مطلقاً أو بقيده. فقد رأيت نقاً عن تقرير العلامة البشبيشي في درسه أن ما بعد «لكن» في «التحفة» هو المعتمد، سواء كان قبلها «كما» أو غيره، لكن الذي تلقاه الشيخ إدريس بن أحمد المكي، بسنده إلى ابن حجر عنه أن ما قبل «لكن» إن كان تقييداً لمسألة بلفظ «كما» مما قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما» مما بعد «لكن» هو المعتمد. وظاهر أن محل هذا [ما] لم يصرح بخلافه<sup>(٣)</sup>، وإن فالمعنى عليه لا على ما في هذه القاعدة، كما لا يخفى. وقد وقع ذلك لأن حجر في مواضع من تحفته، منها: ما في صلاة الخوف، وفي صفة الصلاة من «التحفة»، وفي مبحث الاستخلاف في صلاة الجمعة، وفي مبحث الكفاءة من النكاح، وفي مبحث بيان المثلي في الغصب، وفي القراض. فراجعها إن أردتها، وقد أوردها بتمامها في المنقول عنه، اهـ كلام الكردي في فتاواه.

(١) ويظهر من «تذكرة الإخوان» للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربini كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي، اهـ «الفوائد المدنية». [المؤلف].

(٢) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٢٥٨ - ٢٦١ ، وانظر أيضاً العوائد الدينية للعلامة الشالياتي: ص: ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣) قوله (لم يصرح بخلافه) كذا في نسخة الفتاوى، والظاهر «إن لم يصرح بخلافه». [المؤلف]. قلت: النسخة التي اعتمد عليها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ سقط فيها حرف «ما»، ومن هنا علق عليه هكذا، وفي طبعة أخرى [ص: ٣٣] للفتاوى «ما لم يصرح بخلافه»، والله الحمد، وهي الطبعة التي بهامشها فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس.

وفي «فتاوی الكردي» [ص: ٥١] ما نصه: «سئل رَجُلَةُ اللَّهِ: إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، وَشَكَ: هَلْ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ رَجْلَهُ، وَاطْمَئْنَتْ يَدَهُ أَوْ رَجْلَهُ هَلْ يَضْرِبُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟ أَفْتَوْنَا.

الجواب: يجب عليه العود للسجود فوراً، مطلقاً، على المعتمد في «التحفة»، إن قلنا: قاعدتها حيث لم يكن في العبارة «كما» أن ما بعد «لكن» فيها هو المعتمد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود. وإن قلنا بما ملأ إليه في كتابي «الفوائد المدنية»، من أن محل تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد «لكن»، وقد ردَّ في مسألتنا في «التحفة»، فيكون المعتمد ما قبل «لكن»، وهو عدم وجوب العود، وهو الذي يظهر للفقير، ويفيده اعتماده في غير «التحفة»، كـ«الإعاب» وـ«شرح الإرشاد» وغيره، والله أعلم، اهـ كلام الكردي في فتاواه.

وفي «تذكرة الإخوان» للعليجي، تلميذ الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني: قال شيخنا في الفوائد والعقود: اعلم: أن الشيخ أحمد بن حجر إذا قال «شيخنا» يريد به شيخ الإسلام، وأن الشيخ محمد الخطيب الشربيني يعبر عنه بـ«شيخنا» أيضاً، وأن الشيخ محمد الرملي يعبر عنه بـ«الشيخ». وإذا قال الشيخ محمد الرملي «أفتى به الوالد» مثلاً فمراده أبوه الشهاب أحمد الرملي، ويعبر عنه الخطيب بـ«شيخي»، والشيخ ابن حجر يعبر بـ«البعض»، كما عبر به عن غيره، وإذا قالوا «شارح» بالتنكير فمرادهم به واحد من شراح «المنهج» وغيره.

وإذا قالوا «كما قال بعضهم» أو «كما اقتضاه كلامهم» أو نحو ذلك بذكر «كما» فتارة يصرحون باعتماده، وتارة يصرحون بضعفه، فالأمر حينئذ واضح، وإن أطلقوا ذلك فهو أيضاً معتمد، ومثله في ذلك التفصيل «لكن» الاستدراكيه،

وقد يجمعون بين «كما» و«لكن»، فالمنقول عن الشيخ ابن حجر ترجيح ما بعد «كما».

وإذا قالوا «على ما اقتضاه كلامهم»، أو «على ما قاله فلان»، بذكر «على»، أو قالوا «وهذا كلام فلان» فهذه صيغة تَبَرّ؛ كما صرحو به، ثم تارة يرجحونه، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد، أي إن كان. وتارة يطلقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً، أي إن كان، كما سبق، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد باقشیر: تتبع كلام الشيخ ابن حجر<sup>(٢)</sup>، فإذا قال «على المعتمد» فهو الأَظْهَرُ من القولين أو الأقوال، وإذا قال «على الأوجه» – مثلاً – فهو الأَصْحُ من الوجهين أو الأوجه، انتهى.

وقال السيد عمر في «الحاشية»: وإذا قالوا: «والذي يظهر» – مثلاً – أي بذكر الظهور فهو بحث لهم، انتهى. قال السيد عمر في «الحاشية» في الطهارة: كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرین: «وهو محتمل»، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح؛ لأنَّه بمعنى قريب. وإن ضبطوا بالكسر فلا يُشَعِّرُ به؛ لأنَّه بمعنى «ذو احتمال»، أي قابل للحمل والتأويل<sup>(٣)</sup>.

(١) انظره في «الفوائد المكية»: ص: ٤٢.

(٢) كذا في الأصل، ويوجد هذا الكلام في الفوائد المكية» [ص: ٤٢]، وفيها «قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقشیر: تتبع كلام الشيخ ابن حجر». ولعل الصواب «وقد تتبع» على أن الجملة حال.

(٣) قال عبد الحميد في «حاشية التحفة» [ج: ٤، ص: ٤٣٦]: الأمر بعكس ما قاله السيد عمر البصري؛ كما صرَّح به عَشْ في محل آخر، اهـ. وما نقله عبد الحميد غير ظاهر، حرر. [المؤلف].

فإن لم يضبطوا بشيء منها فلا بد أن تراجع كتب المتأخرین عنهم؛ حتى تنكشف حقيقة الحال، انتهى. وأقول: والذی يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجیه، کلفظ «کلّ» - مثلاً - أما إذا وقع بعدها فیتعین الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب التضعیف، فیتعین الكسر، انتهى کلام العلیجي<sup>(۱)</sup>.

وفي «الفوائد المکیة» لصاحب «الترشیح»<sup>(۲)</sup>: اعلم: أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم. فمن ذلك أنهم يطلقون «الإمام»، يريدون به إمام الحرمين الجویني ابن أبي محمد، و«القاضی»، يريدون به القاضی حسین، أو «القاضیین»، فالمراد بهما الرویانی والماوردی. وحيث قالوا «قال الشیخان» ونحوه يريدون بهما الرافعی والنووی، أو «الشیوخ» فهمَا والسبکی<sup>(۳)</sup>.

وإذا قالوا «لا يبعد كذا» فهو احتمال، وحيث قالوا «على ما شمله کلامُهم» ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبری منه، أو أنه مشکل؛ كما صرّح بذلك ابن حجر في «حاشیة فتح الجواد»، ومحله حيث لم ينبعه على تضعیفه أو ترجیحه، وإلا خرج عن كونه مشکلاً إلى ما حكم به عليه. وحيث قالوا «كذا قالوه» أو «كذا قاله فلان» فهو كالذی قبله، وإن قالوا «إن صح هذا فكذا» فظاهره عدم ارتضائه؛ كما نبه عليه في الجنائز من «التحفة». وقول ابن حجر

(۱) انظره في «الفوائد المکیة»: ص: ۴۲ ، ۴۳.

(۲) والسر في وصفه بـ«صاحب الترشیح» هو أن كتاب السقاف «ترشیح المستفیدین» حاشیة على «فتح المعین» من الكتب المشهورة في «مليبار».

(۳) وإذا أطلق «الشیوخ» في غير النهاية فالمراد به الشیخ أبو إسحاق الشیرازی: صاحب «التنبیه» و«المهدب»، اهـ، «موهبة» [ج: ۱ ، ص: ۱۱۲]. [المؤلف]. انظره في موهبة ذی الفضل للترمی: ج: ۱ ، ص: ۲۹۹.

«على نزاع فيه» تبرّ من النزاع، لا من الحكم، ومثله «على خلاف فيه»، اهـ من «الفوائد المكية»<sup>(١)</sup>.

## الشَّكُ وَالْوَهْمُ وَالظَّنُّ وَغَلَبَةُ الظَّنِّ وَالْيَقِينُ وَالتَّحْقِيقُ

(الشك): «حيث أطلقوه في كتب [الفقه]<sup>(٢)</sup> أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أم ترجح أحدهما. وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك، وإلا فالراجح «ظن»، والمرجوح «وهم». وقول الفقهاء موافق للغة؛ قال ابن فارس<sup>(٣)</sup> وغيره: الشك خلاف اليقين»، «شرح التنبيه» للنووي [ص: ٥]<sup>(٤)</sup>.

وفي «أصل الكردي» [ص: ٣٤٤] ما نصه: وفي «شرح العباب» للشارح<sup>(٥)</sup>: قال الزركشي<sup>(٦)</sup>: وقد نبه الإمام في الصلاة من «النهاية» علىفائدة،

(١) انظر في «الفوائد المكية»: ص: ٤١ ، ٤٢ .

(٢) ليس بالأصل، وأضفته من تصحيح التنبيه.

(٣) في الأصل «ابن الفارس»، والصواب الموافق للمنقول منه ما أثبته. وهو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازى [٣٢٩ - ٣٩٥هـ]، من أئمة اللغة والأدب. له: «مقاييس اللغة»، «المجمل»، «الصاخبي» وغيرها. انظر الأعلام: ج: ١ ، ص: ١٩٣ .

(٤) تصحيح التنبيه للإمام النووي: ص: ١٣ .

(٥) يقصد به الإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله.

(٦) هو: الشيخ الإمام أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي الأشعري [٧٤٥ - ٧٩٤هـ]، فقيه محدث أصولي متكلم، قطب من أقطاب المذهب الشافعي في مرحلة مهمة من مراحل تطوره. له: «البحر المحيط»، =

وهي أن الشك لا بد أن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الأمرين ، وقال: هو اعتقاد أن يتقاوم سببهما . فعلم منه أن مجرد التردد في الأمرين ، من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكًا ، وكذلك من غفل عن شيء بالكلية ، فسأل عنه لا يسمى شكًا . وكلام الراغب<sup>(١)</sup> يوافقه .

وفي «الإحياء»: الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأاً عن سببين مختلفين ، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى<sup>(٢)</sup> وبين ما شك فيه . وقال في موضع آخر<sup>(٣)</sup>: لو سئل إنسان عن ظهر أداها من عشر سنين: أكانت أربعاً أم ثلاثة لم يتحقق قطعاً أنها أربع<sup>(٤)</sup> ، بل يُجَوَّزُ أنها ثلاثة ، وهذا التجويز ليس شكًا؛ إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد الثلاثة . فليفهم حقيقة الشك ؛ حتى لا يشتبه بالوهن والتجويز بغير سبب<sup>(٥)</sup> ، انتهى ملخصاً ما نقله الشارح في

= «التشنيف في الأصول» ، «الإجابة» ، «شرح البخاري» في الحديث ، «البرهان» في علوم القرآن ، «الخادم» في الفقه ، «القواعد» ، وكتابه «سلسل الذهب» كتاب ماتع وفريد في نوعه ، وله غير ذلك . انظر شذرات الذهب: ج: ٦ ، ص: ٣٣٥ ، الأعلام: ج: ٦ ، ص: ٦٠ ، ٦١ .

(١) هو: أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني ، المعروف بالراغب ، أديب حكيم . له: «المفردات» ، «محاضرات الأدباء» ، «الذرية إلى مكارم الشريعة» وغيرها . انظر الأعلام: ج: ٢ ، ص: ٢٥٥ .

(٢) كذا في نسخة الإياع التي رجعت إليها ، وفي الأصل «بين من لا يدرى» . قوله «وأكثر الفقهاء... وبين ما شك فيه» ليس موجوداً في طبعة الإحياء! والله أعلم .

(٣) بل هذان الكلمان كلاماً في موضع واحد من «الإحياء» ، ولا أعرف لم قال «في موضع آخر» ، وهل يوجد النقل الذي يلي في موضع آخر من «الإحياء» ، والله أعلم .

(٤) كذا في نسخة الإياع ، وفي الأصل «ولم يتحقق قطعها أنها أربع» ، ولا يخفى بعده عن الصواب .

(٥) انظر لهذين النقلين إحياء علوم الدين للإمام الغزالى: ج: ٣ ، ص: ٣٨٤ .

«شرح العباب»<sup>(١)</sup>.

وفي «شرح بأفضل» في نواقص الوضوء<sup>(٢)</sup>: والمراد بالشك هنا ، وفي معظم أبواب الفقه التردد مع استواء ورجحان ، اه<sup>(٣)</sup>. قوله (وفي معظم أبواب الفقه) قال الشارح في «الإياع»: «مراد النووي بقوله في تحريره: مراد الفقهاء حيث أطلقوا الشك مطلقاً للتردد أن ذلك باعتبار الأغلب» ، قال<sup>(٤)</sup>: «وقول الرافعي: المشهور أنه الطفان المتساويان أراد به عند الأصوليين»<sup>(٥)</sup>.

وخرج بـ(معظم أبواب الفقه) ما ذكره الشارح في «شرح العباب» بقوله: «وقد يفرقون ، كما لو ظن أن في المذبح حياة عند ذبحه يحل ، بخلاف ما إذا شك ، وكما يحل القضاء بالعلم ، والأكل من مال الغير ، وركوب البحر بظن ثبوت الحق والرضى والسلامة ، بخلافها مع الشك ، وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك ، كما قاله الرافعي في الاعتکاف ، ولهذا وقع في «إن حضرت» بمجرد رؤية الدم ، وفي «إن تخمر هذا العصير ثم تخلل فأنت طالق» ، ثم وجد خلاً وقع ؛ على ما قاله الزركشي ؛ لأن الغالب أنه لا يتخلل إلا بعد التخمر ، وكما يسن نقض الطهارة والوضوء عند ظن الحدث ، دون الشك فيه ؛ على ما قاله العبادي»<sup>(٦)</sup> ، «أصل الكردي» [ج: ١ ، ص: ٣٣٥].

(١) انظر شرح العباب ، باب الحدث ، فرع: لا يرتفع يقين حدث أو ظهر بظن الآخر: ورقة ٢٧٠/١ (مخطوطية الأزهر).

(٢) والنقل المذكور ليس في «نواقص الوضوء» ، بل هو في الفصل الذي بعده ، وهو «فصل فيما يحرم بالحدث» ، والله أعلم.

(٣) شرح بأفضل: ج: ١ ، ص: ٧٠٦ (نسخة حاشية الترمسي ، طبعة دار المنهاج).

(٤) أبي الإمام ابن حجر في «الإياع».

(٥) الإياع في شرح العباب ، باب الحدث ، فرع: لا يرتفع يقين حدث أو ظهر بظن الآخر: ورقة ٢٧٠/١ (مخطوطة الأزهر).

(٦) الإياع في شرح العباب ، باب الحدث ، فرع: لا يرتفع يقين حدث أو ظهر بظن الآخر: =

(والتوهم): قال الأحرر: فسر المحتلي قول «المنهاج» في باب التيمم « وإن توهّمه » بقوله: «أي وقع في وهمه أي ذهنه وجوده، أي جَوْزَ ذلك<sup>(١)</sup>». وكتب عميرة: «قول الشارح: (أي وقع في وهمه، أي ذهنه إلخ)، يعني ليس المراد بالتوهم في المتن معناه المعروف عند الأصوليين، وهو الطرف المرجوح، بل المراد به وقوع الشيء في الذهن راجحاً أو مرجحاً، أو مستوباً وقوعه وعدمه»<sup>(٢)</sup> اهـ كلام عميرة. وفي قـ لـ: «قوله (جَوْزَ ذلك)، أشار إلى أن المراد بالتوهم مطلق التردد، ولو براجحية»<sup>(٣)</sup> اهـ، أحرر.

= ورقة ٢٧٠ أ (مخطوطه الأزهر).

(١) انظر المحتلي [ج: ٢، ص: ١٨٤]. [المؤلف]. قلت أشار به إلى ما في كتاب البيع، باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك من شرح المحتلي، وعبارته مع منهاج: «(وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ، أي ما يؤتى إليهما، فإن توهّم اتخاذه إياهما من المبيع فالبائع له مكروه، أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان، قال في الروضة: الأصح التحرير، والمراد بالتحقق الظن القوي، وبالتوهم الحصول في الوهم، أي الذهن إلخ».

(٢) شرح المحتلي على منهاج: ج: ١، ص: ٧٧. كذا فسر غيره أيضاً التوهّم الوارد في كتاب التيمم، انظر مثلاً شرح العباب لابن حجر الهيثمي: كتاب التيمم، ١/٣٣٤ (مخطوط)، نهاية المحتاج للرملي: ج: ١، ص: ٢٦٥، حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ٣٢٦.

(٣) حاشية الشيخ عميرة البرلسـي على شرح المحتلي على منهاج: ج: ١، ص: ٧٧، ٧٨.

(٤) حاشية القليوبـي على شرح المحتلي على منهاج: ج: ١، ص: ٧٧، ٧٨. قلت: قال الشمس الرملي في النهاية (ج: ١، ص: ٢٦٥، ٢٦٦): «(إن توهّمه)، أي وقع في وهمه، أي ذهنه، بأن جَوْزَ وجود ذلك؛ كما قاله الشارح - يقصد به المحتلي - يعني تجويزاً راجحاً، وهو الظن، أو مرجحاً، وهو الوهم، أو مستوباً، وهو الشك، فليس المراد بالوهم هنا الثاني، وإن كان صحيحاً». قال الشبرامـلي: «قوله (الثاني) هو قوله أي مرجحاً». قلت: قول الرملي ليس المراد بالتوهم هنا الثاني، أي الثاني فقط، بل المراد به الأنواع الثلاثة بحيث يشمل الثاني أيضاً، كما يشمل الأول والثالث، وقد

(والظن، وغلبة الظن): وسئل ابن حجر نفع الله به بما لفظه: هل «غلبة الظن» تخالف «مجرد الظن»؟ إذ هو الطرف الراجح؟ فأجاب بقوله: جرى ابن الرفعة<sup>(١)</sup> على اتحادهما؛ حيث قال في قول الغزالى<sup>(٢)</sup> في القذف: وغلب على ظنه زناها استعمل هو وغيره «الظن» هنا في «مطلق التردد»، من غير نظر إلى الراجح منه، وهو اصطلاح المتقدمين؛ إذ جعل غلبة الظن هي المؤثرة، ولو استعمله بحسب اصطلاح المتأخرین لم يحتج إلى تقييده بـ«الغلبة»؛ لأن أول الدرجات تكفى فيه؛ إذ لا ضابط بعدها.

واعتراض بأن في اكتفائة هنا بمجرد الرجحان نظراً، بل ظاهر كلام الغزالى خلافه، وأنه يعتبر أمراً زائداً على مجرد الرجحان، وكذا فهمه صاحب الإمام

وأشار إليه الشيخ عميرة في حاشيته على المحتلي، كما رأينا. وقد أحسن شيخ الإسلام ذكريا في تصرف عبارة المنهاج في كتابه «شرح المنهج»؛ حيث عبر فيه [ج: ١، ص: ١٩٦، ١٩٧ نسخة حاشية الجمل] بـ«(إِنْ تَيْقَنْتُمْ بِلَا طَلْبٍ، وَإِلَّا)، بِأَنْ جَوَّزَ وَجُودَهُ (طَلْبِهِ)»، ولم يذكر لفظ «التورهم» أصلا.

(١) هو: الشيخ الإمام، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن مرتضى بن صارم بن الرفعة [٦٤٥ - ٧١٠ هـ]. وصفه ابن تيمية - وهو أحد الذين ناظروا ابن تيمية وأفحموه - قائلاً: «رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته»، له: «كفاية النبي في شرح التنبية»، «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالى» وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبيرى: ٢٤/٩ - ٢٧ ، الأعلام: ١/٢٢٢.

(٢) هو: الشيخ الإمام المجدد أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى [٤٥٠ - ٤٥٥ هـ]، من أنجب تلامذة إمام الحرمين، ومن أقطاب الأشعرية وأئمة الشافعية، وله قدم راسخ في علوم الباطن، وترك آثاراً كثيرة في مختلف العلوم والمعارف، منها: «الاقتصاد في الاعتقاد»، «المستصفى»، «الإحياء»، «التهافت»، بالإضافة إلى كتبه الفقهية الشهيرة، وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١٩١ -

محمد بن يحيى عنه، فقال: إذا علم زناها يقيناً، وغلب على ظنه قريباً من العلم، وقول الرافعي في كتبه: أو ظنه ظناً مؤكداً يشير لذلك، واعتبارهم لجواز القذف الطرف المذكور دال على أنه لا يكفي مطلق الظن، بل ظن خاص غالب، وهو ينشأ عن الطرف المذكور، وهو أمر زائد على مجرد الرجحان، اهـ، قال الأذرعي: وهو حسن بالغ، اهـ فتاوى ابن حجر [ص: ٤٦].

وفي موضع<sup>(١)</sup> من «مغني المحتاج» ما نصه: «أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن؛ كما قاله بعض المحققين، وإنما عبروا بهذه العبارة للتبيه على أن الغلبة، أي الرجحان، مأخوذ في ماهية الظن. قال السيد عمر في شأن كلام «المغني»: «أقول: هذا كلام ينبغي أن يكتب بماء العين؛ فإني طالما كنت أستشكل هذه العبارة، وخلاصة إشكالها أنها لا نشك أن بين الشك واليقين مراتب متفاوتة، لكن من راجع وجداً، وأنصفَ من نفسه إخوانه اعترف أنه لا سبيل إلى تحصيل أمارة تُميّز له ما يسمى ظناً مما يسمى غلبة ظنٍّ، مع الإذعان بما سلف، من أن ثم مراتب متفاوتة في القوة، آخذة في الترقى فيها، إلى أن تنتهي لمرتبة اليقين، فتأمله إن كنت من أهله»<sup>(٢)</sup>، اهـ كلام السيد عمر.

وكتب ملا علي القاري<sup>(٣)</sup> على قول «النخبة»: (لغلبة الظن الذي عليه

(١) وهو في كتاب الفرائض [ج: ٣، ص: ٢٧]، وجزم في «التحفة» بأن مراد المصنف بها الظن القوي القريب من العلم. انظر «التحفة» [ج: ٦، ص: ٤٢١]. [المؤلف].

(٢) حاشية الشرواني على التحفة: ج: ٦، ص: ٤٢١.

(٣) هو: العلامة نور الدين، الشيخ علي بن سلطان محمد، الشهير بالملا علي القاري، من فقهاء الحنفية، ولد في «هراء»، وسكن «مكة» وتوفي بها عام ١٠١٤هـ. له: تفسير القرآن، شرح المشكاة، شرح الشفاء وغيرها. انظر خلاصة الأثر: ج: ٣، ص: ١٨٥، الأعلام: ج: ٥، ص: ١٢، ١٣.

مدار الصحة): «نقل تلميذه أن المصنف قال الغلبة ليست بقيد، وإنما أردت دفع توهّم إرادة الشك، لو عبرت بـ«ظن»، اهـ، ولا شك أن «غلبة» قيد معتبر، لكنه من مفهوم الظن؛ إذ لا يطلق غالباً إلا على الطرف الراوح، باعتبار معناه الحقيقي، ولكن قد يطلق مجازاً ويراد به الشك، وقد يطلق ويراد به اليقين، فذكر «الغلبة» لدفع المجاز، اهـ كلام القاريـ.

وفي «فتح الملهم» [ج: ٢، ص: ١٥٩]: الشك في اللغة خلاف اليقين، وفي الاصطلاح الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشيئين، بحيث لا يميل إلى أحدهما، فإذا قوي أحدهما، وتراجح على الآخر، ولم يأخذ بما روحـ، ولم يطرح الآخر فهو الظنـ، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظنـ وغالب الرأـيـ، فيكون الظنـ أحد طرفيـ الشكـ بصفةـ الرجحانـ، وإطلاقـ الشكـ علىـ ماـ استـوىـ طـرافـهـ حـقـيقـةـ عـرـفـيـةـ، اهـ كـلامـ «فتحـ الملـهمـ».

وفي تعريفات السيد<sup>(١)</sup> في مادة «الشك»: «(الشك) هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاكـ، وقيل: الشكـ ماـ استـوىـ طـرافـهـ، وهوـ الوقـوفـ بيـنـ الشـيـئـيـنـ، لاـ يـمـيلـ القـلـبـ إـلـىـ أحـدـهـماـ، إـذـاـ تـرـجـحـ أحـدـهـماـ، وـلـمـ يـطـرحـ الآـخـرـ فـهـوـ ظـنـ، إـذـاـ طـرـحـهـ فـهـوـ غالـبـ الـظـنـ، وـهـوـ بـمـنـزـلـةـ اليـقـيـنـ»<sup>(٢)</sup>. وفي مادة «الظن»: «هو الاعتقاد الراوح مع احتمال النقيضـ،

(١) هو الإمام الشيخ السيد على بن علي الشهير بالشريف الجرجانيـ، ولد سنة ٧٤٠ هـ، حـجـةـ فـيـ العـلـمـ العـقـلـيـ، أـشـعـريـ فـيـ الأـصـوـلـ حـنـفـيـ فـيـ الفـرـوعـ. لـهـ: «شـرـحـ المـوـاقـفـ» فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ، «حوـاشـ عـلـىـ شـرـحـ العـضـدـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ» وـغـيـرـهـماـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٨١٦ـ هـ. انـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ لـكـحـالـةـ: جـ: ٢ـ، صـ: ٥١٥ـ، ٥١٦ـ.

(٢) التعريفات للسيد الشريف الجرجانيـ: صـ: ٥٦ـ.

ويستعمل في اليقين والشك . وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان»<sup>(١)</sup>.

و(اليقين): المراد باليقين في الفروع هو الظن المؤكد؛ كما قاله غير واحد.

انظر «المصباح» في مادة «الشك»<sup>(٢)</sup>، اهـ أحقر<sup>(٣)</sup>.

و(التحقيق): قد يستعمل بمعنى الظن القوي، انظر «شرح المحلي»

[ج: ٢ ، ص: ١٨٤] ، اهـ أحقر.

## فائدة

### قد يختلف الترجيح في مسائل مع كون أصل الخلاف فيها مبنياً<sup>(٤)</sup> على مأخذ واحد

قال في «شرح المذهب» [ج: ٤ ، ص: ٢٥٩]: «فرع: قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة، إذا جهل المأمور حديثه، وهل تكون صلاة جماعة أم إفراد؟ فيه وجهان، حكاهما صاحب «التممة» وأخرون، أصحهما وأشهرهما أنها صلاة جماعة، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثر، ونص عليه

(١) التعريفات للسيد الشريف الجرجاني: ص: ٦٢.

(٢) انظر المصباح المنير للفيومي: ج: ١ ، ٣٢٠ ، ٣٢١.

(٣) وفي «تهذيب الأسماء واللغات» ما نصه: قال الإمام أبو القاسم الرافعي في باب الاجتهاد في المياه: اعلم: أن الفقهاء كثيراً ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي، علماً كان أو ظناً مؤكداً، ويجري ذلك في لسان أهل العرف، اهـ. انظر ما في «النهاية» في باب التيمم، تحت قول «المنهاج» «ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل»، وانظر أيضاً ما في «التحفة» [ج: ١ ، ص: ٦٦] وحاشية الشرقاوي [ج: ٢ ، ص: ١٤١].

[المؤلف]. قلت: ما أحال عليه في «النهاية» هو في «النهاية»: ج: ١ ، ص: ٢٧١.

(٤) في الأصل: «مبنيات».

الشافعي في «الأم»، قال صاحب «التتمة»: هو ظاهر ما نقله المزني، وقد صرَّح المصنف به هنا في آخر تعليله، قال الرافعِي والأكثرون: حدُّ الإمام لا يمنع صحةَ الجماعة، وثبتَ حكمها في حقِّ المأمور العاجلِ حاله، ولا يمنع نيلَ فضيلةِ الجماعة، ولا غيره من أحكامها.

ودليل هذا الوجه أن المأمور يعتقد صلاتَه جماعةً، وهو ملتزم لأحكامها، وقد بيَّنا الأمر على اعتقاده، وصَحَّحْنَا صلاتَه اعتماداً على اعتقاده.

والثاني: أنها صلاةٌ فرادى؛ لأنَّ الجماعة لا تكون إلا بإمامٍ مصلٍّ، وهذا ليس مصلياً. قال صاحب «التتمة»: ويبنى على الوجهين ثلاثة مسائل، إحداهما: إذا أدركه مسبوقٌ في الركوع، إنْ قلنا: صلاتَه جماعةٌ، حُسِّبَتْ له الركعة، وإنَّما لا. الثانية: لو كان في الجمعة، وتَمَّ العددُ دونه، إنْ قلنا: صلاتَهم جماعة، أجزاءٌ، وإنَّما لا. الثالثة: إذا سهَّ الإمامُ المحدثُ، ثم علموا حدَّثَه قبل الفراغ، وفارقَوه، أو سها بعضَهم، ولم يَسْهِ الإمامُ، فإنْ قلنا: صلاتَهم جماعة، سجدوا لسهوِ الإمامِ، لا لسهوِهم، وإنَّما سجدوا لسهوِهم، لا لسهوِه.

ولا يتوهُّم من هذا البناء ترجيحُ إدراكِ الركعة لِمُدْرِكِ رکوعِ الإمامِ المحدثِ؛ فإنَّ ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الأصحابِ، بل يكون أصل الخلاف في مسائل مبنيات على مأخذٍ، ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات إلى بعضها دون بعض<sup>(١)</sup>، كما قالوا: إن النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز، وأن الإبراء هل هو إسقاط أم تملك، وأن الحوالة بيع أم استيفاء، وأن العين المستعارة للرهن يكون مالكها معيناً أم ضامناً، وفرعوا على كل أصل من هذه مسائل، يختلف الراجح منها، وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى، اهـ كلام «شرح المذهب».

(١) انظر «شرح المحتلي» [ج: ٤، ص: ٥٢]. [المؤلف].

## فائدة

### كون الجواز أقيس لا ينافي كون المنع أظهر

في «الوجيز»: والعذر الطارئ بعد الزوال مرخص ، إلا السفر؛ فإنه يحرم إنشاؤه ، وفي جوازه قبل الزوال وبعد الفجر قولان ، أقيسهما الجواز ، اهـ . وفي «الشرح الكبير»: وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني ، هل يجوز إنشاء السفر فيه؟ قولان ، قال في القديم وحرملة<sup>(١)</sup>: يجوز ، وبه قال مالك وأبو حنيفة رَجَمَهُ اللَّهُ ؛ لأنَّه لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ وَجُوبِ الْجَمَعَةِ ، فَأَشْبَهَ السَّفَرَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ .

وقال في الجديد: لا يجوز ، قال أصحابنا العراقيون<sup>(٢)</sup>: وهو الأصح؛ لأن

(١) قولهما: «قال حرملة»، أو «في حرملة» معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة ، تسمية للكتاب باسم راويه مجازا ، وقد مر أن حرملة من رواة الجديد.

(٢) توجد في المذهب الشافعي مدرستان / طريقتان قد يمتان كبيرتان ، هما: الخراسانية والعراقية ، ظهرتا تقربا في أوائل القرن الخامس الهجري . والتسمية بالعراقية أو الخراسانية ترجع إلى الشيخ وموطن التلقى والمدارسة ، فقد يكون الصاحب خراسانيًّا الأصل والعِرق والمولد ، ولكنه عاش في العراق وسمع شيخ العراق ، فيكون حينئذ عراقيا ، مثل الشيخ أبو حامد الإسفرييني . وقد يطلق على الخراسانيين «المراوزة» أيضا - [انظر مثلا «نهاية المطلب»: ٤٠٨، ٣٦٧، ٣٤٩/١٣] - وهما سواء ، وذلك لأن أكثر الخراسانيين من «مرو» وما والاها من البلاد ، كما قيل - القائل هو ابن الملحق ، ونُظِرَ فيه - أو لأن شيخ الطريقة الخراسانية ، وهو القفال ، كان مروزيا ، وكان شيخه أبو زيد المروزي ، وشيخ شيخه أبو إسحاق المروزي ، فمن هنا صح هذا الإطلاق ، هذا ما رأه الدكتور عبد العظيم الدبي卜 . ومن أئمة الطريقة الخراسانية: ١ - القفال الصغير المروزي (٤١٧هـ) ٢ - الشيخ أبو محمد الجوني (٤٣٨هـ) ٣ - أبو القاسم عبد الرحمن الفوراني (٤٦١هـ) ٤ - القاضي حسين (٤٦٢هـ) ٥ - إمام الحرمين (٤٧٨هـ) وغيرهم . ومن أئمة العراقية: ١ - الشيخ أبو حامد الإسفرييني (٤٠٦هـ) ٢ - القاضي أبو الحسن =

ال الجمعة وإن كان يدخل بالزوال فهي مضافة إلى اليوم، ولذلك يُعتَدُ بُغسل الجمعة قبل الزوال، ويجب السعي إليها لمن بَعْدَ دارُه قبل الزوال. وعن أحمد روايتان، كالقولين، أظهرهما المتنع، قال: والحكم بأن الجواز أقيس لا ينافي كونَ المتنع أَظْهَرَ؛ لأنَّه قد يكون أحد طرفي الخلاف أقرب إلى القياس، وإن كان الثاني أَظْهَرَ، فإذاً ليس ما في الكتاب، أي «الوجيز»، مخالفًا لما قاله العراقيون، اهـ كلام «الشرح الكبير» [ج: ٤، ص: ٦١٠].

## فائدة

### إن قولهم «أولى بـكذا» لا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم

قال في «النهاية» [ج: ٤، ص: ٦١]<sup>(١)</sup>: «وقول الشارح: ولو تلف السليم، أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز؛ لتعذر ردهما، أي مع أن الأصح عدم الرد؛ فقد صرَح الرافعِي بأن «أولى بـكذا» لا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم، اهـ «النهاية». قولها (أي مع أن الأصح) خبر لقوله «وقول الشارح»، اهـ عـ شـ. قولها (لا يلزم منه مخالفة إلـخ)، أي لجواز [أن] أولويته

= الماوردي (٤٥٠هـ) ٣ - القاضي أبو الطيب الطبراني (٤٥٠هـ) ٤ - الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) وغيرهم. وهذا الموضوع ما علمتُ أن أحداً - متقدمين أو متأخرین - تكلم فيه بشكل واضح، وأفضل من تطرق له هو أحمد بك الحسيني رحمه الله (ت: ١٣٣٢هـ)، ثم نقل محقق النهاية حاصله مع زيادة توضيح. وكان محقق «النهاية» ذكيًا؛ حيث لاحظ: أن المصريين لم يكن لهم طريقة خاصة بهم، مع أن المذهب المصري: اكتمل بناؤه، وبلغ أشدِه بمصر، فلما ذا لم نجد طريقة المصريين بجوار طريقة العراقيين والخراسانيين!

(١) كذا في الأصل، والنُّقل الآتي في النهاية: ج: ٤، ص: ٦٢.

بالنظر للدليل ، أو مقابل الراجح ، اه ، ع ش<sup>(١)</sup> . انظر «حاشية الرشيدى»<sup>(٢)</sup> .

## فائدة

قال الكردي في «الفوائد المدنية» [ص: ١٩]: «وفي «شرح العباب» لابن حجر: «قد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكراه، فالنحوئي، وعلى أنه لا يُغتر<sup>(٣)</sup> بمن يعتريض عليهما بنص «الأم» أو كلام الأكثرين، أو نحو ذلك؛ لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعتبر علىهما، فلم يخالفه إلا لموحِّب، عَلِمَه من عَلِمَه وجده من جهله».

ومما يَدُلُّكَ على صحة ذلك أنهما صرحاً بكرامة ارتفاع المأمور على الإمام، وعَمِّما ذلك، فلم يُقِيدَاه بمسجد ولا غيره، فجاء بعض المتأخرین واعتريض عليهما، بأنه نصَّ في «الأم» على أن محل كراهة ذلك في غير ذلك<sup>(٤)</sup>، وتبعه كثيرون، وملتُ إلى موافقتهم زمناً طويلاً، حتى رأيت للشافعی رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا نصاً آخر مصْرَحًا بكرامة العلو في المسجد؛ فإنه كره صلاة الإمام

(١) حاشية الشيرامي على النهاية: ج: ٤ ، ص: ٦٢ ، ٦٣ ، وانظر أيضاً حاشية الرشيدى عليها في الصفحتين المذكورتين.

(٢) انظر «شرح المحلي» [ج: ١ ، ص: ٧١] وأيضاً [ج: ١ ، ص: ٣٤٨] وق. ل. [المؤلف].

(٣) في الأصل - تبعاً لطبع «الفوائد المدنية» ، وقد تبعه صاحب العوائد الدينية أيضاً، كما ذكرت ذلك في تحقيقه -: «وعلى أنه لا يفتى بمن يعتريض» ، ولا يخفى اعوجاجه. والموجود في «شرح العباب» المنقول منه هذا الكلام هو ما أثبته ، وهو المستقيم والصواب .

(٤) هكذا في الأصل - تبعاً للفوائد - والموجود في شرح العباب: «... أن محل كراهة ذلك في غير المسجد...» .

داخل الكعبة والمأمور خارجها، وعلمه بعلوه عليه.

فانظر كيف علما أن له نصين، أخذا بأحدهما؛ لموافقته للقياس<sup>(١)</sup>، من أن ارتفاع أحدهما على الآخر يخل بتمام المتابعة المطلوبة<sup>(٢)</sup> بين الإمام والمأمور، وتركا النص الآخر؛ لمخالفته للقياس المذكور<sup>(٣)</sup>، لا عيناً؛ إذ مزيد ورعهما وشدة تحريهما في الدين قاضٍ بذلك. ولو أمعن تفتيش كتب الشافعى والأصحاب لظهر أنهما لم يخالفا نصا له إلا لما هو أرجح منه، إلى آخر ما قاله في «الإياع»<sup>(٤)</sup>.

ورأيت في بعض فتاوى الشيخ ابن حجر ما نصه: (سؤال): كيف خالف الشیخان والأصحاب نص الشافعی رضي الله عنه، مع أنه في حقهم كنص الشرع في حق المجتهد، ولم عَوَّل أهل العصر ومن قبلهم على كلام الشیixin، ثم النوري؟

(الجواب): أما عن الأول فذاك إنما هو في حق العوام؛ كما صرحا به، أما المتبحر في المذهب، ك أصحاب الوجه<sup>(٥)</sup>، فله رتبة الاجتهد المقيد. ومن

(١) في الأصل - تبعاً للفوائد - «... لموافقته أن ارتفاع»، والمثبت ما في «شرح العباب». انظر تعليقي على «العوايد الدينية» في هذا الموضوع.

(٢) هكذا في الأصل والفوائد والعوائد: ولعل الصواب - كما في شرح العباب نفسه - «المطلوب» صفة لـ«التابع» لا صفة لـ«المتابعة».

(٣) في الأصل والفوائد «وتركا النص الآخر للقياس المذكور»، والمثبت «الإياع».

(٤) انظر الإياع في شرح العباب لابن حجر الهيثمي: ١٩/ب، (نسخة دار الكتب المصرية) ٢١/ب (نسخة الأزهر).

(٥) ومما يحتاج إلى بحث علمي جاد حصرُ وتعدادُ أصحاب الوجه، وتمييزُهم وتقييمُ منازلهم في المذهب، يقول محقق «نهاية المطلب» بعد أن ذكر عدداً من مصنفي الطبقات كالتابع السبكي والإسنوي وغيرهم: «لم نجد أحداً من هؤلاء يعني بتمييز=

شأن هذا أنه إذا رأى نصا خرج عن قاعدة الإمام رَدَهُ إِلَيْهَا، إن أمكن، وإلا عمل بمقتضاهما، دونه. لا يقال: لعلهم لم يروه؛ فإن ذلك تَرَجُّ لا يفيد، على أنه شهادةٌ نفي، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها، وصرفوها عن ظاهرها بالدليل، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي، بل ما فعلوه هو على متابعته؛ فإنه رضي الله تعالى عنه نهى مقلديه - أي المجتهدين - عن محض اتباعه، من غير نظر في الدليل. وكما أن الشافعي لم يخرج عن متابعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأويل أحاديث، أو رَدَّها لأحاديث أخرى، فكذلك الأصحاب مع الشافعي.

**وأما الثاني:** فالشيخان لما اجتهدتا في تحرير المذهب غاية الاجتهداد، مع

= أصحاب الوجوه، وإثبات هذه الصفة لهم عنابة النwoي، ويبدو أن الاتفاق على حصر أصحاب الوجوه غير ممكن، فهذا يقتضي نَخْلُ فقه كل واحد من هؤلاء، ومعرفة ما خرَّجه من وجوه لم يسبق بها، ومع ذلك هناك اتفاق على عدد ليس بالقليل بأنهم من أصحاب الوجوه»، ثم أشار رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ جهود الإمام النwoي في هذا الشأن، سيمًا صنيعه في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات». راجع قسم المقدمات لنهاية المطلب لمحققه د. عبد العظيم الدibe: ص: ١٢٢، ١٢٣. وأما بالنسبة للتحديد الزمني ففي «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ [ج: ٤، ص: ٦٣] ما نصه: «المراد بالأصحاب المتقدمون، وهم أصحاب الأوجُه غالباً، وضُبِطُوا بالزمن، وهم من الأربعينات، ومن عددهم لا يُسمَّون بالمتقدمين ولا بالمتاخرين». راجع «الفوائد المكية» للستفان: ص: ٤٦، ومحضرها: ص: ١٠٨. ولكن ابن سميط الحضرمي يرى وجود أصحاب الوجوه بعد الطبقة الرابعة؛ حيث قال في «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» [ص: ٧، ٨]: «ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة». والظاهر - نظراً لاعتبار عدد ليس بقليل من الأئمة كإمام الحرمين والغزالى في عداد أصحاب الوجوه، كما لا يخفى ذلك على المتخصص في التراث الفقهي الشافعى - أن ما ضبطه الشيخ ابن حجر مشكل، إلا إن حمل على التقرير لا التحديد، أو تُرْجع ضمير «ضُبِطُوا» في قوله إلى «المتقدمون» لا إلى «أصحاب الأوجُه» - وهذا الحل الثاني هو الأقرب عندي، والله أعلم - فما قاله ابن سميط الحضرمي رَحْمَةُ اللَّهِ لا يكون رأياً جديداً.

حسن النية، وإخلاص الطوية، الموجب لاعتقاد أنهم لم يخالفوا نصاً إلا لِمُوجِبٍ، من نحو ضعفه، أو تفريعه على ضعيف كان عنایات العلماء العاملين، ومن سبق مشايختنا من الأئمة المحققين متوجهةً إلى تلقي ما صححاه، فالنبوى بالقبول. ومن ثمة كان بعض مشايختنا لا يجيز أحداً بالإفتاء إلا شَرطَ عليه أن لا يخرج عما صححاه، فالنبوى، ويقول: إن مشايخته شرطوا عليه ذلك، وكذا مشايختهم، وهلم جرا، والله أعلم، اهـ كلام ابن حجر.

وفي فتاوى الشهاب الرملي في جواب سؤال ما نصه: «من المعلوم أن الشيختين قد اجتهدتا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنایات العلماء، وإشارات مَنْ سبقَنَا من الأئمة المحققين متوجهةً إلى ما عليه الشيختان، والأخذِ بما صححاه بالقبول والإذعان، مؤيدتين ذلك بالدليل والبرهان، فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعملُ بما عليه الإمام النبوى، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية».

وقد اعترض على الشيختين وغيرهما بالمخالفة لنص الشافعى، وقد كثر اللهج بهذا، حتى قيل: إن أصحاب الشافعى مع الشافعى كالشافعى ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع، ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص.

وأجيب بأن هذا ضعيف؛ فإن هذه رتبة العوام، أما المستبحر في المذهب فله رتبة الاجتهد المقيّد، كما هو شأن أصحاب الوجوه، الذين لهم أهلية التخريج والترجيح. وترك الشيختين لذلك النص المذكور لكونه ضعيفاً أو مفرغاً على ضعيف، وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة؛ لخروجهما على خلاف قاعدهما، وأولوها، كما في مسألة من أقر بحريته ثم اشتراه لمن يكون إرثه. فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفتهم النصوص.

ولا يقال: لم يطلعوا عليها؛ فإنها شهادة نفي، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها، وصرفوها عن ظارها بالدليل. ولا يخرجون بذلك عن متابعة الإمام الشافعى، كما أن المجتهد يصرف نص الشارع إلى خلافه لدليل، ولا يخرج عن متابعته. وفي هذا القدر كفاية لمن أنصف<sup>(١)</sup>، اهـ كلام الشهاب الرملى. والحاصل: أن هذا في كلام كثير من متأخري أصحابنا أكثر من أن يحصر، كما يعلمه من سَبَرَ كلامِهِمْ<sup>(٢)</sup>، اهـ كلام «الفوائد».

## فَائِدَةٌ

### فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ

اعلم: أن الإمام الغزالى رحمه الله تعالى ألف في المذهب كتابه «البسيط»، أحاط فيه بمذهب الشافعى رضي الله عنه، ثم اختصره فسماه «الوسط»<sup>(٣)</sup>، ثم اختصره فسماه «الوجيز»<sup>(٤)</sup>. وقد تلقت الأمة هذه الكتب الثلاثة بالقبول

(١) فتاوى الرملى: ج: ٤ ، ص: ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) الفوائد المدنية للعلامة الكردى: ص: ١٩ - ٢٢ .

(٣) قال ابن قاضى شهبة: ومن تصانيفه «البسيط» وهو كالمحضر لـ«النهاية»، وـ«الوسط» ملخص منه، وزاد فيه أمورا من «الإبانة» للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضى حسين، وـ«المذهب»، واستمداده منه كثير، كما نبه عليه في «المطلب»، اهـ نهاية المطلب لمحمد يس الفادانى. [المؤلف].

(٤) هذه الكتب الثلاثة نسبها إليه الإمام الغزالى نفسه في «جواهر القرآن» [ص: ٤٠]، ونسب أَوَّلَيْها في كتابه «إحياء علوم الدين» [ج: ١ ، ص: ١٥٠]، كما نسبها إليه غيره، انظر مثلا طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ج: ٦ ، ص: ٢٢٤ ، كشف الظنون لحاجي خليفة: ص: ٢٠٠٨. ثم من اختصر «الوسط» الإمام البيضاوى في كتابه «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، وهو مطبوع محققا.

والإقبال على مدارستها، وشرح ألفاظها، والعمل بما فيها. وسماها بهذه الأسماء اقتداء بأبي الحسن الواحدي<sup>(١)</sup>؛ فإنه سمي تفاسيره الثلاثة كذلك.

فأما «البسيط» فقد اختصر فيه كتاب شيخه إمام الحرمين «نهاية المطلب في دراسة المذهب»<sup>(٢)</sup>، وزاد عليه في المسائل والفروع.

وأما «الوسيط» فشرحه تلميذه محمد بن يحيى الخبوشاني في ثلاثة مجلداً، سماه «المحيط»، وابن الرفعة في ستين مجلداً، وسماه «المطلب»<sup>(٣)</sup>، والنجم القمولي، وسماه «البحر المحيط»<sup>(٤)</sup>، ثم لخصه، وسماه «جواهر البحر»، وجعفر بن يحيى التزمتني، ومحمد بن عبد الحكم، وأبو الفتوح العجلي، والعز المدلجي، وابن أبي الدم، وابن الأستاذ الحلبي، أبو الفضل القزويني، ويحيى بن أبي الخير اليمني وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: الشيخ أبو الحسن، على بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، مفسر نحوى إخبار فقيه، له: «البسيط»، «الوسيط»، «الوجيز». توفي عام ٤٦٨ هـ. انظر معجم المؤلفين: ج: ٢، ص: ٤٠٠.

(٢) الذي في «كشف الظنون» وغيره «درایة المذهب» بالياء. قال صاحب «الكشف»: جمعه بـ«مكة المكرمة»، وأتمه بـ«نيسابور»، وقد مدحه ابن خلkan، وقال: ما صُنِّفَ في الإسلام مثله، قال ابن النجد: إنه مشتمل على أربعين مجلداً، ثم لخصه ولم يتم، واختصره أبو سعد عبد الله بن محمد اليمني المعروف بابن أبي عصرون، المتوفى سنة خمس وثمانين وخمسين، وسماه «صفوة المذهب من نهاية المطلب»، وهو سبعة مجلدات. [المؤلف]. انظر ما نقله عن حاجي خليفة في «كشف الظنون»: ص: ١٩٩٠.

(٣) أي «المطلب العالى في شرح وسيط الغزالى»، وفي «الإتحاف» [ج: ١، ص: ٢٧٣]: أنه سماه بـ«البحر المحيط»، والله أعلم.

(٤) انظر لأماكن وجود نسخه الخطية في الفهرس الشامل: ج: ٢، ص: ٥٥، ٥٦.

(٥) لمزيد من التفصيل حول الوسيط وشروحه يرجى: إتحاف السادة المتقدرين للزبيدي:=

وأما «الوجيز» فشرحه الفخر الرازي، والسراج الأرموي<sup>(١)</sup>، وأبو حامد الأربلي، وأبو حامد الجاجري، وأبو القاسم الرافعي شرحين: الكبير والصغير، واختصر النووي شرحه الكبير، وسماه «الروضة»، فانتقلت رغبات العلماء إليه، فشرحوه واختصره وحشّه، وصار مدار المذهب عليه، وممن اختصره الشرف ابن المقرى اليمني<sup>(٢)</sup>، وسماه «الروض»، وعليه مدار الشافعية باليمن<sup>(٣)</sup>.

ومن كتب الشافعية «المُحرر»<sup>(٤)</sup> لأبي القاسم الرافعي، أورد فيه خلاصة ما في كتب الغزالى الثلاثة، وقد شرحه الشهاب الحصكفي، والتاج

= ج: ١ ، ص: ٢٧٣ ، كشف الظنون لحاجي خليفة: ص: ٢٠٠٩ ، ٢٠٠٨ ، قسم الدراسة للوسيط لمحققه: ج: ١ ، ص: ١٧ - ١٩.

(١) هو: الشيخ الإمام أبو الثناء، سراج الدين، محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي [٥٩٤ - ٦٨٢هـ]، فقيه شافعى، أصولي، متكلم أشعري، منطقى، سكن «دمشق» وتوفي بمدينة «قونية». له: «مطالع الأنوار»، «التحصيل من المحسول»، «شرح الإشارات» لابن سينا، «الباب الأربعين» للإمام فخر الدين الرازي، «شرح الوجيز» للإمام الغزالى. انظر الأعلام: ج: ٧ ، ص: ١٦٦.

(٢) هو: الشيخ الإمام شرف الدين، أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر (وفي البهجة للغزى إسماعيل بن محمد بن أبي بكر) بن عبد الله بن علي بن عطيه الشغدرى الشاوي الشرجى اليمنى الحسينى (نسبة لأبيات حسين من اليمن) ويعرف بابن المقرى، ولد عام ٧٥٤هـ، وتوفي ٨٣٧هـ. فقيه شافعى، أديب شاعر مشارك في كثير من العلوم. هو مؤلف كتاب «عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي» الذي لم ينسج على منواله. وكتاب الإرشاد المذكور اختصار للحاوى الصغير للقزويني. انظر شذرات الذهب: ج: ٧ ، ص: ٢٢٠ - ٢٢٢ ، كشف الظنون: ص: ٦٩.

(٣) للتفصيل حول الوجيز وشرحه يراجع: كشف الظنون لحاجي خليفة: ص: ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤

(٤) إن «المحرر» يتبع البغوى كثيراً؛ كما استقرى من كلامه، معنى المحتاج [ج: ٤ ، ص: ١٢٥]. [المؤلف]

الأصفهاني<sup>(١)</sup>، والعلاء الباقي<sup>(٢)</sup>. واختصره الإمام النووي، وسماه «المنهج»<sup>(٣)</sup>، فانتقلت رغبات الطالبين إليه، فشرحه التقى السبكي<sup>(٤)</sup>، والشمس القaiاتي،

(١) هو: الإمام الشيخ تاج بن محمود الأصفهاني، نزيل «حلب»، قدم من بلاد العجم حاجاً، ثم رجع فسكن بـ«حلب»، وتصدى للاشتغال بها، وأقام بالمدرسة الرواجية، وأقرأ العربية وغيرها، وتکاثر عليه الطلبة، مات في شهر ربيع الأول سنة (٨٠٧هـ). له: «شرح المحرر» في الفقه، وسماه «الإيجاز»، و«شرح على ألفية ابن مالك». انظر معجم المؤلفين: ج: ١، ص: ٤٥٥.

(٢) هو: الشیخ الإمام علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين، أبو الحسن الباقي المصري، الإمام المشهور، ولد سنة ٦٣١هـ، سنة مولد الإمام النووي، وتفقه بالشام على ابن عبد السلام، وعنه أخذ التقى السبكي الأصلين، وكان أعلم أهل الأرض بمذهب الأشعري، وكان هو بالقاهرة والصفی الهندي بالشام القائمين بنصرة مذهب الأشعري، وكان ابن دقيق العيد كثير التعظيم له، وكان لا يخاطب أحداً - السلطان أو غيره - إلا بقوله: يا إنسان، غير اثنين: الباقي وابن الرفعة، يقول للباقي: يا إمام، ولا ابن الرفعة: يا فقيه. كان بينه وبين الإمام النووي صداقة ومحبة أكيدة. قال التاج السبكي: ومع اتساع باعه لم يوجد له كتاب أطال فيه النفس غير كتاب «الرد على اليهود والنصارى»، بل له مختصرات ليست على مقداره، منها كتاب «التحرير مختصر المحرر»، و«مختصر في الأصول»، و«مختصر في المنطق». قيل: ما من علم إلا وله فيه مختصر. توفي بالقاهرة عام ٧١٤هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج: ١٠، ص: ٣٣٩ - ٣٦٦، حسن المحاضرة: ج: ١، ص: ٥٤٤.

(٣) لمزيد من التفصيل حول المنهج وشرحه يراجع: كشف الظنون لحاجي خليفة: ص: ١٨٧٣ - ١٨٧٦.

(٤) قوله (شرح التقى السبكي) سماه «الابتهاج في شرح المنهج»، الفوائد المدنية [ص: ٨٠]. [المؤلف]. قلت: قال الدميري في «النجم الوهاج» [ج: ١، ص: ١٨٦]: إن التقى السبكي أول من شرحه، اهـ. وهو رَحْمَةُ اللَّهِ لِمَنْ يَتَمَّمَ، بل وصل فيه إلى الطلاق، ثم أتمه ابنه بهاء الدين أحمد. وهذا الشرح لم يطبع إلى الآن، رغم أهميته الكبيرة، وقد حقق أجزاء كثيرة منه في بعض الجامعات العربية.

والشهاب الأذرعي، وسماه «القوت»<sup>(١)</sup>، والمجد النكلوبي، وابن الملقن<sup>(٢)</sup> ثلاثة شروح<sup>(٣)</sup>، والشهاب الأقهسي<sup>(٤)</sup>، والجمال الإسنوي<sup>(٥)</sup>، والنور الأرديلي، والسراج البلقيني<sup>(٦)</sup>، والشرف الغزي، والجلال النصيبي، والحافظ

(١) أي «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، كما في «الفوائد المدنية» [ص: ٦١]. [المؤلف]. قلت: وكذا في ص: ٢٤٦ من «الفوائد المدنية»، وقد قرأت في بعض موقع الشبكة العنكبوتية أن هذا الشرح قد تم تحقيقه، وسيصدر قريباً عن بعض دور النشر في ثلاثة عشر مجلداً. وللأذرعي شرح آخر على «المنهاج»، اسمه «غنية المحتاج»، وحجمه قريب من «القوت»، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. انظر كشف الظنون: ص: ١٨٧٣.

(٢) هو: الشيخ الإمام سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الأندلسبي، ثم المصري، الشهير بابن الملقن، نسبة إلى زوج أمه [٧٢٣ - ٤٨٠ هـ]، مولده ووفاته بالقاهرة. وقد أكثر من تأليف الكتب، ومما طبع منها: «عجال المحتاج في شرح المنهاج»، «طبقات الأولياء». انظر الأعلام: ج: ٥، ص: ٥٧.

(٣) وهي: [١] «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات»، ويوجد مخطوطاً في مكتبة بلدية الإسكندرية، برقم ٢٢٩٤ - ب، ناقص، وكذا في الظاهرية برقم ٤٤٧٣. [٢] «عجال المحتاج إلى توجيه المنهاج»، وقد طبع محققاً - والله الحمد - في أربع مجلدات، في دار الكتاب بأربيد/ الأردن، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م. [٣] «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»، وقد طبع هذا أيضاً.

(٤) هو: الشيخ الإمام أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن العماد بن يوسف بن عبد النبي الأقهسي ثم القاهري الشافعي [٧٥٠ - ٧٨٠٨ هـ]، له: «شرح المنهاج»، و«التعقيبات على المهمات»، «شرح بردة البوصيري» وغيرها. انظر الأعلام: ج: ١، ص: ١٨٤.

(٥) وشرحه هو المسمى بـ«كافي المحتاج» [في شرح المنهاج]، كما في «الفوائد» [ص: ٣٧]. [المؤلف]. قلت: وكذا في ص: ٢٤٦ من «الفوائد المدنية»، ويوجد لهذا الشرح نسخة خطية في مكتبة الأزهر.

(٦) هو: الشيخ الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني، القاهري، العسقلاني الأصل، البلقيني، الشافعي [٧٢٤ - ٧٨٠٥ هـ]، سراج الدين =

السيوطى<sup>(١)</sup> ، والشمس الماردينى ، وشيخ الإسلام زكريا ، والكمال الدميري<sup>(٢)</sup> ، والبدر بن قاضي شهبة<sup>(٣)</sup> ، وابن قاضي عجلون ، وأبو الفتح المراغي وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

ومن اختصره شيخ الإسلام زكريا ، وسماه «المنهج» ، وممن شرح «المنهج» أيضا الرملى<sup>(٥)</sup> والخطيب الشربيني وابن حجر المكى . وعلى هذه

= أبو حفص ، حافظ فقيه أصولي مفسر بياني نحوى متكلم ، له: العرف الشذى شرح الترمذى ، الكشاف على الكشاف (وصفه ابن حجر في فهرست مشايخه [٦٢ / ب] بأنه كتاب حافل يرد على ضلالات الكشاف وجهاته) ، حواش على المهمات على الروضة . انظر هدية العارفين للبغدادى: ج: ١ ، ص: ٧٩٢ .

(١) وسماه «درة التاج في إعراب مشكل المنهج» ، اه كشف [الظنون] . [المؤلف] . قلت: وهو في «كشف الظنون»: ص: ١٨٧٤ ، وفي الفهرس الشامل [ج: ٢ ، ص: ٢١٣ ، ج: ٤ ، ص: ١٤٧] أن لها عدة نسخ خطية في مكتبات العالم .

(٢) هو: الشيخ الإمام كمال الدين ، أبو البقاء ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعى [٧٤٢ - ٧٨٠ هـ] ، من كبار الفقهاء والمحدثين والأدباء في عصره ، اشتهرت عنه كرامات وأخبار بأمور مغبيات . له: «حياة الحيوان الكبرى» ، «الترجم الوهاج في شرح المنهج» وغير ذلك . انظر حسن المحاضرة للإمام السيوطى: ج: ١ ، ص: ٤٣٩ .

(٣) له شرhan كبيران ، أحدهما «إرشاد المحتاج» والآخر «بداية المحتاج» في مجلدين ، وابن شهبة هو المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة ، اه «كشف [الظنون]» . [المؤلف] . قلت: وما نقله في كشف الظنون: ص: ١٨٧٥ .

(٤) منهم العلامة محمد بن قاسم ، وشرحه «مصابح المحتاج إلى ما في المنهج» ، ذكره الكردي في «الفوائد» [ص: ٢٤٦] .

(٥) في «الإتحاف» - المنقول منه هذا الكلام بطوله - «الشهاب الرملى» ، والصواب ما فعله المصنف؛ لأن شارح المنهج هو الشمس الرملى ، ويلقب بالجمال أيضا ، وأما الشهاب فهو والد الشمس ، رَجَّهُمَا اللَّهُ .

الأربعة، أعني «المنهج» وشرح الرملي والشربini وابن حجر مدار المذهب، ففي مصر وأقطارها على كتاب الرملي، وفي الحرمين واليمن على كتاب ابن حجر.

ومن جمع بين شرح الرافعي و«الروضة» البدر الزركشي، وسماه «الخادم»، وعلق عليه السيوطي، وسماه «تحصين الخادم». ومن علق على «الروضة» الجمال الإسنوي، وسماه «المهمات»<sup>(١)</sup>، وهو كتاب جليل القدر، خدمه العلماء، منهم: الشريف عز الدين الحسيني، وسماه «تمة المهمات»، ومنهم الشهاب الأقهسي، وسماه «التعقيبات»، ومنهم الحافظ العراقي، وسماه «مهمات المهمات»<sup>(٢)</sup>، ومنهم الشهاب الأذري، ومنهم السراج البلقيني، وسماه «معرفة الملما»<sup>(٣)</sup>، ومنهم السراج اليمني المعروف بالفتى<sup>(٤)</sup>، وسماه «تلخيص المهمات»، واختصره آخرون، منهم أحمد بن موسى الوكيل<sup>(٥)</sup>، والشرف

(١) انظر للتفصيل حول «المهمات» وشروحه: «كشف الظنون» لحاجي خليفة: ١٩١٤، ١٩١٥.

(٢) سبقت لنا ترجمة العراقي. وقد تيسر لي الحصول على نسخة خطية لكتابه «مختصر المهمات» أو «مهمات المهمات»، وهي نسخة كاملة مقرؤة بفضل الله، يحتفظ بها في مكتبة عاطف أفندي بتركيا.

(٣) عبارة «كشف الظنون»: «وكتب الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥هـ، عليها حواشى، سماها «الملما برد المهمات». [المؤلف]. قلت: ما نقله في «كشف الظنون»: ص: ١٩١٥.

(٤) هو: الشيخ الإمام أبو حفص، سراج الدين، عمر بن محمد بن معيد الأشعري الزبيدي، المعروف بالفتى، ولد عام ٨٠١هـ، وأخذ عن ابن المقرى. من تلاميذه الإمام المزجد: صاحب «الباب». له: «مهمات المهمات»، «أنوار الأنوار»، «نظم الإرشاد»، «الإبراهيز الغالي على وسيط الغزالى». توفي عام ٨٨٧هـ. انظر معجم المؤلفين: ج: ٢، ص: ٥٧٦.

(٥) عبارة «الكشف»: «ابن الوكيل أحمد بن موسى، المتوفى سنة إحدى وتسعين وسبعين». [المؤلف].

الغزي<sup>(١)</sup>، والشهاب الغزي ، والتقي الحصني<sup>(٢)</sup> ، وابن قاضي شهبة وآخرون .

وقد ظهر بما تقدم أن اعتماد المدرسين الآن على كتب شيخ الإسلام زكريا ، ومدارها على كتب الإمامين الرافعي والنwoي ، ومدارها على كتب الغزالى ، فهو إمام المذهب ، والشافعى الثانى ، رحمه الله وقدس سره<sup>(٣)</sup> . «إتحاف السادة المتقيين» [ج: ٢ ، ص: ٢٩٤] .

وفي «الفوائد المكية»: «اعلم: أن كتب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى التي صنفها في الفقه أربعة: «الأم»<sup>(٤)</sup> و«الإملاء» و«البويطي» و«مختصر

(١) في «الكشف»: «وشرحها الشيخ شرف بن عثمان الغزي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، سماه «مدينة العلم»». [المؤلف] .

(٢) هو: الشيخ الإمام تقي الدين ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعى الأشعري [٧٥٢ - ٨٢٩ هـ]. له: «كتاب الأخيار في حل غاية الاختصار» ، «تلخيص مهمات الإسنوى» ، «دفع شبه من شبهه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد» ، وغيرها . انظر الأعلام: ج: ٢ ، ص: ٦٩ .

(٣) لقد أجاد الحافظ السيوطي رحمه الله؛ حيث شنع في «الحاوى للفتاوى» [ج: ١ ، ص: ٢٥٦ ، ٢٥٧] على من زعم أن الإمام الغزالى لم يكن فقيها ، فقال: «يستحق عليه أن يضرب بالسياط ضربا شديدا ، ويحبس حبسًا طويلا؛ حتى لا يتجرأ جاهل أن يتكلم في حق أحد من أئمة الإسلام بكلمة تشعر بنقص ، وقوله هذه الكلمة صادر عن جهل مفرط ، وقلة دين ، فهو من أجهل الجاهلين ، وأنفق الفاسقين ، ولقد كان الغزالى في عصره حجة الإسلام وسيد الفقهاء ، وله في الفقه المؤلفات الجليلة ، ومذهب الشافعى الآن مداره على كتبه؛ فإنه نفع المذهب وحرره ولخصه في «البسيط» و«الواسطى» و«الوجيز» و«الخلاصة» ، وكتب الشيختين إنما هي مأخوذة من كتبه إلخ».

(٤) من شرح كتاب «الأم» الشيخ أحمد بك الحسيني (١٢٧١ - ١٣٣٢ هـ) ، مولده ووفاته بالقاهرة ، وكان من رجال الفقه والقانون ، له «مرشد الأنام لِبِرِّ أم الإمام» في شرح قسم العبادات فقط ، في أربعة وعشرين مجلدا ، صدره بمقدمة كبيرة في تراجم الشافعية ،

المزنني»، فاختصر الأربعة إمامُ الحرمين في كتابه «النهاية». كذا رأيته في غير موضع للآخرين، لكن نقل عن البابلي - وسيأتي أيضاً عن ابن حجر - أن «النهاية» شرح لـ«مختصر المزنني»<sup>(١)</sup>، وهو مختصر من «الأم».

اختصر الغزالى «النهاية»<sup>(٢)</sup> إلى «البسيط»، ثم اختصر «البسيط» إلى «الوسط»، وهو إلى «الوجيز»، ثم اختصر «الوجيز» إلى «الخلاصة»<sup>(٣)</sup>. وفي

انتهى فيه إلى وفيات سنة ١٣٢٦هـ، ولا يزال مخطوطاً لم يطبع، ونسخته الخطية بدار الكتب المصرية [١٥٢١، ١٥٢٢]. انظر الأعلام للزركلى: ج: ١، ص: ٩٤، نشر الجواهر والدرر للمرعشلى: ص: ٨٧، ٨٨، فهرس دار الكتب: ج: ١، ص: ٥٣٨، الفهرس الشامل: ج: ٩، ص: ٤٥٠ (الفقه وأصوله).

(١) ومن اختصر «مختصر المزنني» الشيخ أبو محمد الجوني، وممن شرح «مختصر المزنني» أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي في «الحاوى الكبير»؛ كما ذكر العلامة الترمسي في «الموهبة». وللإمام عوض بن أحمد الشروانى «المعتبر في تعليل المختصر للجوني»، قال عنه الناج السبكي إنه وقف عليه، وله نسخة خطية في تركيا.

(٢) ومن اختصر «النهاية» أيضاً: [١] القاضي شرف الدين عبد الله ابن أبي عصرون التميمي الموصلى (ت: ٥٥٨٥هـ)، في كتابه «صفوة المذهب من نهاية المطلب»، وله نسخ في الهند وتركيا ومصر، ولم يطبع [٢] سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «الغاية في اختصار النهاية»، وهو لا يزال مخطوطاً، لم يطبع، وقرأت في بعض الواقع الذي لا أحب الإفصاح عن اسمه أن شخصاً من يكتب على هذا الموقع قد حققه، وسيطبع قريباً، وأسأل الله أن يكون سالماً من العبث.

(٣) هكذا قال السقاف رَحْمَةُ اللَّهِ، ولعله معدور في ذلك؛ إذ يوجد التشابه بين «الخلاصة» - «الوجيز» لكونهما معاً مأخوذين من «مختصر المزنني»، والتحقيق أن «الخلاصة» - واسمها الكامل «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر» - اختصار وترتيب لـ«مختصر المزنني»؛ كما صرَح به الإمام الغزالى نفسه في كتاب العلم من «الإحياء» [ج: ١، ص: ١٤٩]، بل صرَح بذلك في ديباجة «الخلاصة» نفسها [ص: ٥٥]. راجع شرح المنهج لشيخ الإسلام مع حاشية الجمل [ج: ١، ص: ٧٤]، حيث يوجد ما يعكر على =

البجيري على شرح المنهج» وغيره: أن الرافعي اختصر من «الوجيز» «المحرر»<sup>(١)</sup>، لكن في «التحفة»: «وتسميتها - أي «المحرر» - مختصرًا لقلة لفظه، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه»<sup>(٢)</sup>. ومثله في «شرح البكري على المنهاج»، فتبينَ.

ثم اختصر الإمام النووي «المحرر» إلى «المنهج»، ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا «المنهج» إلى «المنهج»، ثم اختصر الجوهرى «المنهج» إلى «النهج» . وشرح الرافعي «الوجيز» بشرحين: صغير<sup>(٣)</sup>، لم يسمه، وكبير سماه «العزيز»<sup>(٤)</sup>، فاختصر الإمام النووي «العزيز» إلى «الروضة»، واختصر ابن

هذا التحقيق. هذا، ولم يعرّف لأحد من الأئمة اهتمامًا بهذا الكتاب - «الخلاصة» - شرحاً أو تحسيّة، على خلاف «الوسيط» و«الوجيز»، كما لاحظه بعض الباحثين بحقِّه. وقد طبع «الخلاصة» محققةً مدرورةً بحمد الله، وصدرت عن دار المنهاج، بجدة، عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(١) عبارة البجيري في «حاشية شرح المنهج» [ج: ٤، ص: ١٣٣]: « قوله (الذي عبر به «المحرر») هو مختصر من «الوجيز» المختصر من «الوسيط»، المختصر من «البسيط»، المختصر من «النهاية» لإمام الحرمين، ولهذا سماها بعض الفقهاء «أُمّاً»؛ لأنّه أخذها من «الأم».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: ج: ١، ص: ٣٥.

(٣) في «المسائل الحموية» للإمام هبة الله البارزي [ص: ٨٧]: «الظاهر أن النووي لم يقف على الشرح الصغير للرافعى».

(٤) وفي «الإتحاف»: «وقد تورع بعضهم، فسماه «فتح العزيز».. وفي «الموهبة» [ج: ٢، ص: ٣٠٤]: «وهو شرح جليل، لم يؤلف في المذهب مثله، ولذا حكى أن ابن دقق العيد لما وصل إليه هذا الشرح اشتغل بمطالعته، وكان يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط، وقد خدمه المتأخرون، واعتنوا به»، أهـ موهبة. وقولها (وكان يقتصر على الفرائض) لعل المراد مع توابعها، كذا في «جواهر العقدين»، كذا في «كشف الظنون». وإذا أطلقا=

المقرى «الروضة» إلى «الروض»، فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحا، سماه «الأسنى»، واختصر ابن حجر «الروض»، سماه «النعميم»، جاء نفيسا في بابه، غير أنه فقد عليه في حياته<sup>(١)</sup>.

واختصر «الروضة» أيضا المُزَجَّدُ في كتابه «الْعُبَابُ»، فشرحه ابن حجر شرحا، جَمَعَ فيه فَأَوْعَى، سماه «الإياع»، غير أنه لم يكمل.

واختصر «الروضة» أيضا السيوطي مختصرا سماه «الغنية»، ونظمها أيضا نَظِمَا سماه «الخلاصة»، لكنه لم يُتَمَّ، كما ذكره في فهرست مؤلفاته. وكذلك اقتصر القزويني<sup>(٢)</sup> «العزيز شرح الوجيز» إلى «الحاوي الصغير»<sup>(٣)</sup>، فنَظَمَه ابن

= الجَلَلُ المُحْلِيُّ في «شرح المنهاج»: «الشرح» فمراده به هو هذا «الشرح الكبير». [المؤلف]. قلت: ما نقله أولا عن «الإتحاف» موجود في «كشف الظنون» أيضا: ص: ٢٠٣ . وما نقله من حكاية الإمام ابن دقيق هو مما ذكره الكمال الأدفوبي في «الطالع السعيد» [ص: ٣٢٥] ، ثم نقله عنه - أي عن الأدفوبي - غيره مثل السيد السمهودي في «جواهر العقدين» [ص: ١١٩] وعن السمهودي السقاف في «الفوائد المكية» [ص: ٤] . وما قاله أخيرا ليس مما يختص بالمحلي في غالب ظني ، بل «التحفة» و«النهاية» و«المغني» تُطلق «الشرح» مرادا به «الشرح الكبير»، وإذا كان المراد هو «الشرح الصغير» تقيده بالصغير.

(١) أشار إلى فُقدِه السيد البصري في فتاواه [١٠/ب] ، وانظر أيضا لما حصل لكتاب «النعميم» لابن حجر الفوائد المدنية للكردي: ص: ٩ .

(٢) هو: الشيخ الإمام نجم الدين، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، له: «الحاوي الصغير»، «العجب في شرح اللباب»، «جامع المختصرات ومحضر الجوامع». توفي عام ٦٦٥هـ. انظر الأعلام: ج: ٤ ، ص: ٣١ .

(٣) وهو - أي «الحاوي الصغير» - المراد حين يطلق «الحاوي» في كتب المؤخرين . وانظر لـ«الحاوي الصغير» وما كتب حوله من الشروح والمختصرات والمنظومات: كشف الظنون: ص: ٦٢٥ - ٦٢٧ .

الوردي<sup>(١)</sup> في «بهجت» ٤، فشرحها شيخ الإسلام بشر حين<sup>(٢)</sup>، فأتى ابن المقرى

(١) هو: الشيخ الإمام عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن علي، زين الدين، أبو حفص، المعري الشهير بابن الوردي، فقيه «حلب» ومؤرخها وأديبها، تفقه على الشيخ شرف الدين البارزي. له: «البهجة» نظم «الحاوي الصغير» في خمسة آلاف بيت، ومقدمة في النحو اختصر فيها الملحمة سماها النفحة، وشرحها، وله تاريخ حسن مفيد، وأرجوza في تعبير المثامن، وديوان شعر لطيف، ومقامات مستطرفة، توفي بـ«حلب» في آخر سنة ٧٤٩هـ. انظر الأعلام: ج: ٥، ص: ٦٧.

(٢) صغير وكبير، والصغير قد سماه شيخ الإسلام نفسه [شرح البهجة الصغير: ق ١/٢ مخطوطه مكتبة الأزهر] بـ«خلاصة الفوائد المحوية في شرح البهجة الوردية»، وجاء تسميته ظاهر؛ لأن «الحاوي» لا بد له من «المحوي» أو «المحوية» - وفي بعض الفهارس «المحمدية» أو «المجربة» بدل «المحوية»، كما ورد في بعض الفهارس «خلاصة الغرر البهية» أيضاً، كما ورد التصريح به في «الفهرس الشامل» [ج: ٣، ص: ١٠٤٨]، وهو خطأ - وأما الكبير فيسمى «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، وقد وقع مني خطأ في أمرهما في تحقيقي لـ«العوائد الدينية»، نبهني عليه أخونا الفاضل عبد البصير الفلاكي المليباري حفظه الله وأدام النفع به، إلا أنه ذكر «الخلاصة الحموية»، وليس صواباً، كما بيناه الآن. وأما الشرح الكبير المذكور فقد طبع قدماً مع حواش عليه للإمام الشهاب الرملي وابن قاسم العبادي والشيخ المحقق عبد الرحمن الشرييني، وأما الصغير فلم يطبع، وتوجد له عدة نسخ خطية في مصر وال العراق وغيرها [انظر الموضع السابق في «الفهرس الشامل】]. وقد فرغ شيخ الإسلام من تأليف الكبير عام ٨٦٧هـ، بينما فرغ من الصغير في ١٦ شعبان عام ٨٩٥هـ [انظر الورقة الأخيرة من شرح بهجة الصغير، نسخة إمبابي، مكتبة الأزهر]، فمن هنا يكون الشرح الصغير أولى بالاعتماد من سائر مؤلفاته الفقهية: «شرح المنهج»، «شرح التحرير»، «شرح الروض». وقد سبقني البعض - وهو د/ طارق يوسف جابر في كتابه «جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي» [ص: ١٢٧، ١٢٨] - إلى مثل هذا، ولكنه لم يرجع إلى الصغير، بل خمنه تخميناً. ومع هذا فلم تنتصر عناية الناشرين إلى الصغير، فالله أعلم أن يقيض للشرح الصغير من يقوم بتحقيقه وإخراجه. هذا، وهناك شروح وحواش أخرى كثيرة =

فاختصر «الحاوي الصغير» إلى «الإرشاد»، فشرحه ابن حجر بشرحين.

قال ابن حجر رحمة الله تعالى في أثناء كلامه، من «ذيل تحرير المقال»<sup>(١)</sup>:

وقولهم<sup>(٢)</sup> إنه منذ صنف الإمام كتابه «النهاية»، الذي هو شرح لـ«مختصر المزني»، الذي رواه من كلام الشافعي رضي الله عنه، وهي في ثمانية أسفار حاوية لم يستغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالى اختصر «النهاية» المذكورة في مختصر مطولٍ حافل، وسماه «البسيط»، واختصره في أقل منه، وسماه «الوسيط»، واختصره في أقل منه، وسماه «الوجيز». فجاء الرافعى وشرح «الوجيز» شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً<sup>(٣)</sup>، ما صنف في مذهب الشافعى مثله، وأسفاره نحو العشرة غالباً. ثم جاء النوى واختصر هذا الشرح ونَقَحَه

= على البهجة الوردية، وكذا كثيرة جداً على «الحاوي» نفسه، لم يتعرض لها المصنف، فابحث عنها في مظانها.

(١) للشيخ ابن حجر الهيثمي كتاب اسمه «تحرير المقال في أداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال»، وهو مطبوع أكثر من طبعة، وليس فيه هذا النقل. وله أيضاً كتاب كالدليل على «تحرير المقال»، كما ذكر المترجمون [انظر ابن حجر الهيثمي، د/ لمياء أحمد: ص: ٢٩٥ - ٢٩٩]، وهو المراد هنا، ولكني لم أعثر عليه.

(٢) كذا في الأصل وـ«الفوائد المكية»، ولم أفهم المراد بـ«قولهم» ولا أعرف ما إعرابه، ولعله مبتدأ خبره ما يأتي «لأن تلميذه»، والله أعلم. وفي مقدمة الديب لـ«نهاية المطلب» [ص: ٣٦ قسم المقدمات] هكذا: «وعلّ... ابن حجر الهيثمي في أثناء كلام من (ذيل تحرير المقال) على قوله: إنه منذ صنف الإمام النهاية لم يستغل الناس إلا بكلام الإمام، فقال: «لأن تلميذه الغزالى إلخ». وهذا أوضح.

(٣) الذي في «الباجوري» [ج: ٢، ص: ٦٤]: والشرح الصغير للرافعى متاخر عن شرحه الكبير، ولقبه بالعزيز، ولم يلقب الصغير بشيء كما لقب الكبير، اهـ، ثم رأيت في «التهذيب» ما يوافقه... [المؤلف]. قلت: ولعل المراد بـ«التهذيب» هو «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النوى.

وحرَّرهُ، واستدرك على كثير من كلامه، مما وجده محلًا للاستدراك، وسمى هذا المختصر «روضة الطالبين»، وأسفاره نحو أربعة غالباً.

ثم جاء المتأخرون بعده، فاختلفت أغراضهم، فمنهم المُحَشِّنون، وهم كثيرون، أطالوا النَّفَسَ في ذلك، حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعي، التي سماها «الْتَّوْسُطُ بَيْنَ الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحِ» إلى فوق الثلاثين سِفْرًا، كما رأيتها في نسخة كانت عندي. وكذلك الإسنوي حَشْنِي، وابن العماد والبلقيني، وهؤلاء هم فحول المتأخرين بال محل الأُسْنَى.

ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربع(١): الإسنوي والأذرعي وابن العماد والبلقيني، فجَمَعَ ملخصَ حواشيهِم في كتابه المشهور، وسماه «خادم الروضة»، وهو في نحو العشرين سِفْرًا.

ووقع لجماعة أنهم اختصروا «الروضة»، ومنهم المطَوَّل و منهم المختصر، كـ«الروض» للشرف ابن المقرى، فأقبل الناس على تلك المختصرات، فلما ظهر «الروض» رجع أكثر الناس إليه؛ لمزيد اختصاره، وتحرير عباراته، ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام، فشرحه شرعاً حسناً جداً، وأثر فيه الاختصار، فانثال الناس عليه.

إلى أن جاء صاحب «العباب»: أحمد بن عمر المزجد الزبيدي، فاختصر «الروضة»، وضم إليها من فروع المذهب ما لا يُحصى، ثم شرحته شرعاً، مُبِينًا محاسنه، وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة، فأقبل عليه الدين تيسرت لهم تلك القطعةُ من الشرح.

وكذلك اختصر صاحب «الحاوي الصغير» «الشرح الكبير» اختصاراً لم

---

(١) هو الشيخ بدر الدين الزركشي، كما يأتي قريباً. [المؤلف].

يُسبّق إليه؛ فإنه جمَعَ حاصلَ المقصود منه في ورقات، نحو ثُمنِ جزءٍ من أجزاءه العشرة، فأذعن له أهل عصره: أنه في بابه ما صُنفَ مثلُه، فاكتَبَ الناسُ عليه، حفظاً وشروحًا، ثم نَظَمَهُ صاحب «البهجة»، فأكَبُوا عليها حفظاً وشروحًا كذلك. إلى أن جاء الشرف المقرى: صاحب «الروض»، فاختصره في أقل منه بكثير، وسماه «الإرشاد»، فأكبَ الناسُ عليه حفظاً وشروحًا، وبحمد الله لي عليه شرحان، انتهى المقصود. قوله (ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة) يعني به الزركشي<sup>(١)</sup>، اهـ كلام «الفوائد المكية».

### مُهمَّةٌ

إن كتاب «الروضة» للإمام محيي الدين النووي هو مختصر «الشرح الكبير» للرافعي، المسمى بـ«العزيز في شرح الوجيز» للغزالى، وللرافعي شرح آخر على «الوجيز»، يسمى بالصغير، استدرك النووي في هذا المختصر الذي هو «الروضة» على كثير من كلام الرافعي، مما وجده محلًا للاستدراك، ثم ضمَّ إلى هذا المختصر كثيراً من المسائل، زيادة على ما أخذه من الشرح، يقول في أولها «قُلْتُ»، وفي آخرها «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، ويعبر عن هذه الزيادة بـ«زيادة الروضة»، و«زَوَائِدُ الرَّوْضَةِ»، و«المَزِيدُ فِي الرَّوْضَةِ»، و«زَادَ فِي الرَّوْضَةِ»؛ كما في «المحلبي» وغيره.

منها: قول المحلبي في باب الهبة: «وفي زيادة الروضة من فتاوى الغزالى إلى». ثم إن جلال الدين المحلي وغيره يعبرون كثيراً بـ«أَصْلُ الرَّوْضَةِ»، فتارة يراد به «الشرح الكبير»، وهذا كثير؛ لكونه أصل «الروضة» حقيقةً، من حيث

(١) الفوائد المكية للعلامة السقاف: ص: ٣٦.

المأخذُ، وتارة يراد به نفس «الروضة» المأخوذة من الشرح: منطقه أو مفهومه، وهذا أكثر من الأول؛ لكونه<sup>(١)</sup> أصل «الروضة»، من حيث المقابلة؛ فإن المراد به ما عدا زوائد «الروضة»؛ فإن ما في كتاب «الروضة» نوعان: مأخوذ من الشرح، ومزيد عليه، فكما يعبر عن المزيد بـ«زوائد الروضة» يعبر عن المأخوذ بـ«أصل الروضة»؛ تميزا للنوعين، فافهم. وقد يعبرون من غير تمييز لهما، بل يطلقون «الروضة»، ثم المراد بها يكون تارة هذا وتارة ذاك، ويتغير بحسب المقام، أو بمراجعة الأصل، اه كذا كتب، والمذكور في هذه المهمة هو صواب وهم لا محالة، أحقر<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل «لكونه»، والمعني ما ثبته.

(٢) وفي ختام هذا الكلام المتعلق بكتب المذهب أود التذكير بشيء، وهو: أن الباحثين - سواء المعاصرون أو السابقون في حدود علمي - لم يتسعوا في الحديث عن كتب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، توسعهم في الحديث عن كتب الأئمة الخراسانيين، كإمام الحرمين والغزالى، ومن اعنى بمؤلفاتهما، كالرافعى والنوى خاصة. وأما الشيرازي فله: «المذهب» و«التنبيه»، وهو رَحْمَةُ اللهِ يمثل أعظم ركن في المدرسة العراقية، وقد شرح «المذهب» أئمة أجلاء، منهم: ضياء الدين أبو عمرو، عثمان بن عيسى الماراني (ت: ٤٦٠ هـ)، وشرحه في «الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء»، ويقع في عشرين مجلدا، وما زال مخطوطا (كشف الظنون: ج: ١، ص: ١٩١٢، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٣٩٩ - الفقه وأصوله)، والإمام العمراني في «البيان» والإمام النوى في «المجموع»، وهما مطبوعان. وكذلك «التنبيه» شرحه غير واحد من العلماء، من أبرزهم: [١] الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الهمامي، المعروف بـ«المفيد»، صائن الدين الجيلى، المتوفى عام ٤٦٣ هـ. وشرحه على «التنبيه» يوجد منه نسخة في طوبقى وشسترتي ٥/٤٣١٣، وفي معهد المخطوطات العربية بالكويت تحت رقم ١٧٩٠، والظاهرية ١٩٥/١٩٦، ودار الكتب المصرية، رقم ٩٥٨، معهد المخطوطات، القاهرة ٣٠٠ عن أحمد الثالث.



= فائدة: قال الإسنوي - نقلًا عن «نكت التنبيه» للنووي - في المهمات [ج: ١، ص: ١٢٧، ج: ٢، ص: ١٩٧]: «ولا يغتر بما في «شرح التنبيه» للجيلي في شيء من الموضع، ولا يؤخذ منه شيء حتى ينظر في مصنفات أصحابنا، قال - أي النووي - وأخبرني شيخنا عز الدين عن شيخه الشيخ.. ابن الصلاح أنه قال: لا يجوز لأحد أن يطالع فيه معتمدا لنقله»، ثم قال - أي الإسنوي: «وقد اشتهر في مصر أن.. ابن دقيق العيد هو أول منبه على ذلك، وقد ثبت تقدمه وتقويته، والسبب في وقوع التقول المنكرة في التصنيف المذكور أن مؤلفه لما أبرزه أقبلت الناس عليه لـ.. كثرة فوائده، فحسده عليه بعض من لعنه الله... فألحق فيه أشياء.. فأفسده». [٢] الإمام الشيخ نجم الدين ابن الرفعة، شرح «التنبيه» في كتابه «كفاية النبي في شرح التنبيه»، وهو بفضل الله مطبوع في ١٩ مجلدا. [٣] الشيخ أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني (ت: ٦٧٤هـ)، له: «تحفة النبي بشرح التنبيه» (الفهرس الشامل: ج: ٢، ص: ٤٦٤ - ٤٦٦). [٤] الشيخ جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحيثي الصردفي الريمي اليمني [ت: ٦٧٩٢هـ]، له: «التفقيه في شرح التنبيه» في ٢٤ مجلدا، وقد أكثر فيه الاعتراض على الإمام النووي بأسلوب غير لائق بمنزلته، حتى حصل له ما حصل عقب وفاته، وقد أعرض ابن حجر الهيثمي عن إقرانه حين تكرر من الريمي اعتراض شيخ المذهب، كما حكاه (انظر فهرست مشايخ ابن حجر: ١/٧٦ - ٧٧ /أ مخطوطه الأزهر، والفوائد المدنية: ص: ٢٧، الفهرس الشامل: ج: ٢، ص: ٦٦٦). [٥] الشيخ الإمام محمد الخطيب الشربini، له «شرح التنبيه»، يوجد له نسخة خطية في «مكتبة المكرمة». [٦] العلامة النور الزيادي. وغيرها من الشروح والاختصارات والمنظومات والنكت، فانظر لذلك كشف الظنون: ج: ١، ص: ٤٨٩ - ٤٩٣ ، الفهرس الشامل: ج: ٢، ص: ٨٠٤ - ٨٠٧.

«كَذَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ»، «كَذَا فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ»،  
 «كَذَا فِي الرَّوْضَةِ»، «كَذَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا»،  
 «كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا»

في «الفوائد المكية» ما نصه: «وفي «مطلوب الأيقاظ»: سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي<sup>(١)</sup> عن قول المصنفين «كذا في أصل الروضة»<sup>(٢)</sup> «كأصلها» أو «أصلها»: ما المراد بما ذكر؟ فأجاب: وجدت<sup>(٣)</sup> بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا ، بهامش نسخة «الغرر»<sup>(٤)</sup> لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال: «قال في أصل الروضة» فالمراد منه عبارة التووي في «الروضة»، التي لخصها واختصرها من لفظ «العزيز»، ومع هذا التعبير تصح نسبة الحكم إلى الشيفين ، وإذا عزي الحكم إلى «زوائد الروضة» فالمراد منه زيادتها على ما في «العزيز»، وإذا أطلق لفظ «الروضة» فهو

(١) هو السيد عمر البصري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، صاحب الحاشية الجليلة على التحفة ، وقد سبقت لنا ترجمته سابقاً.

(٢) قوله (كذا في أصل الروضة) هكذا في «الفوائد المكية» ومحضرها بزيادة لفظ «أصل»، ولعله هنا زائد من النساخ ، أو سبق قلم من المصنف . [المؤلف] . انظر الفوائد المكية: ص: ٤٣ ، ومحضر الفوائد المكية: ص: ٩٤ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي طبعة «الفوائد المكية» لا يوجد «ووجدت» ، ويوجد في محضرها.

(٤) كذا في الأصل ، وفي طبعة «الفوائد المكية» ، بينما الذي في طبعة الحلبي لـ «محضر الفوائد المكية»: «العذر» بدل «الغرر» ، وتبعه محقق الطبعة الثانية للمحضر (!! ) ، ولا يخفى بعده عن الصواب ، ومعلوم أن «الغرر» - وهو «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» - كتاب لشيخ الإسلام زكريا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

محتمل؛ لترددہ بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل؛ كما يقضي به السبُرُ. وإذا قيل «كذا في الروضة وأصلها» أو «كأصلها» فالمراد بالروضة ما سبق التعبير [عنه] بـ«أصل الروضة»، وهو عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظ «العزيز»، [وبأصلها لفظ العزيز]<sup>(١)</sup> في هذين التعبيرين.

ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهو أنه إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينها<sup>(٢)</sup> وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بالكاف فيبينهما بحسب المعنى يسُرُّ تفاوتِ. وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبُرُ صنيع أجلاء المتأخرین [من أهل الثامن والتاسع ومن داناهم من أوائل العاشر]<sup>(٣)</sup>، وأما من عداهم فلا التزم وجودَ هذا الصنيع في مؤلفاتهم؛ لا تساهلاً، بل لاشغالهم بما هو أهم منه، من تحرير الخلاف<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، اهـ من «الفوائد».

وفي «الشريبي على شرح البهجة» [ج: ١، ص: ٢٥٨] عبارة المحلي: وفي

(١) ساقط في الأصل، تبعاً لطبعة «الفوائد المكية» ومختصرها، والسياق يقتضيه، وقوله (وبأصلها) معطوف على (بالروضة).

(٢) كذا في الأصل، وهو المتعين، والذي في نسخة فتاوى البصري التي اعتمدتها، وكذلك في طبعة «الفوائد المكية» ومختصرها: «بينهما». وانظر تعليقي على العوائد الدينية: ص: ١٤٦.

(٣) ساقط في الأصل، والذي في طبعة «الفوائد المكية» ومختصرها: «من أهل الثامن والعشرين ومن داناهم».

(٤) كذا في الأصل، تبعاً لطبعة «مختصر الفوائد المكية»، وأرجو أن يكون هو الصواب، نسخة، كما هو الصواب حقيقةً وواقعاً. والذي في «الفوائد المكية»: «... في مؤلفاتهم لا عرض فيها من التساهل في ذلك، بل فيما هو أهم منه بتحرير الخلاف»، ولا يخفى ما فيه. بينما الذي في فتاوى البصري: «فلا التزم وجودَ هذا الصنيع في مؤلفاتهم؛ لما عرض فيها من التساهل في ذلك، بل فيما هو أهم منه، كتحرير الخلاف». ولا يخفى الفرق.

(٥) الفوائد المكية للعلامة السقاف: ص: ٤٣، وانظر ما نقله صاحب «مطلوب الأيقاظ» في فتاوى السيد البصري: ٢/ب (مخطوطة جامعة الرياض).

«الروضة» كـ«أصلها» إلخ ، وإنما يُعَبِّر بهذه العبارة إذا أتى النووي بعبارة من عنده ، فإن أبقى عبارة الرافعي قيل «وفي الروضة وأصلها» ، اهـ كلام الشربيني .

وفي «ق ل على المحلي» [ج: ١ ، ص: ٣٧]: «فائدة: قال بعضهم: واستُقرَّ كلام الشارح ، فُوجِدَ أنه متى أطلق لفظ «الروضة» فمراده زوائدنا ، ومتى قال «أَصْلُ الرَّوْضَةِ» فهو ما تصرَّفَ فيه النووي من كلام الرافعي ، أو زاده بغير تمييز ، ومتى قال «الروضة وأصلها» فهو ما اتفقا عليه معنى ، أو «كأصلها» فهو ما اتفقا عليه لفظاً ، فراجعه» ، اهـ ق ل بحروفه .

وكتبَ الجملُ تحت قول «شرح المنهج»: (وقول النووي في أصل الروضة) ما نصه: «الإضافة بيانية؛ لأن أصلها، وهو «شرح الوجيز» ليس له ، بل للرافعي ، اهـ شيخنا . وعبارة البرماوي<sup>(١)</sup>: «قوله (في أصل الروضة) المراد به الألفاظ التي اختصرها من كلام الرافعي ؛ لأن له إطلاقين: يطلق على الشرح<sup>(٢)</sup> ، وعلى ما اختصره النووي ، فلا إيهام ، انتهت ، اهـ جمل [ج: ١ ، ص: ٣٥٩] تأمل .

(١) هو: العلامة الإمام الشيخ برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين أحمد بن خالد البرماوي الأنباري الأحمدي الأزهري الشافعي ، توفي سنة ١١٠٦هـ ، شيخ الجامع الأزهر ،قرأ على الشمس محمد الشوبي ، والشيخ محمد البابلي ، والشيخ علي الشبرامليسي ، وسلطان المزاحي ، ومحمد بن خليل العجلوني ، وعلي بن علي المرحومي ، ولازم دروس الشهاب القليوبى واحتضن به وتصدر بعده للتدرس في محله ، له: «حاشية على شرح الغاية للغزى» - وعلى هذه الحاشية تقريرات للشمس الأمبابي (ت: ١٣١٣هـ) - و«حاشية على شرح المنهج» ، «أحكام المتولد بين مغلظ وأدمي» (مخطوطة في المكتبة الأزهرية) وغيرها . انظر هدية العارفين للبغدادي: ج: ١ ، ص: ٣٦ ، الأعلام للزركلي: ج: ١ ، ص: ٦٧ ، ٦٨ ، معجم المؤلفين للكحاله: ج: ١ ، ص: ٥٧ ، الفهرس الشامل: ج: ١ ، ص: ٢١٠ (الفقه وأصوله) .

(٢) أي الشرح الكبير .

## «التحفة» و«النهاية» و«المغنى» وأحوالها ومراتبها

قال الكردي في «الفوائد» [ص: ٢٢١]: «والخطيب الشربيني - صاحب «المغنى» - فهو إمام المذهب الشافعي ، قال العلامة السيد عمر البصري في فتاواه: أخبرني بعض تلامذة الشهاب ابن حجر: أنه كان حاضراً [عنه] ، وقد أكمل درسه ، والخطيب الشربيني يدرس في جنب آخر من المسجد الحرام ، فقال الشهاب لمن معه من طلبه: اذهبوا بنا لحضر درس شيخنا الشيخ شمس الدين الخطيب ، فذهب بهم ، وحضروا مجلس الخطيب المشار إليه . وكان الخطيب ربما يأتي في أثناء السنة من البحر ، ويجاور إلى الحج ، فيشغل الوقت بقراءة ما تيسر ؛ صوناً له عن الضياع ، ومحبةً في إفشاء العلم . إلا أنه لما كان ممن دفن نفسه في أرض الخُمول قَلَّ مَنْ يَطَّلعُ عليه ، إلا بعض الخواص ، انتهى ما أردتُ نقله من «فتاوي السيد عمر».

إذا كان الشيخ الخطيب في طبقات مشايخ ابن حجر فهو في طبقات مشايخ الجمال الرملي من باب أولى ؛ لتأخره قليلاً عن ابن حجر ، وإن اجتمعا في بعض الزمن ، ولا ينافي ذلك حضور الخطيب في درس الجمال الرملي ؛ لأن ذلك لما كان لوالده عليه من حقوق الشيخوخة .

وقد رُزِقَ الخطيبُ رحمة الله تعالى في كتبه الحلاوة في التعبير ، وإيضاح العبارة ، كما هو مشاهد محسوس في كلامه في كتبه ، على أن الشيخ ابن حجر يوافق شيخ الإسلام في أكثر المسائل ، والرملي يوافق والده في أكثر المسائل ، بل جُلُّ مخالفته لـ «التحفة» يوافق فيها والده ، والخطيب الشربيني لا يكاد يخرج

عن كلام شيخه<sup>(١)</sup> شيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي ، لكن موافقته للشهاد أكثر من موافقته لشيخ الإسلام .

ولما سُئل العلامة السيد عمر البصري عن «المغني» للخطيب ، و«التحفة» لابن حجر ، و«النهاية» للجمال الرملي ، يعني في موافق<sup>(٢)</sup> عبارتها هل ذلك من وقع الحافر على الحافر ، أو من استمداد بعضهم من بعض ؟

أجاب السيد عمر رَحْمَةُ اللهِ بقوله: شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح «المنهاج» ، مع توضيحه بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا ، وهو متقدم على «التحفة» ، وصاحبه في رتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر ؛ لأنَّه أقدم منه طبقة . ثم قال السيد عمر وأما شيخنا الجمال الرملي فالذي ظهر لهذا الفقير من سبره أنه في الربع الأول يماشي الخطيب الشربيني ، ويوشح من «التحفة» ، ومن فوائد والده وغير ذلك ، وفي الثلاثة الأربع يماشي «التحفة» ، ويوشح من غيرها ، انتهى ما اردتُ نقلَه من «فتاوي السيد عمر البصري» .

وأقول: إن ابن حجر يستمد كثيرا في «التحفة» من حاشية شيخه عبد الحق<sup>(٣)</sup> على «شرح منهاج» ..... .

(١) في الأصل تبعاً للفوائد المدنية «شيخه» ، وما أثبته - وسبقيني إليه الشالياتي في العوائد - أولى .

(٢) كما في الأصل تبعاً للفوائد المدنية ، ولعل الصواب «موافقة» ، والله أعلم .

(٣) هو: الشيخ الإمام عبد الحق بن محمد بن عبد الحق الزيني السنباطي القاهري ، ولد عام ٨٤٢هـ ، ويعرف كأبيه بابن عبد الحق . أخذ عن الجلال البلقيني وابن الهمام ، وجل انتفاعه بالتقى الحصني . وهو من أجل شيوخ ابن حجر الهيثمي . توفي بـ«مكة المكرمة» عند طلوع الفجر ليلة الجمعة ، مستهل شهر رمضان عام ٩٣١هـ . انظر النور السافر للعيديروسي: ص: ٢١٣ - ٢١٥ .

للجلال المحلي<sup>(١)</sup>، والخطيب في «المغني» يستمد كثيرا من كلام شيخه الشهاب الرملي، ومن شرح ابن شهبة الكبير على «المنهاج»، كما يقضي<sup>(٢)</sup> بذلك السبر. وهذا لا يغير في وجه ما سبق عن السيد البصري؛ لأن ابن شهبة من جملة شراح «المنهاج»، وأيضا فقد قال في خطبة شرحه: استخرت الله تعالى في النظر فيما يُسَرِّ لي، من شروح «المنهاج»، وأن تنقى من محاسن أحسنها فوائد لحل ألفاظ الكتاب كافية، ولا يزد ما فيه من الكتب، التي هي أنفس من الجواهر، أو فيه مشيرا إلى ما يرد على الكتاب، منبها على ما هو أقرب إلى الصواب، إلى آخر ما قاله ابن شهبة، فشرحه حاوٍ لشرح «المنهاج».

والجمال الرملي<sup>(٣)</sup> كما قال السيد عمر، لكنه يستمد كثيرا من «شرح الإرشاد الكبير» لابن حجر أيضا. فهو لاء الأئمة يستمد بعضهم من بعض، اهـ كلام «الفوائد»<sup>(٤)</sup>.

وفيها [ص: ٢٠٩]: أن الجمال الرملي شرع في تأليف نهايته في شهر ذي القعدة الحرام، سنة ثلث وستين وتسعمائة (١٥٥٥هـ/٩٦٣م)، وفرغ من تأليفها ليلة الجمعة، تاسع جمادى الآخرة<sup>(٥)</sup>، سنة ثلث وسبعين وتسعمائة

(١) أشرت في تعليقي على «العواائد الدينية» إلى ما حدث في سلم المتعلم المحتاج للسيد الأهلـ، فراجعه.

(٢) في الأصل تبعاً لفوائد المدنية «يقتضي»، وما أثبته أولـ.

(٣) كنت قد كتبت كلاماً في تعليقي على «العواائد الدينية» [ص: ٢٦٠] في هذا الموضوع، وتبين لي أنه كان ناشئاً عن سوء الفهم في إعراب «الجمال»، فعلقت بما علقتـ، وجلـ من لا يخطئـ.

(٤) انظر الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٢٢١، ٢٢٢، والعواائد الدينية للعلامة الشالياتـي: ص: ٢٥٧ - ٢٦٠.

(٥) كذا في «العواائد المدنية» [ص: ٢٠٩]، وتبعه المصنف رحمة اللهـ، ولم يتبـ على ما في =

(٩٧٣هـ/١٥٦٥م). لكن<sup>(١)</sup> في عبد الحميد على «التحفة»: « قوله (عزمت ثاني عشر محرم، سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه)، ونقل عنه أنه فرغ من تسويد هذا الشرح<sup>(٢)</sup> عشية خميس، ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (٩٥٨هـ).»

وقال الخطيب الشريبي إنه شرع في شرح «المنهاج» عام تسعمائة وتسعة وخمسين (٩٥٩هـ)، ونقل عنه أنه فرغ منه سبع عشر جمادى الآخرة، عام ثلاثة وستين وتسعمائة (٩٦٣هـ). وقال الجمال الرملي: إنه شرع في شرح «المنهاج» في شهر ذي القعدة، سنة ثلاث وستين وتسعمائة (٩٦٣هـ)، ونقل عنه أنه فرغ منه ليلة الجمعة، تاسع عشر جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة (٩٧٣هـ). وعلم من ذلك أن تأليف «النهاية» متاخر عن تأليف «التحفة» و«المغني»، كما نص عليه عش، وأن تأليف «المغني» متاخر عن تأليف «التحفة»<sup>(٣)</sup>. انتهى كلام عبد الحميد، حَرَّزْ.

= هذا الكلام من خطأ، إذ إن الإمام الرملي قال في ختام نهايته [ج: ٨، ص: ٤٤٥]: «وكان الفراغ من تأليفه على يد فقير عفو ربه، وأسير وصمة ذنبه، مؤلفه: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي غفر الله ذنبه، وستر عييه، ورحم شبيهه، بتاريخ يوم الجمعة الغراء، تاسع عشر جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام». وقد تنبه شيخ مشايخنا العلامة الشالياتي للخطأ، فأصلحه حين لخص «الفوائد المدنية» في «العواائد الدينية» [ص: ٢٣٠]، والله الحمد.

- (١) تأمل ما معنى «لكن» الاستدراكية هنا.
- (٢) يقصد به شرح ابن حجر الهيثمي على منهاج، أي تحفة المحتاج.
- (٣) حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ٣، وانظر أيضا دراستي عن الأوجبة العجيبة: ص: ٣٠.

وفي «الفوائد»: «وإذا اجتمع شيخ الإسلام وابن حجر والشمس الرملي والشربيني فاعتمادهم لذى الرتبة أولى؛ لأن زكريا رحمة الله تعالى كان في الغاية من الاطلاع على المنقول، وابن حجر بمعرفته<sup>(١)</sup> بالمدرك واعتماد ما عليه الشیخان، والجمال الرملي بالتحری في النقل وتقریر کتبه من علماء الأئمة أهل مصر، ومثله الشربيني، لكنه كثیراً ما يقلد شيخ الإسلام، ومثله الشهاب الرملي<sup>(٢)</sup>، اهـ كلام «الفوائد».

وفي «الفوائد» [ص: ٣٨]: «ورأيت في كتاب الصلاة من «فتاوی السيد عمر البصري» ما نصه: «الشيخ ابن حجر بالغ في اختصار هذا الكتاب - يعني «التحفة» - إیثاراً للحرص على إفادة الطلبة بجميع الشوارد، وتكثیر الفوائد والفرائد، إلا أنه بلغ في الاختصار إلى حالة، بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعته إلا بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتأخرین إلخ»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الفوائد» أيضاً: «وفي ظني أنني سمعت الشيخ سعيد سنبل<sup>(٤)</sup> يقول:

(١) كذا في الأصل؛ تبعاً لطبعه «الفوائد»، هنا وفي المعطوفات التالية، وصواب العبارة: «... من معرفته بالمدرك ...».

(٢) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٣٨، وانظر العوائد الدينية: ص: ٨٣.

(٣) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٣٨، وانظر ما نقله في فتاوى السيد عمر البصري: ٥/ ب.

(٤) هو: الشيخ الإمام محمد سعيد بن محمد سنبل المحلاتي المكي الشافعي، من أجلة الفقهاء الشافعية والمحدثين في القرن الثاني عشر، كان مفتياً ومدرساً في الحرم المكي، له: «الأوائل السنبلية»، «إجازات للسيد علاء الدين الآلوسي»، «إسناد محمد سعيد»، و«ثبت»، وتوفي بالطائف عام ١١٧٥هـ. انظر فهرس الفهارس للكتابي: ١٠٠/١، الأعلام: ٦/١٤٠، أعلام المكيين: ص: ٥٢٩.

إن بعض الأئمة من الزمازمه تتبع كلام «التحفة» و«النهاية»، فوجد ما فيهما عمدة مذهب الشافعي وزبنته<sup>(١)</sup>، اهـ.

وقالوا: إن «النهاية» قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء، فنقدوها وصححوها، بلغ صحتها إلى حد التواتر، وأن «التحفة» قرأها المحققون على المؤلف، الذين لا يحصون كثرة<sup>(٢)</sup>.

قال الكردي في «الفوائد» [ص: ٤٤] نقلًا عن شيخه الشيخ سعيد سنبل المكي: إن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعول عليه، والماخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملي، في «التحفة» و«النهاية»، إذا اتفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتى الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير، إلا إذا كان فيه أهلية الترجيح، ثم قال [ص: ٤٦]: «والذي لدى الفقير أنه لا شبهة في جواز الإفتاء بما في «التحفة» و«النهاية» لمن لم يكن فيه أهلية الترجيح، ما لم يكن ما في «التحفة» و«النهاية» من قبل السهو»، ثم قال [ص: ٢١٠] بعده كلام كثير: إن ما قاله شيخنا المرحوم العلامة سعيد المكي، من اعتماد ما في «التحفة» و«النهاية»، للمفتى وغيره، بشرطه الذي نبهتُ عليه ظاهريًّا، لا يتوافق في صحته. وأما ما ذكره من عدم جواز الإفتاء والحكم بما يخالفهما فلا يظهر وجهه، وأغربُ من ذلك حكايةُ الاتفاق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٤١.

(٢) انظر الفوائد المكية للعلامة المكي: ص: ٣٧.

(٣) ثم بعد ذلك سردَ العلامة الكردي الأدلة على إثبات دعواه، وإبطال مقولته الشيخ سعيد سنبل. وحقيقةً فإن هذه الفقرة بهذا الشكل الذي ساقها به المصنف رحمة الله - أي بنقل ما في ص: ٤٤، ثم ما في ص: ٤٦، ثم ما في ص: ٢١٠ - دليل على جودة فهمه رحمة الله للموضوع المركزي الذي ألف فيه «الفوائد المدنية»، ألا وهو بيان ضعف مقولته =

## استطراد:

قال في «الإتحاف» [ج: ٢، ص: ٢٩٧<sup>(١)</sup>]: «الفصل العاشر في ذكر بعض اصطلاحات الفقهاء الحنفية، ينبغي التفطن لها. وبيان ذلك: أن المسائل المذكورة في كتب أصحابنا على ثلاثة أصناف: الصنف الأول: ما روی عن متقدمي علماء المذهب، كأبی حنیفة وصاحبہ، وزُفر بن الھذیل، والحسن بن زیاد، في الروایات الظاهرۃ عنهم، وهي ما في كتب الأصول، والمراد منها: «المبسوط» وشرحه الثلاثة لشمس الأئمۃ الحلوانی، ولشيخ الإسلام خواجه زاده، ولغیر الإسلام البزدوي. ويعبر عنها بـ«ظاهر الروایة»<sup>(٢)</sup>.

= الشیخ سعید سنبل المذکورۃ. إلا أن هذا الموضوع الأهم لم يدركه كثير من قراء «الفوائد المدنیة»، بل لم يقتربوا منه في خضم الأبحاث الممتعة التي يتطرق إليها الكردي في سفره النفیس، والإفادات العالية التي يشنف بها الأسماع. هذا، وإن في صنيع المصنف رحمة الله هنا؛ حيث نقل كلام الكردي دون أن يعقب عليه إشارة إلى موافقته للكردي. ثم قد صرخ بعض المحققین غير الكردي - سابقین أو لاحقین - أيضاً بجواز الإفتاء - فضلاً عن العمل في حق النفس - بكل من شیخ الإسلام والخطیب وكبار أصحاب الحواشی، منهم السيد البصیری في فتاویه، والعلامة باعشن في «بشری الکریم» [ص: ٤٣، ٤٤]. وأقول: إن ما قاله الكردي مع أنه حق وصواب في حد ذاته إلا أن النزعة الغالبة على المتأخرین بعد ظهور «التحفة» و«النهاية» هي اعتماد «التحفة» و«النهاية» في الإفتاء، سواء قبل عصر الكردي أو بعد عصره، فمن هنا ساغ للشيخ سعید سنبل أن یطلق تلك المقولۃ، ولم یجد في «حكایة الاتفاق عليه» أي غرابة أو غضاضة، فلكل وجهة هو مولیها، ولعل الشیخ سعیداً رحمة الله والمشايخ الآخرين أرادوا بذلك سد باب الفوضی في الإفتاء، وها هي التي قد حصلت بالفعل، خرجت رؤوس الجهل لتفتی الناس على هواها وهو اهم، نعوذ بالله من علماء السوء والمفسدين.

(١) کذا في الأصل، والصواب أنه في الإتحاف: ج: ٢، ص: ٢٩٩.

(٢) انظر النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيخ عبد الحي اللکھنوي: ص: ١٠.

والصنف الثاني: ما روی عنهم بروايات غير ظاهرة، فك «النوادر» و«الأمالي»، وتعرف بـ«الجرجانيات» و«الهارونيات» و«الكسائيات» و«الرقىات»، وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن. فما كان في دولة هارون الرشيد تعرف بـ«الهارونيات»، وما أملأها في «الرقة» - وهي من مدن «ديار بكر» - كان قاضيا بها تعرف بـ«الرقىات»، وما استملأها منه تلميذه عمرو بن شعيب الكسائي تعرف بـ«الكسائيات». وكلها منسوبة إلى محمد بن الحسن.

وما عدتها تسمى «غير ظاهر الرواية»، منها: كتاب «المجرد» للحسن بن زياد، ومنها: رواية ابن سماعة والمعلى وغيرهم، وهي روايات مفردة رویت عنهم، وتسمى أيضا بـ«النوادر»<sup>(١)</sup>.

والصنف الثالث: مسائل لم تُرَوْ عنهم، لا في ظاهر الرواية، ولا في غير ظاهر الرواية، فاضطر المتأخرن، واجتهدوا فيها، مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي سعيد الإسکاف، وأبي القاسم الصفار، وأبي جعفر الهنداوني وأضرابهم. وأول من جمعها في كتاب الإمام أبو الليث السمرقندی: جمعها في «كتاب النوازل والعيون»، ثم جمعها صدر الشهید في «واقعات الإمام الناطفي»، و«فتاوی أهل سمرقند»، فترجم عما في «النوازل» بباب النون، وعما في «العيون» بباب العين، وعما في «الواقعات» بباب الواو، وعما في «فتاوی أهل سمرقند» بباب السین، وعما في «فتاوی أبي بكر محمد بن الفضل» بباب الباء، وهي المراد بـ«الفتاوى» حيثما وقع في «الخلاصة».

وهذا الصنف من المسائل إنما تُعرَف بـ«الفتاوى»؛ لأن جمعها وقع بالفتوى، بخلاف الأولین؛ فإن غالباًها بطريق الفرض والوضع. والمتأخرن من

(١) انظر النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيخ عبد الحي اللکھنوي: ص: ١١.

أئمننا لم يميزوا في فتاویهم وجوامعهم بين هذه الأصناف ، بل أوردوها مختلطة ، إلا صاحب «المحيط» السرخسي ؛ فإنه ميزها ، فأورد مسائل الأصل أولاً ، ثم النوادر ، ومنها «المنتقى» ، ثم الفتاوی بهذه العبارات ، وهو وضع حسن<sup>(١)</sup> .

وأغلب المتون ، كـ«مختصر القدوري» وـ«الكنز» وـ«الوافي» وغيرها مخصوصة بالصنف الأول ، أعني مسائل ظاهر الروایة ، إلا نادراً من النوادر والفتاوی ، بخلاف الفتاوی والجوامع ، مثل «فتاوی قاضي خان» وـ«الخلاصة» ؛ فإنها تشمل جميع الأصناف ، لكن الغالب فيها الصنف الآخر ، والله تعالى أعلم» ، اهـ كلام «الإتحاف» .

وقال المحمصاني في «فلسفة التشريع في الإسلام» [ص: ٣٢] : أما تدوين المذهب الحنفي فكان الفضل فيه إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩هـ) ، وأن الكتب التي دونها الإمام محمد على نوعين ، الأولى : ما نقلها عنه الرواية الثقات ، وتسمى كتب «ظاهر الروایة» أو «مسائل الأصول» ، والثانية : ما لم تأت برواية الثقات ، وتسمى كتب أو مسائل «النوادر» ، فكتب «ظاهر الروایة» ستة ، وهي : «المبسوط» وـ«الجامع الكبير» وـ«الجامع الصغير» ، وـ«كتاب السير الكبير» ، وـ«كتاب السير الصغير» وـ«الزيادات» .

وقد جمعت الستة في كتاب «الكافی»<sup>(٢)</sup> لأبي الفضل المرزوقي ، المعروف بـ«الحاکم الشهید» ، المتوفى ٣٤٤هـ . ثم شرح «الكافی» في كتاب «المبسوط» بثلاثين جزءاً لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى أواخر القرن الخامس للهجرة .

(١) انظر النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيخ عبد الحفيظ الكهنوی : ص: ١١ .

(٢) كتاب «الكافی» محفوظ في مكتبة مصر ، اهـ منه . [المؤلف] .

وعن كتب «ظاهر الرواية» أخذت «جمعية مجلة الأحكام العدلية»<sup>(١)</sup> أكثر المسائل التي دونها.

أما كتب «النوادر» التي رويت عن الإمام محمد فهي كتاب «أمالى محمد» في الفقه، أو «الكيسانيات» الذي جاء برواية شعيب الكسائي، وكتاب «الرقىات»، وهو يحوى المسائل التي عرضت عليه حينما ولاه الرشيد قضاء «الرقة»، و«الهارونيات» و«الجرجانيات»، وكتاب «المخارج في الحيل»، و«زيادة الزيادات»، وكتاب «نوادر محمد» برواية ابن رستم. وتعتبر من مسائل النوادر أيضاً الكتب الأخرى التي رويت عن أصحاب المذهب، ككتاب «المجرد» لأبي حنيفة، برواية تلميذه الإمام حسن بن زياد اللؤلؤي، ولمحمد بن الحسن أيضاً كتاب «الرد على أهل المدينة»، وكتاب «الآثار»، اهـ كلام «فلسفة التشريع».

وفي «إتحاف» [ص: ٣٢٤]<sup>(٢)</sup>: والمراد بـ«الشيخين» في كتب أصحابنا – أي الحنفية – أبو حنيفة وأبو يوسف، وبـ«الطرفين» أبو حنيفة ومحمد، وبـ«الصحابين» أبو يوسف ومحمد، اهـ، ومثله في «فلسفة التشريع» أيضاً [ص: ٣١]<sup>(٣)</sup>.

تم القسم الأول، ويليه القسم الثاني، وهو في تراجم بعض أصحابنا، الذين جاء ذكرهم في «شرح المحلي»، وفيه فوائد كثيرة، وفيه أيضاً خاتمة في سلسلة التفقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر الترشيح في ص: ٢٢٧ . [المؤلف].


(٢) كذا في الأصل، ولم أجده ما نقله في الموضوع المذكور من إتحاف السادة المتقين للزبيدي ، والله أعلم.

(٣) «الkovifon» الذين ذكرهم الشافعي رَحْمَةُ اللهِ فِي بَابِ الشَّفْعَةِ وغيرها أبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وأصحابهما، اهـ «تهذيب الأسماء واللغات» [ج: ١ ، ص: ٢٨٤] . [المؤلف].

# الفهارس العامة

\* فهرس المصادر والمراجع

\* فهرس المحتويات



## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت / لبنان ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، مصورة عن طبعة الميمنية المصرية القديمة عام ١٣١١هـ .
- ٢ - إحياء علوم الدين ، الإمام الغزالى ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م ، دار المنهاج ، جدة / السعودية .
- ٣ - إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أحمد القسطلاني ، المطبعة الكبرىالأميرية ، بولاق ، القاهرة / مصر ، سنة ١٣٠٤هـ .
- ٤ - الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت / لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م .
- ٥ - أعلام المكيين ، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي ، مؤسسة الفرقان ، فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- ٦ - الإيضاح ، الإمام النووي ، دار الحديث ، بيروت / لبنان .
- ٧ - البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين ، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- ٨ - بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (شرح المقدمة الحضرمية) ، العلامة

- سعيد بن محمد باعشن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ، دار المنهاج ، جدة/ السعودية .
- ٩ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الإمام ابن حجر الهيثمي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .
- ١٠ - التحقيق ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، دار أرض الحرمين ، القاهرة/ مصر ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٧م .
- ١١ - تذكرة الشيخ مهران كتي مسلیار الکیفتاوی ، لمجموعة من الكتاب ، نشرة لجنة زينة الطلبة الأدبية ، بجامع «کیفتا» / کیرالا / الهند ، ١٩٨٨م .
- ١٢ - ترجم علماء الشافعية في الديار الهندية ؛ الإصدار الثاني ، عبد النصير أحمد الشافعي الملبياري ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م ، دار البصائر ، القاهرة / مصر .
- ١٣ - تصحيح التنبيه ، الإمام أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة/ مصر .
- ١٤ - التعريفات ، السيد الشريف الجرجاني ، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر .
- ١٥ - تهذيب الأسماء واللغات ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عبد علي كوشك ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، دار الفيحاء ، دمشق/ سوريا .
- ١٦ - جمع الجوامع في أصول الفقه ، الإمام الشيخ تاج الدين ، عبد الوهاب السبكي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، (وهي مصورة عن طبعة أصلية قديمة ، تم مسح بيانات الطبعة الأصلية) .
- ١٧ - جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي ، د/ طارق يوسف جابر ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م ، دار النور المبين ، عمان/ الأردن .
- ١٨ - جواهر العقدين في فضل الشرفين: شرف العلم الجلي والنسب العلي ،

الشيخ السيد على بن عبد الله السمهودي ، تحقيق: د. موسى بناني العليلي ، مطبعة العاني ، بغداد/ العراق ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ .

١٩ - جواهر القرآن ، حجة الإسلام أبو حامد الغزالى ، تحقيق: محمد رشيد القباني ، الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ، دار إحياء العلوم ، بيروت / لبنان .

٢٠ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، الحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة/ مصر .

٢١ - حاشية الإيضاح ، الإمام ابن حجر الهيثمي ، دار الحديث ، بيروت / لبنان .

٢٢ - حاشية البجيري على شرح المنهج ، للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيري ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة/ مصر ، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

٢٣ - حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

٢٤ - حاشية الترمسي ، المسماة بالمنهل العميم ب HASHASHIYA AL-MENHAG AL-QAWIM ، وموهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمةً بأفضل ، للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي [١٢٨٥ - ١٣٣٨ هـ] ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م ، دار المنهاج ، جدة / السعودية .

٢٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج ، العلامة الشيخ سليمان الجمل ، المطبعة الميمنية ، القاهرة/ مصر ، ١٣٠٥ هـ .

٢٦ - حاشية الرشيدى على النهاية ، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة/ مصر ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

- ٢٧ - حاشية الشبراملي على النهاية ، نور الدين على الشبراملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة / مصر ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- ٢٨ - حاشية الشربيني على شرح البهجة الوردية ، الشيخ عبد الرحمن الشربيني ، تصحیح الشیخ محمد الزہری الغمراوی ، المطبعة المیمنیة ، القاهرة / مصر ١٣١٨هـ .
- ٢٩ - حاشية الشروانی على التحفة ، عبد الحمید الشروانی ، المکتبة التجاریة الكبرى ، مصر ، سنه ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .
- ٣٠ - حاشية العطار على شرح الإمام المحتلي على جمع الجواجم ، دار الكتب العلمیة ، بیروت / لبنان .
- ٣١ - حاشية الشیخ عمیرة البرلسی على شرح المحتلي على المنهاج ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م ، مصطفی البابی الحلبی وأولاده ، القاهرة / مصر .
- ٣٢ - حاشية القلیوبی على شرح المحتلي على المنهاج ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م ، مصطفی البابی الحلبی وأولاده ، القاهرة / مصر .
- ٣٣ - الحاوی للفتاوى ، الحافظ جلال الدین السیوطی ، طبعة ١٣٥٢هـ ، مصورة دار الكتب العلمیة ، بیروت / لبنان ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ٣٤ - الحوashi المدنیة على شرح الشیخ ابن حجر للمقدمة الحضرمية ، العلامه الشیخ محمد بن سلیمان الكردی ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، مصطفی البابی الحلبی ، القاهرة / مصر .
- ٣٥ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادی عشر ، جلال الدین ، محمد أمین بن فضل الله بن محی الدین ، دار صادر ، بیروت / لبنان ، بدون تاريخ .
- ٣٦ - خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر ، الإمام الغزالی ، تحقيق: أمجد رشید ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، دار المنهاج ، جدة / السعودية .

- ٣٧ - الشرح الكبير على الورقات، الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.
- ٣٨ - شرح المحلي على المنهاج (كنز الراغبين)، الإمام الشيخ جلال الدين محمد المحلي، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة / مصر.
- ٣٩ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة / مصر.
- ٤٠ - الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد، كمال الدين أبو الفضل، جعفر بن ثعلب الأدفوي، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ، مطبعة الجمالية، مصر.
- ٤١ - العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، الإمام صفي الدين أبو السرور أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الزبيدي الشافعي الشهير بالمزجد، تحقيق: مهند تيسير خندها، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١١م، دار المنهاج، جدة / السعودية.
- ٤٢ - العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، الشيخ الإمام أحمد كويان الشالياتي المليباري، تحقيق: عبد الصير أحمد المليباري، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، دار البصائر، القاهرة / مصر.
- ٤٣ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (شرح البهجة الكبير)، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تصحيح الشيخ محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، القاهرة / مصر ١٣١٨هـ.
- ٤٤ - الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي، وبها مشه فتاوى الرملبي، دار الفكر، بيروت / لبنان.

- ٤٥ - فتاوى الكردي، العلامة محمد بن سليمان الكردي، الطبعة الأولى (ضمن مجموعة باسم «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين») ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
- ٤٦ - فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، شبير أحمد العثماني، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٧ - فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد، الإمام صدر الدين، محمد إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي، تحقيق: محمد بن عبد الحي عويضة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، مكتبة السنة، القاهرة/مصر.
- ٤٨ - فقيد العلم والأدب علامة «مليبار» الشيخ مهران كتي مسلیار؛ حياته وأثاره، السيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري، مطابع البيان التجارية، دبي / دولة الإمارات العربية المتحدة، دون بيان لتاريخ الطباعة.
- ٤٩ - الفهرس الشامل، مؤسسة آل البيت، عمان / الأردن، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٥٠ - فهرس الفهارس والأثبات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د/إحسان عباس، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت / لبنان.
- ٥١ - الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي، الطبعة الأولى (ضمن مجموعة باسم «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين») ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
- ٥٢ - الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة)، السيد علوى بن أحمد السقاف، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة / مصر.
- ٥٣ - قضاء الأرب في أسئلة حلب،شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، تحقيق:

- ٥٤ - محمد عالم عبد المجيد الأفغاني ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٣هـ .
- ٥٥ - قوت القلوب في معاملة المحبوب ، لأبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي ، تحقيق: د/عبد الحميد مذكور ، عامر النجار ، طبعة الهيئة المصرية العامة ، القاهرة/مصر ، ٢٠٠٧م .
- ٥٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت/لبنان .
- ٥٧ - كفاية الأخيار ، الإمام تقى الدين الحصني ، تحقيق: عبد الله بن سميط ، محمد شادي عربش ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، دار المنهاج ، جدة .
- ٥٨ - المجموع شرح المذهب ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة/ السعودية .
- ٥٩ - مختصر الفوائد المكية ، للعلامة علوى بن أحمد السقاف ، تحقيق: د. يوسف المرعشلى ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت/لبنان .
- ٦٠ - المختصر من نشر النور والزهر في ترجم أفضال مكة المكرمة ، تأليف: الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير ، اختصار: محمد سعيد العامودي ، وأحمد علي ، الطبعة الثانية ، ٦١٤٠هـ / ١٩٨٦م ، عالم المعرفة ، جدة/ السعودية .
- ٦١ - المسائل الحموية: أجوبة البارزي على أسئلة الإسنوي ، للإمام هبة الله بن عبد الرحيم البارزي ، تحقيق: د. محمد سرحان التمر ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت/لبنان .

- ٦٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي ، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة/ مصر .
- ٦٣ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت/ لبنان .
- ٦٤ - مغني المحتاج بشرح المنهاج ، الإمام شمس الدين محمد الخطيب الشربini ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة/ مصر .
- ٦٥ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام النووي ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، دار المنهاج ، جدة/ السعودية .
- ٦٦ - المهدب ، الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة/ مصر .
- ٦٧ - المهمات ، الإمام جمال الدين الإسنوبي ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م ، دار ابن حزم ، بيروت/لبنان .
- ٦٨ - الموهاب المدنية ، حاشية الكردي الكبرى على شرح المقدمة الحضرمية ، المطبعة الشرفية ، القاهرة/ مصر ، ١٣٢٦هـ .
- ٦٩ - النجم الوهاج في شرح المنهاج ، الإمام كمال الدين الدميري ، الطبعة الأولى ، دار المنهاج ، جدة/ السعودية .
- ٧٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، الشيخ يوسف بن تغري بردي ، طبعة وزارة الثقافة ، القاهرة/ مصر .
- ٧١ - نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، الإمام الشيخ شمس الدين محمد الرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة/ مصر ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

فهرس المصادر والمراجع

- ٧٢ - نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الدبيب، الطبعة الأولى ٢٠٠٧هـ، دار المنهاج، جدة/ السعودية.
- ٧٣ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر، الشيخ عبد القادر العيدروسي الحضرمي الأحمدآبادي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار صادر، بيروت/لبنان.
- ٧٤ - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد بن يحيى زيارة الحسني اليمني الصناعي، المطبعة السلفية، القاهرة/ مصر، ١٣٥٠هـ.
- ٧٥ - هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبعة دار الفكر، بيروت/لبنان، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٧٦ - الوسيط، الإمام حجة الإسلام محمد الغزالى، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة/ مصر.

\* مخطوطات:

- ٧٧ - الإمداد في شرح الإرشاد، الشيخ الإمام ابن حجر الهيثمي، نسخة دار الكتب المصرية، القاهرة/ مصر، رقم ١٤٧٣ فقه شافعى عربى.
- ٧٨ - الإياع في شرح العباب، الشيخ الإمام ابن حجر الهيثمي، نسختان: (١) دار الكتب المصرية، القاهرة/ مصر، رقم ١٧٦٢ فقه شافعى عربى، (٢) مكتبة الأزهر الشريف، القاهرة/ مصر، رقم ٢٨١٥ فقه شافعى.
- ٧٩ - فتاوى السيد عمر البصري، جامعة الرياض/ السعودية.
- ٨٠ - فهرست مشايخ/ ثبت/ معجم شيوخ ابن حجر الهيثمي، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيثمي، مكتبة الأزهر الشريف، ١٣١٩ (خصوصي) ٩٠٨٧٣ (عمومي).

١ - من هنا نبدأ (مقدمة المحقق) .....	٥
٢ - القسم الأول: الدراسة.....	١٥
٣ - الفصل الأول: طرف من سيرة الشيخ مهران كتي الكيفاوي .....	١٧
٤ - المبحث الأول: اسمه ونسبه وشهرته .....	١٩
٥ - المبحث الثاني: مولده ونشأته الأولى.....	٢٠
٦ - المبحث الثالث: مراحل دراسته وأبرز أساتذته .....	٢٢
٧ - المبحث الرابع: مفتاح شخصيته .....	٢٧
٨ - المبحث الخامس: أسرته .....	٣٧
٩ - المبحث السادس: إنجازاته في خدمة العلم والدين.....	٣٨
١٠ - المبحث السابع: وفاته وثناء العلماء عليه .....	٤٤
١١ - القسم الثاني: النص المحقق لرسالة التنبية .....	٥٣
١٢ - خطبة الكتاب.....	٥٥
١٣ - الأقوال والأوجه والطرق .....	٥٦
١٤ - استعمال الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.....	٥٨
١٥ - القول القديم والقول الجديد.....	٥٩
١٦ - قولهم: القديم ليس مذهبًا للشافعي ، أو مرجع عنده ، أو لا فتوى عليه ، والمراد به .....	٥٩
١٧ - القول المخرج ، وكيفية التخريج .....	٦٢

فهرس المحتويات

١٨ - بيان عدم احتياج مطلق التخريج إلى نص خاص .....	٦٤
١٩ - الوجه الشاذ .....	٦٥
٢٠ - البحث وصيغه .....	٦٦
٢١ - الاختيار ، ثلاث إطلاقات للمختار .....	٧٢
٢٢ - المكروه وخلاف الأولى .....	٧٣
٢٣ - كراهة التحرير وكراهة التنزية .....	٧٨
٢٤ - خلاف السنة ، وما ليس بسنة .....	٧٩
٢٥ - خلاف الأفضل ، خلاف الأكمel .....	٨١
٢٦ - لا بأس بكذا .....	٨٦
٢٧ - لا يجوز ويجوز .....	٨٩
٢٨ - ينبغي ولا ينبغي .....	٩١
٢٩ - الشرعي .....	٩٢
٣٠ - النفل ومرادفاته .....	٩٣
٣١ - ذكر ألفاظ آخر .....	٩٤
٣٢ - قولهم: نقله فلان عن فلان ، وحکاه فلان عن فلان ، والفرق بينهما .....	٩٤
٣٣ - قولهم: سكت عليه ، وسكت عنه ، والفرق بينهما .....	٩٥
٣٤ - قولهم: أقره فلان .....	٩٥
٣٥ - قولهم: نبه عليه الأذرعي - مثلا - وكما ذكره الأذرعي ، والفرق بينهما .....	٩٦
٣٦ - قولهم: الظاهر كذا .....	٩٧
٣٧ - تعبيرهم بالفحوى .....	٩٨
٣٨ - تعبيرهم بالمقتضى والقضية .....	٩٩
٣٩ - قولهم: وقد يفرق ، وإلا أن يفرق ، ويمكن الفرق .....	٩٩

فهرس المحتويات

٤٠ - قولهم: وقد يجاب ، وإلا أن يجاب ، ولك أن تجيب .....	٩٩
٤١ - قولهم: ولك رده ، ويمكن رده .....	٩٩
٤٢ - قولهم: لو قيل بكندا لم يبعد ، وليس ببعيد ، أو لكان قريباً أو أقرب .....	٩٩
٤٣ - إن أدوات الغايات ، كـ«لو» وـ«إن» إلخ .....	٩٩
٤٤ - إن البحث والإشكال والاستحسان لا يُرِدُّ المنقول .....	٩٩
٤٥ - والمفهوم لا يُرِدُّ الصرح .....	٩٩
٤٦ - قولهم: وقع لفلان كذا .....	٩٩
٤٧ - معنى قولهم: الأشهر كذا ، والعمل على خلافه .....	١٠٠
٤٨ - قول الشيفين: وعليه العمل .....	١٠٠
٤٩ - قولهم: اتفقوا ، وهذا مجزوم فيه ، وهذا لا خلاف فيه .....	١٠١
٥٠ - قولهم: هذا مجمع عليه .....	١٠١
٥١ - قولهم: في صحة كذا أو حرمته أو نحو ذلك نظر .....	١٠١
٥٢ - قولهم: يجري فيه الخلاف ، وقولهم: فيه الخلاف والفرق بينهما .....	١٠١
٥٣ - ألفاظ يستعملونها في الاختيار والترجيح اصطلاحاً .....	١٠٢
٥٤ - الأصح ، الأظهر ، الصحيح ، الظاهر ، الأقيس ، الأشبه والشبيه ، الأرجح ، الأحوط ، الأقرب ، الأشهر .....	١٠٢
٥٥ - قولهم: في المذهب ، أو الظاهر من المذهب أو المذهب الظاهر .....	١٠٦
٥٦ - إطلاق المذهب بمعنى الراجع .....	١٠٦
٥٧ - قولهم رُجُح بالبناء للمفعول .....	١٠٧
٥٨ - قولهم: رجح المرجحون .....	١٠٧
٥٩ - اصطلاح الإمام النووي في «المنهج» .....	١٠٨
٦٠ - اصطلاحه في «الروضة» .....	١٠٩

فهرس المحتويات

٦١ - بيان أنه لا يعبر بالأظهر والمشهور إلا عن الأقوال الجديدة .....	١٠٩
٦٢ - تعبير بالأظهر والمشهور وبالأصح والصحيح تغليبا .....	١١٠
٦٣ - الأصح المنصوص والصحيح المنصوص .....	١١٢
٦٤ - اعتراض الشارح المحلي على تعبير «المنهج» بالصحيح بقوة المقابل، وعلى تعبيره بالأصح بعدم قوته في موضع .....	١١٣
٦٥ - إشارة المحلي إلى الجواب عن اعتراض الغير على «المنهج» بقوة المقابل وعدمها في بعض الموضع .....	١١٣
٦٦ - تعبير المحلي عن الثاني بالمقابل لأغراض .....	١١٣
٦٧ - أمثلة لبيان الشارح للراجح من الطرق .....	١١٤
٦٨ - قاعدة في ترجيح الحكم الموافق لطريق القطع .....	١١٧
٦٩ - قد تسمى طرق الأصحاب وجوها .....	١١٧
٧٠ - الفرق بين المنصوص والنص .....	١١٨
٧١ - رواة الأقوال الجديدة والقديمة .....	١١٩
٧٢ - الخلاف المرتب والتعبير عنه بالمذهب .....	١٢٣
٧٣ - نبذة من مصطلح الشيخ ابن حجر في تحفته وغيرها، وكذا غيره من المتأخرين .....	١٢٥
٧٤ - المراد بقول ابن حجر: على نزاع فيه، وعلى خلاف فيه .....	١٣٢
٧٥ - معنى الشك عند الفقهاء .....	١٣٢
٧٦ - معنى التوهم .....	١٣٤
٧٧ - معنى الظن وغلبة الظن .....	١٣٥
٧٨ - معنى اليقين عندهم .....	١٣٩
٧٩ - معنى التحقيق .....	١٣٩

٨٠ - فائدة في اختلاف الترجيح في مسائل مع كون أصل الخلاف مبنيا على مأخذ واحد ..... ١٣٩
٨١ - فائدة في أن كون الجواز أقيس لا ينافي كون المنع أظهر ..... ١٤١
٨٢ - فائدة في أن قولهم: وأولى بكذا لا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم ..... ١٤٢
٨٣ - فائدة نفيسة في سبب مخالفة الشيختين والأصحاب نص الإمام الشافعي ..... ١٤٣
٨٤ - فائدة في ذكر شيء من كتب المذهب ..... ١٤٧
٨٥ - ثناء الأئمة على «الشرح الكبير» ..... ١٦٠
٨٦ - فائدة مهمة في شأن كتاب «الروضة» ..... ١٦١
٨٧ - المراد من قولهم: كذا في أصل الروضة، كذا في زوائد الروضة، كذا في الروضة، كذا في الروضة وأصلها، كذا في الروضة كأصلها ..... ١٦١
٨٨ - «التحفة» و«النهاية» و«المغني»: أحوالها ومراتبها ..... ١٦٧
٨٩ - استطراد في اصطلاح الفقهاء الحنفية ..... ١٧٣
٩٠ - ظاهر الرواية، جر جانيات، هارونيات، كيسانيات، رقيات، غير ظاهر الرواية، النوادر، الفتاوى ..... ١٧٤
٩١ - المراد بالشيختين عند الحنفية ..... ١٧٦
٩٢ - المراد بالطرفين والصاحبين عندهم ..... ١٧٦
٩٣ - مراد الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْكُوفَّيْنِ الَّذِينَ جَاءَ ذِكْرَهُمْ فِي كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَنَا بِهِ ..... ١٧٦
٩٤ - الفهارس العامة ..... ١٧٧
٩٥ - فهرس المصادر والمراجع ..... ١٧٩
٩٦ - فهرس المحتويات ..... ١٨٨

تم محمد